أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري في النظام السعودي

(دراسة تطبيقية من واقع ملفات لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري بمنطقة الرياض)

دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في برنامج العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد
ناصر حمد الصقير

إشراف
د. محمد بن سعد الرشيد

الرياض
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

قال تعالى ..

﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ ﴾

صدق الله العظيم

(سورة المطففين : الآيات ١-٣)

شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدى عباده المؤمنين إلى سواء السبيل ، وغمرهم سبحانه بألطافه وأفاض عليهم نعمه وبعد :.

فإني أحمد الله حمدا يليق بجلاله وعظمته على كريم عطائه وامتنانه، إذ أعانني على إتمام هذا البحث حتى وصل إلى هذه الصورة التي أرجو أن تكون كما ينبغي إن شاء الله .

وبعد حمد الله سبحانه المستحق للحمد وحده، أتقدم بفائق شكري وعرفاني وتقديري إلى والدي العزيزين اللذين كان لهما الفضل الأكبر بعد الله في مواصلة تعليمي ، بفضل دعواتهما الحانية وتشجيعهما الدائم لي حيث كانا الشمعة التي أنارت لي طريق المستقبل ، فأرجو من الله أن يغفر لوالدي ، ويطيل في عمر والدتي على طاعته وان يجعل ذلك في موازين حسناتهم .

كما أتقدم بالشكر والامتنان لأخوتي الكرام ولزوجتي الفاضلة الذين تحملوا الكثير من اجل إتمام هدا البحث فجزاهم الله عني خير الجزاء .

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن اعترف بالفضل لأهله عملا بقول النبي عليه الصلاة والسلام (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) فاقدم جزيل شكري وعظيم امتناني واجل تقديري إلى أستاذي الدكتور / محمد بن سعد الرشيد المشرف على

الرسالة الذي رافقني في هذا الدرب الطويل ، فوجدته خير معين ناصح أمين ، حيث أنه لم يألُ جهدا ولم يدخر وسعا في سبيل توجيهي وإرشادي ، وبذل لي من وقته وجهده الشيء الكثير ، وأمدني بخلاصة آرائه وتجاربه مما كان له الأثر الواضح في إنجاز هذا البحث ، فجزاه الله خير الجزاء واحسن مثوبته

كما أتقدم بالشكر إلى كل من أسدى لي عونا ، أو أعانني بتوجيه أو مشورة أو نصح وهم كثر ولله الحمد والمنة لا أحصي لهم عداً ، وأخص منهم أستاذي الدكتور / محمد المدني بوساق رئيس قسم العدالة الجنائية بأكاديمية الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية الذي استفدت منه كثيرا ، ووجدت منه كل عون ومساعدة ونصح وإرشاد وتوجيه فجزاه الله احسن ما يجزي عباده الصالحين

والله أسال أن يوفقنا إلى طاعته ومرضاته ، وان يجعلنا ممن يخلصون العلم لوجهه ، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الباحث

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

معهد الدراسات العليا

قسم : العدالة الجنائية

تخصص : التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة : الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري في النظام السعودي (دراسة تطبيقية من واقع ملفات لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري بمنطقة الرياض)

إعداد الطالب : ناصر بن حمد الصقير

إشراف : د/ محمد بن سعد الرشيد

لجنة مناقشة الرسالة:

١- دكتور/ محمد بن سعد الرشيد	مشرفاً
٢- دكتور/ محمد بن حمد الهوشان	عضواً
٣- دكتور/ محمد فضل مراد	عضواً

تاريخ المناقشة : ١٤٢٢/٨/٧هـ الموافق ٢٠٠١/١٠/٢٣م

مشكلة البحث:

نظراً لكون الغش التجاري آفة اجتماعية واقتصادية خطرة ترفضها الأخلاق، وتجرمها الشريعة الإسلامية الغراء والقوانين الوضعية، ونظراً لاتساع نطاق الغش وتطور أساليبه وتنوعها تبرز مشكلة الدراسة في كيفية التصدي لهذه الظاهرة الهدامة والحد من انتشارها والقضاء عليها.

أهمية البحث : (١) إن من وظائف الدولة تحقيق أمن واستقرار ورفاهية المجتمع ومن ذلك حماية المستهلك ورعايته من الغش والخداع.

(٢) إبراز دور الدولة في حماية المستهلك وما توفره له من رعاية نظامية لحمايته من الغش التجاري.

(٣) إبـــراز أهمية النظم والقواعد وأثرها الفاعل في العلاقات الاجتماعية والتجارية والإنسانية.

(٤) إثراء الدراسات في مجال موضوع البحث.

أهداف البحث : (١) إلقاء الضوء على مفهوم الغش التجاري والنظم التي تجرمه في المملكة.

(٢) دراسة الإجراءات الجنائية التي قررها النظام.

(٣) إجـــراء دراســـة تطبيقية لعدد من قضايا الغش التجاري والأحكام الصادرة بخصوصها.

(٤) صياغة بعض المقترحات التي يتم استخلاصها من خلال الدراسة

تساؤلات البحث : (١) ما الطبيعة النظامية لجرائم الغش التجاري وعقوباتها في المملكة؟

(٢) هل حالات الغش التي جرمها النظام كافية للتصدي لهذه الظاهرة في الوقت الحاضر؟

(٣) هل العقوبات الواردة في النظام تكفل ردع المخالفين وتحقيق الجانب الوقائي للمكافحة؟

(٤) هل تسهم الإجراءات الجنائية التي نص عليها النظام في فاعلية تطبيقه؟

(٥) ما المقترحات والتوصيات التي يؤدي تطبيقها إلى زيادة فاعلية نظام مكافحة الغش التجاري؟

مـــنهج الـــبحث : الـــتزم الـــباحث في دراسته بالمنهج التحليلي المقارن وانتهج الأسلوب النقدي والتأصلي. ويشمل منهج البحث دراسة تطبيقية لمجموعة من ملفات القضايا لدى لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري.

أهم النتائج : (١) الشريعة الإسلامية جرمت الغش بكافة صوره وأنواعه.

(٢) مفهـــوم الغش عند علماء الشريعة الإسلامية أشمل وأوسع مما ذهب إليه شراح الأنظمة.

(٣) جرائم الغش والخداع من الجرائم التعزيرية.

(٤) جرائم الغش التجاري والخداع التجاري من طائفة الجرائم الاقتصادية.

(٥) صـــور الغـــش التجاري في الشريعة الإسلامية أما أن تكون أفعالاً أو أقوالاً أو تكون سكوتاً محضاً.

(٦) نظـــام مكافحـــة الغش التجاري ينظم في الحقيقة جريمتين لا جريمة واحدة هما الغش التجاري والخداع التجاري.

(٧) لجـــنة الفصـــل في مخالفات الغش التجاري لم تفرق بين جريمتي الغش التجاري والخداع التجاري.

(٨) الغـــش الـــتجاري والخداع التجاري نوعان مختلفان من الأفعال المادية كل نوع منهما فعل قائم بذاته.

(٩) صـــور الغش التجاري التي جرمها النظام تكفل التصدي لظاهرة الغش والخداع في السوق التجارية.

NAIF ARAB ACADEMY FOR SECURITY SCIENCES

Department : **Criminal Justice**
Specialization : **Islamic Criminal Legislation**

THESIS ABSTRACT

Thesis Title : Consumer Criminal Protection from Commercial Fraud in Saudi Systems
(Practical Study in the light of Commercial Fraud Violations Arbitration Committee Files)

Prepared by: Nasser H. Al-sugair
Supervisor: Dr. Mohammed S. Al-Rasheed

Thesis Defense Committee:

1- Dr. Mohammed S. Al-Rasheed	**Chairman and Supervisor**
2- Dr. Mohammed Hammad Al-Houshan	**Member**
3- Dr. Mohammed F Murad	**Member**

Defense date: 7/8/1422 H (23/10/2001)

Research Problem: Since commercial fraud is considered dangerous social and economic illness, which is against all morals; prohibited by Islamic Law and man-made laws as well, and due to widespread commercial fraud and variation of its forms and techniques developments, here the problem of research comes to the light, on how to overcome or eliminate this destructive phenomenon.

Research Importance:

1- Of the main tasks of the country is to realize stability, security and society welfare. This, of course, can not be achieved without protecting the consumer from fraud and cheat.

2- Focusing on the vital role of the country to protect consumer and enforcing legal regulations and systems aimed to protect consumers from commercial fraud.
3- Focusing on the importance of pertinent rules and regulations and their effective influence on social, commercial, and human relations.
4- Enriching the studies conducted in research subject field.

Research Objectives:

1- To shed light upon commercial fraud approach and protective laws and regulations enforced in Saudi Arabia hereto, which prohibit commercials fraud in the Kingdom.
2- Study of criminal procedures enforced under these laws and regulations.
3- Conducting practical study for many commercial fraud cases and penalties issued in this respect.
4- Formatting some suggestions, which the research reached.

Research Hypotheses/Questions:-

1- What is the legal nature of commercial fraud crimes and penalties in Saudi Arabia?
2- Are commercial fraud cases, prohibited by laws are sufficient to eliminate this phenomenon nowadays?
3- Are the penalties enforced in pertinent laws are sufficient to element the number of violators and realize protection from commercial fraud?
4- Do the criminal procedures enforced in the pertinent laws help in effective application of the pertinent laws?
5- What are the suggestions and recommendations to be applied in order to increase commercial fraud systems effectiveness?

Research Methodology:

The researcher used comparative analytic approach, in addition to originality and critical methods, to make this research. The research methodology includes practical study for group of some commercial fraud cases seen by Commercial Fraud Violation Arbitration Committee.

Significant Findings:

1- Islamic Sharia (law) prohibited commercial fraud, with its different types and forms.
2- Commercial fraud is more comprehensive and wider in the view of Islamic legislators than those who are concerned with pertinent systems explanation.

3- Fraud and Cheat crimes are censure crimes.
4- Commercial fraud and cheat are categorized among economic crimes group.
5- Commercial fraud forms, in view of Islamic Sharia, may be made in words or action or silence to hide specific facts.
6- Commercial fraud protection system integrates two not one crimes, i.e. commercial fraud and commercial cheat.
7- Commercial Fraud Arbitration Committee does not discriminate between commercial fraud and commercial cheat.
8- Commercial fraud and commercial cheat are two different types of actions, each has its own separate from.
9- Commercial fraud forms, prohibited by pertinent laws are sufficient to eliminate commercial cheat and fraud in markets.

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونتوب إليه ونعوذ به سبحانه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، والصلاة والسلام على الرسول الأمي قدوتنا المثلى إمام الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آل بيته وصحابته رضي الله عنهم أجمعين ، وعلى من اتبع هداه إلى يوم الدين، أما بعد :

فقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وكرمه حين ميزه بالعقل، واختصه بإعمار الأرض، فمن المطالب الشرعية الأساسية أن يقوم الإنسان بعمارة الأرض، إذ يقول الله تعالى في كتابه الكريم ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾ ﴾ (١).

والنشاط التجاري من عمارة الأرض، وله دور بارز في حياة الإنسان وتوفير حاجاته والرقي بالمجتمع، ودعم قدرات الدولة، ولذلك كانت الحركة التجارية المشروعة مطلباً شرعياً إلى جانب كونها عملاً دنيوياً، فالله تبارك وتعالى يقول ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(٢) ، ويقول سبحانه وتعالى ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ﴾ (٣).

فالقرآن الكريم يحث على التجارة ويقرنها في الآيتين السابقتين بالصلاة، وبالحج. وسئل الرسول ﷺ عن أفضل الكسب، قال : "بيع مبرور وعمل الرجل بيده".(٤)

---

(١) سورة هود : الآية ٦١

(٢) سورة الجمعة : الآية ١٠

(٣) سورة البقرة : الآية ١٩٨

(٤) أحمد بن حنبل، الشيباني : المسند ، بيروت ، دار صادر ، ٤٦٦/٦

والسعي في طلب الرزق من خلال النشاط التجاري مقيد بأن يكون حسب مراد الشارع ، وذلك بأن لا يكون مشتملاً على غش أو احتيال أو أكل لأموال الناس بالباطل. ويمثل الغش التجاري إحدى الطرق المحرمة، لأنه يشتمل على أضرار بالغة تلحق بالمتعاملين في الأسواق، ويفقد الثقة بينهم وهي أساس الاستقرار في المعاملات.

ولذلك نجد أن الشريعة الإسلامية الغراء حرمت الغش وسبقت في ذلك التحريم القوانين التي وضعها البشر وقررت له عقوبة تعزيرية، قال الله تعالى ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ ﴾ [1]، وقال الرسول ﷺ : " من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا" [2].

ولضرر الغش وحرمته في الدين الإسلامي كانت مسارعة النظام السعودي إلى حماية المستهلك،[3] وتوفير الرعاية له وذلك من خلال علاج جريمة الغش ووضع العقوبة التعزيرية لمن ارتكب الغش، فأصدر نظام مكافحة الغش التجاري بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩هـ ثم صدرت اللائحة التنفيذية لهذا النظام بموجب قرار وزير التجارة رقم (٣٢٧ أ) وتاريخ ١٤٠٥/٦/١هـ.

وتأتي هذه الدراسة في نطاق هذا الموضوع وهي بعنوان "الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري في النظام السعودي – دراسة تطبيقية".

وتم تقسيم هذا البحث إلى فصل تمهيدي وبابين بيانها كالآتي :-

الفصل التمهيدي : وهو عبارة عن محتويات خطة البحث ويشمل مبحثين:ـ

المبحث الأول : مشكلة البحث وأهميته وأهدافه وتساؤلاته ومجالاته.

المطلب الأول : مشكله البحث وأهميته .

---

(١) سورة المطففين : الآيات ١-٣

(٢) أبو الحسين مسلم ، الحجاج النيسابوري : صحيح مسلم ، بيروت ، المكتب التجاري للنشر، ٦٩/١

(٣) المستهلك المراد بالحماية هو : الفرد الذي يسعى إلى إشباع حاجاته من مختلف السلع والخدمات التي تعينه على متطلبات الحياة من غذاء وكساء ودواء وما إلى ذلك

المطلب الثاني : أهداف البحث وتساؤلاته .

المطلب الثالث : مجالات البحث .

المبحث الثاني :مفاهيم البحث الرئيسة والدراسات السابقة ومنهج البحث.

المطلب الأول : مفاهيم البحث .

المطلب الثاني : الدراسات السابقة .

المطلب الثالث : منهج البحث.

الباب الأول : **جرائم الغش التجاري وأحكامها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.**

ويشمل هذا الباب ثلاثة فصول هي :

الفصل الأول : **ماهية الغش التجاري**

المبحث الأول : تعريف الغش التجاري في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

المبحث الثاني : التمييز بين جريمة الغش التجاري والخداع التجاري

المبحث الثالث : الطبيعة القانونية لجريمتي الغش التجاري والخداع التجاري.

الفصل الثاني : **أحكام الغش التجاري في الفقه الإسلامي**

المبحث الأول : صور الغش التجاري في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : حكم الغش التجاري في الفقه الإسلامي .

المبحث الثالث : عقوبة الغش التجاري في الفقه الإسلامي .

الفصل الثالث : **أحكام الغش التجاري في النظام السعودي**

المبحث الأول : تطور أنظمة مكافحة الغش التجاري في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني : جرائم الغش التجاري وعقوباتها في النظام السعودي .

الباب الثاني : **إجراءات الحماية من الغش التجاري ومكافحته في النظام السعودي**

ويشمل هذا الباب ثلاثة فصول هي :

الفصل الأول : **الاختصاص بالضبط والتحقيق**

المبحث الأول : السلطة المختصة بالضبط والتحقيق وحدود اختصاصها.

المبحث الثاني : اختصاصات السلطة المختصة بالضبط والتحقيق.

المبحث الثاني : اختصاصات السلطة المختصة بالضبط والتحقيق.

الفصل الثاني : **سلطات المختصين بالضبط والتحقيق**

المبحث الأول : سلطات دخول المحلات الموجودة فيها السلع الخاضعة للنظام وتفتيشها.

المبحث الثاني : التحفظ على السلع المشتبه فيها وعلى المستندات المتعلقة بتلك السلع.

المبحث الثالث : أخذ العينات للفحص والتحليل.

الفصل الثالث : **الحماية المقررة للمختصين بالضبط والتحقيق والحوافز الممنوحة لهم**.

المبحث الأول : إمكانية الاستعانة برجال الشرطة

المبحث الثاني : إمكانية منح حوافز مالية للقائمين على تطبيق النظام .

الفصل الرابع : **المحاكمة الجنائية في جرائم الغش التجاري والخداع التجاري**

المبحث الأول : إحالة الدعوى الجنائية في جرائم الغش التجاري والخداع التجاري إلى الجهة المختصة بالمحاكمة.

المبحث الثاني : الجهة المختصة بالمحاكمة

المبحث الثالث : القواعد العامة التي تخضع لها المحاكمة الجنائية في جرائم الغش التجاري والخداع التجاري .

المبحث الرابع : إجراءات المحاكمة الجنائية أمام لجان الغش التجاري.

الخاتمة : **النتائج والتوصيات**

الملاحق

مراجع البحث

الفصل التمهيدي

محتويـــات خطـــــة البحـــــث

المبحث الأول

مشكلة البحث وأهميته وأهدافه وتساؤلاته ومجالاته

المطلب الأول

مشكلـــة البحـــث وأهميتـــه

الفرع الأول :ـ مشكلة البحث :

الغش التجاري من الآفات الاجتماعية والاقتصادية ، ظهر في المعاملات بين الناس قديمـــاً واســـتفحل خطـــره في العصور الحديثة، والغش أمر يتنافى والأخلاق الفاضلة، وخطـــره على الفرد والمجتمع لا يخفى على أحد، لاسيما إذا وقع على ما يحتاجه الإنسان مـــن أغذية وأدوية. وعلى الرغم من كون الغش منافياً للأخلاق الحميدة ومهدراً للثقة في مجـــال الـــتعامل، فإنـــه يزداد يوماً بعد يوم مع ازدياد وسائل الاحتيال، مما ساعد على زيـــادة حجم الغش في التعامل. ومن العوامل التي ضاعفت من استفحال خطر الغش في عصرنا الحالي ما يلي: -

١ - ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى بعض الأفراد.

٢ - طغيـــان المـــادة وسيطرتها على النفوس الضعيفة الراغبة في جمع المال وتحقيق الثراء بأي وسيلة ولو على حساب المبادئ والقيم الدينية والأخلاقية.

٣ - تطور الأوضاع الاقتصادية والإقبال المتزايد على الشراء والتبادل التجاري .

٤ - الـــتقدم الهائل في الوسائل التكنولوجية ، والتعقيد التقني في تركيب وتعبئة وتغليف العديد من السلع ، مما يصعب على المستهلك تفحص جودة السلعة وسلامتها، وذلك مقارنة بالوضع في الماضي .

٥ - انتشـــار المنافسة التجارية غير المشروعة، وما يصاحب ذلك من فســـاد الذمم وقلة النزاهة واهتزاز الثقة في التعامل.

٦ - قـــلة الوعي عند بعض التجار أو المستهلكين بالنسبة لأخطار هذه الظاهرة والآثار المترتبة عليها.

ولا تتوقف مخاطر الغش على المستهلك وحده ، ولكنها تمتد لتشمل المنتجين (تجاراً ، وصُنّاعاً ، وزُرّاعاً) . فهؤلاء قد يجدون أنفسهم أمام منافسة غير مشروعة تضعهم في مواجهة خيارين ، الأول : أن يلتزموا الأمانة في التعامل ويبتعدوا عن الغش فيعرضوا أنفسهم للخسارة . والآخر : أن تسيطر عليهم شهوة الربح وبالتالي يقعون في براثن الغش والخداع.

ونظراً لما للغش من أضرار ومخاطر ، فقد حرمته الشرائع القديمة، وقررت لمرتكبيه عقوبات شديدة، (١) وحرمته الأنظمة الوضعية المعاصرة وقررت العقوبات الرادعة لمرتكبيه، فأصدرت قوانين وأنظمة لمكافحة الغش التجاري مراعاة لما تفرضه جرائم الغش من اعتبارات، سواء ما يتعلق بالتجريم والعقاب أو بالإجراءات الخاصة باكتشاف الغش ومرتكبيه ومحاكمتهم، (٢) فطبيعة هذه الجرائم تفرض في بعض الأحوال الخروج على المبادئ العامة التي تهيمن على النظام الجنائي الموضوعي والإجرائي على حد سواء .

والشريعة الإسلامية – كما أشرنا – حرمت الغش بكل أشكاله وصوره، وتوعدت مرتكبيه بالعقوبة في الدنيا والآخرة. ويُعد الغش التجاري من الجرائم التعزيرية في الشريعة الإسلامية، وهي جرائم لم يحدد لها الشارع عقاباً، وإنما اقتصر على تجريم الأفعال المكونة لها، تاركاً لولي الأمر المسلم اختيار العقوبات الملائمة لها، في ضوء المبادئ العامة للتجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية.

---

(١) عاقب قانون حمورابي بالإعدام من يطفف في الكيل والميزان أو يستوفى بالحيلة والخديعة من الثمن أكثر مما هو مستحق له وفي مصر القديمة كان المطفف في الميزان يعاقب بقطع اليد الواحدة أو اليدين ، وفي روما القديمة كان غش الأغذية والغلال من أخطر الجرائم ، ولخطورتها كان القانون الروماني يقبل في هذه الجريمة – على سبيل الاستثناء – التبليغ من الرقيق ضد سيده انظر:

- عبد السلام ، الترمانيني : الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية ، الكويت ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٨٢م ، ص : ٢١٠-٢٤٦.

(٢) نهجت غالبية دول العالم هذا النهج ، ومن ذلك قانون قمع الغش في فرنسا لسنة ١٩٠٥م الذي عدل عدة مرات لمواجهة التطورات في هذا المجال ومن ذلك أيضاً قانون قمع التدليس والغش في مصر رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١م ، المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤م. انظر :

- حسني، الجندي : شرح قانون التدليس والغش، القاهرة ، بدون دار نشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م،ص: ١٠

ولما كانت المملكة العربية السعودية تطبق الشريعة الإسلامية، فإن تحديد العقوبات في جرائم الغش التجاري يكون من اختصاص ولي الأمر فيها. وتطبيقاً لذلك أصدر ولي الأمر نظام مكافحة الغش التجاري في سنة ١٣٨١هـ بالمرسوم الملكي رقم (٤٥) وتاريخ ١٣٨١/٨/١٤هـ.[١] وقد كان هذا النظام ملائماً للظروف التي صدر في ظلها ، حيث كان التعامل التجاري محدوداً، وكان الوازع الديني لدى الأفراد قوياً ومتأصلاً في النفس، ولم تكن المادة قد طغت على النفوس الضعيفة ولا تغلبت عليها شهوة الحصول على الربح السريع عن طريق الغش فيما يحتاج إليه الإنسان لغذائه وعلاجه. ولكن لم تلبث التطورات الاقتصادية والاجتماعية في المملكة أن تطلبت إعادة النظر فيه لمواجهة الأوضاع المستجدة، فصدر النظام الحالي لمكافحة الغش التجاري بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩هـ.

ولكون الغش التجاري آفة اجتماعية واقتصادية خطرة ترفضها الأخلاق ، وتجرمها الشريعة الإسلامية الغراء، والقوانين الوضعية، ولاتساع نطاق الغش التجاري وتطور أساليبه وتنوعها تبرز مشكلة الدراسة في كيفية التصدي لهذه الظاهرة الهدامة والحد من انتشارها والقضاء عليها.

وتتبلور المشكلة في سؤال يفرض نفسه مضمونه : هل النظام المعمول به حالياً لمكافحة الغش التجاري بالمملكة العربية السعودية كافٍ للتصدي بقوة وحزم لهذه الآفة؟ وهل نصوصه وأحكامه الموضوعية والإجرائية كافية لتحقيق هذا الهدف ؟ .

الفرع الثاني : أهمية البحث :

تتمثل أهمية موضوع هذا البحث في عدة نقاط أهمها ما يلي : -

١ - لم تعد وظائف الدولة الحديثة مقصورة على واجبات الأمن الخارجي والداخلي كما كان الوضع في بداية نشأة الدولة في ظل مفهوم [القانون الدولي العام]. فقد

---

(١) قبل صدور هذا النظام كانت هناك عدة أنظمة متفرقة تعاقب على بعض صور الغش التجاري ، منها، نظام دائرة البلديات الصادر عام ١٣٤٦هـ ، ونظام المستحضرات الطبية الصادر عام ١٣٥٧هـ ونظام الاستيراد الصادر عام ١٣٧٧هـ ، بالإضافة إلى ما نص عليه من عقوبات للغش في بعض القرارات الصادرة عن مجلس الشورى قبل صدور نظام مكافحة الغش التجاري لسنة ١٣٨١هـ من ذلك قرار مجلس الشورى رقم (٢٣) المتعلق بالتعليمات الصادرة لبائعي الأقمشة القطاعي. وقرار مجلس الشورى رقم (٢٣٢) وتاريخ ١٣٥٧/٩/١٩هـ المتعلق بالتعليمات الصادرة لبائعي المجوهرات.

تشعبت هذه الوظائف وامتدت إلى مجالات كثيرة: إدارية، وتجارية، وصناعية، وأمنية، وغيرها، وتبرز أهمية موضوع البحث لارتباطه بالمحور الرئيسي الذي تدور وظائف الدولة وغايتها حوله، وهو رفاهية المجتمع وتحقيق أمنه واستقراره، ومن ذلك حماية المستهلك ورعايته من الغش والخداع.

٢ - إبراز دور الدولة في حماية المستهلك وما توفره له من رعاية نظامية لحمايته من الغش التجاري، ومبادرة المملكة العربية السعودية منذ وقت بعيد بإصدار النصوص النظامية في هذا المجال مع الاهتمام بمتابعة تطويرها في ظل التشريع الإسلامي الذي التزمت به الذي تميز بالسبق في مجال حماية المستهلك من الغش التجاري.

٣ - يؤكد البحث على خطورة ظاهرة الغش التجاري وضرورة التصدي لها ويبرز في هذا المجال أهمية النظم والقواعد وأثرها الفاعل في العلاقات الاجتماعية والتجارية والإنسانية، وما تؤدي إليه من حماية للمستهلك وتوفير الاطمئنان والاستقرار للمواطنين .

٤ - إثراء الدراسات في مجال موضوع البحث بتناول نظام مكافحة الغش التجاري بالمملكة العربية السعودية بالدراسة من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، لاسيما أن غالبية الدراسات السابقة قد ركزت على الجانب الموضوعي من هذا النظام .

المطلب الثاني
أهـــداف البحـــث وتساؤلاتـــه

الفرع الأول : أهداف البحث :

تسعى الدراسة إلى إنجاز عدد من الأهداف في المجالين النظري والتطبيقي وتشمل هذه الأهداف ما يلي :

١ - إلقاء الضوء على مفهوم الغش التجاري لتحديده من الناحية الموضوعيـــة وإزالـــة اللبس بينه وبين مفهوم بعض المصطلحات الأخرى التي قد تتشابه معه .

٢ - تسليط الضوء على النظم التي تجرم الغش التجاري في المملكة العربية الســـعودية للتعرف على الطبيعة النظامية لهذه الجرائم والعقوبـــات المقـــررة لـــها، وبيـــان المخالفات التي حددها النظام والعقوبات التي قررها لكل مخالفة.

٣ - دراسة الإجراءات الجنائية التي قرر النظام الالتزام بها أثناء مكافحة جريمة الغـــش التجاري.

٤ - إجراء دراسة تطبيقية لعدد من قضايـــا الغـــش التجـــاري والأحكـــام الصـــادرة بخصوصها من لجان الفصل في جرائم الغش التجاري، مـــع الالـــتزام بالمجـــال الموضوعي والزماني والمكاني.

٥ - صياغة بعض المقترحات التي يتم استخلاصها من خلال الدراسة التي يمكـــن أن يؤدي تطبيقها إلى زيادة فاعلية نظام مكافحة الغش التجاري في المملكـــة العربيـــة السعودية ، ومعالجة أي سلبيات قد تظهر خلال الدراسة.

الفرع الثاني : تساؤلات البحث :

انطلاقا مما تقدم فإن مشكلة البحث تثير عدة تساؤلات أساسية يسعى الباحث إلـــى الإجابة عليها خلال دراسته. وأهم هذه التساؤلات ما يلي : -

١ - ما الطبيعة النظامية لجرائم الغش التجاري وعقوباتها في المملكة العربية السعودية؟

٢ – هـل حـالات الغـش والخداع التي جرمها النظام في المملكة العربية السعوديـة كافيـة لمتطلبات الأوضاع بالسوق التجارية في الوقت الحاضر؟ وهل هي كافية أيضاً لمواجهة أي مستجدات تطرأ نتيجة التطوير الدائم في وسائل الغش؟.

٣ – هـل العقوبـات الـواردة في النظام تكفل ردع المخالفين وتحقق الجانب الوقائي لـلمكافحة؟ أو أنهـا قاصـرة عن تحقيق هذا الهدف وتحتاج إلى إعادة النظر في تعديلها ؟

٤ – هـل تسـهم الإجراءات الجنائية التي نص عليها نظام مكافحة الغش التجاري في الممـلكة العربية السعودية في فاعلية تطبيق هذا النظام، بحيث تكفل القضاء على آفة الغش التجاري ؟

٥ – ما المقترحات والتوصيات التي يؤدي تطبيقها إلى زيادة فعالية نظام الغش التجاري في المملكة العربية السعودية ؟

المطلب الثالث

مجـــــالات البحـــــث

تتحدد مجالات البحث فيما يلي:

١ - المجال الموضوعي :

يشمل هذا المجال إطاراً نظرياً يتناول التعرف على ظاهرة الغش التجـــاري مـــن حيث مفهومه، وأركانه، وصوره ، والعقوبات المقررة له، ودراسة الإجراءات التي يتـــم اتخاذها خلال عمليات الضبط والمحاكمة، وذلك في ضوء الفقـــه الإســـلامي والنظـــام السعودي.

٢ - المجال الزمني :

ينحصر مجال البحث الزمني في الأحكام الصادرة عن لجنة الفصل في مخالفـــات الغش التجاري منذ صدور نظام مكافحة الغش التجاري في المملكة العربية السعودية عام ١٤٠٤هـــ وحتى نهاية عام ١٤١٧هـــ .

٣ - المجال المكاني :

تقتصر الدراسة مكانيًا في نطاق اختصاص لجنة الفصـــل فـــي مخالفـــات الغـــش التجاري بمنطقة الرياض.

المبحث الثاني
مفاهيم البحث الرئيسة والدراسات السابقة والإجراءات المنهجية المتبعة
المطلب الأول
مفاهيم البحث الرئيسة

يستلزم موضوع البحث استخدام عدد من المصطلحات الرئيسة لتحديد مساره ، ويفرض هذا ضرورة تحديد مفاهيم هذه المصطلحات وتعريفها . وأهم هذه المصطلحات ما يلي : -

الفرع الأول : النظام الجنائي :

يقصد بالنظام الجنائي " مجموعة القواعد القانونية المجردة العامة التي تنظم حق الدولة في العقاب".[1] وتنقسم هذه القواعد إلى قسمين أحدهما يتعلق بالجانب الموضوعي والآخر يتعلق بالجانب الإجرائي .

أ - **الجانب الموضوعي** : يطلق عليه القانون الجنائي أو قانون العقوبات ويراد به مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن بيان الجرائم والعقوبات، وهو وفقاً لهذا المعنى لا يتضمن إلا الأحكام الموضوعية، أي الأحكام التي تتصل بتحديد الجرائم والعقوبات أو أحكام التجريم والعقاب، وتشمل كافة الأحكام المنشئة للجرائم والمقررة للعقوبات والمنظمة لشروط المسئولية واستحقاق العقاب ، وأحكام تشديد العقاب على المجرم أو تخفيفه رعاية لمختلف الظروف والاعتبارات ، وأحكام إباحة الجرائم في بعض الأحوال والظروف، وأحكام امتناع المسئولية الجنائية وأسباب هذا الامتناع ، وامتناع العقاب أي الإعفاء منه - على الرغم من قيام المسئولية - وأسباب هذا الإعفاء [2].

وينقسم هذا الجانب إلى نوعين من الأحكام الموضوعية :

---

(١) عبد الفتاح،خضر.النظام الجنائي : أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، الرياض، معهد الإدارة العامة ، ١٩٨٢م ، ١/ ٨

(٢) علي ، أحمد راشد : مبادئ القانون الجنائي ، القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٠م، ١/ ٢

النوع الأول : أحكام عامة : تتضمن القواعد والنظريات العامة التي تحكم التجريم والعقاب بغض النظر عن التفاصيل والظروف الخاصة بكل جريمة وعقوبتها. ومن أمثلة تلك القواعد ما يتصل ببيان أنواع الجرائم وأنواع العقوبات، والقواعد التي تحكم التجريم والمسئولية الجنائية والعقاب بصفة عامة .

النوع الثاني : أحكام خاصة : تتعلق بتفاصيل كل جريمة من الجرائم المختلفة على حده، فتبين العناصر المميزة لها عن غيرها من الجرائم ، والظروف الخاصة بها والتي من شأنها أن تزيد أو تنقص في جسامتها ، والعقوبة أو العقوبات المقررة لها ومقدارها [١].

ب – **الجانب الإجرائي** : ويطلق عليه قانون الإجراءات الجنائية ، ويتضمن القواعد الإجرائية الشكلية الواجب اتباعها منذ وقوع الجريمة إلى أن يتم تنفيذ الحكم الصادر فيها.

ويشمل ذلك القواعد المتعلقة بالتحقيق في الجريمة والجهة المختصة بإجرائه، والحبس الاحتياطي للمتهم ومدته وكيفية الطعن فيه، وتفتيش المتهم أو تفتيش منزله، وكيفية إحالة المتهم إلى المحكمة الجنائية المختصة ، والإجراءات المتبعة في المحاكمة، وكيفية صدور الحكم والنطق به، والطعن فيه، وكذلك كيفية تنفيذ الأحكام الجنائية النهائية وقواعد التقادم.[٢]

ويتضح مما سبق أن الصلة وثيقة بين مجموعتي القواعد الموضوعية والإجرائية للنظام الجنائي، فالقواعد الموضوعية تهدف إلى حماية المصالح الاجتماعية، والقواعد الإجرائية تهدف إلى تنظيم سير العدالة الجنائية، وتوفير الضمانات الكفيلة بالحفاظ على الحقوق والحريات الفردية، ووضع الحماية المقررة بالنصوص الموضوعية موضع التنفيذ.

---

(١) علي ، أحمد راشد : مبادئ القانون، الجنائي، المرجع السابق، ٣/١.

(٢) سمير ، تناغو : النظرية العامة للقانون ، الإسكندرية ، منشأة المعارف، ١٩٧٧م ، ص: ٥٧٣-٥٧٤.

الفرع الثاني : الجريمة التعزيرية :

التعزير لغة يعني : الردع والمنع ، فيقال عزر فلان أخاه ، أي نصره لأنه منع عدوه من أن يؤذيه [١] ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى ﴿ لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝ ﴾ [٢].

ويقال عزرته بمعنى وقرته أو أدبته ، لأنه امتنع بالتعزير عما هو دنئ ، وبذلك يحصل له الوقار ، وقد سميت العقوبة تعزيراً لأن من شأنها منع الجاني ورده عن ارتكاب الجرائم أو العودة إلى اقترافها. [٣]

أما التعزير في الاصطلاح فهو عقوبة غير مقدرة شرعا تجب حقا لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة [٤]، ويدخل فيها كل فعل حرمته الشريعة الإسلامية دون أن تتحدد عقوبته، تاركة لولي الأمر المسلم أمر هذا التحديد في ضوء أصول الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث : الغش التجاري :

الغش (بالكسر) في اللغة : نقيض النصح، يقال : غش صاحبه : إذا زيّن له غير المصلحة وأظهر له غير ما أضمر [٥] أي أن الغش ما كان على خلاف الحق والنصيحة وهو يشتمل على أمرين هما:

١ - إظهار الشيء على غير حقيقته، أي إظهار خلاف ما أضمر

٢ - تزيين الفاسد الضار حتى يبدو كأنه صحيح سليم ، أي تزيين غير المصلحة.[٦]

---

(١) جمال الدين محمد ، ابن منظور : لسان العرب ، بيروت ، دار صادر ، ١٣٧٥هـ ، مادة (عزر).

(٢) سورة الفتح : الآية ٩

(٣) منصور ، يونس البهوتي : كشاف القناع على متن الإقناع : تعليق هلال مصيلحي مصطفى الرياض ١٢١/٦

(٤) محمد، الموارديي : الأحكام السلطانية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ص : ٢٨٣

(٥) أحمد، الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت ، دار الكتب العلمية، مادة (غش).

- جمال الدين أبو الفضل محمد، ابن منظور : لسان العرب ، بيروت ، دار صادر ، ١٣٧٥هـ ، مادة (غش)

(٦) مجمع اللغة العربية : المعجم الوجيز، دار التحرير للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ، ص : ٤٥٠.

ويعـــرف القـــانون الغـــش التجاري بأنه " كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهـــر أو الـــتكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع ويكون من شأن ذلك النيل من خواصـــها الأساســـية، أو إخفاء عيوبها، أو إعطاؤها شكلاً ومظهر سلعة أخرى تختلف عـــنها فـــي الحقيقـــة، وذلـــك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن".(١)

الفرع الرابع : المستهلك :

يعـــرف المســـتهلك بأنـــه : "هو الشخص الذي يسعى إلى الحصول على متطلباته الأساســـية أو الكماليـــة مـــن مختـــلف السلع الاستهلاكية وغيرها من الخدمات والمواد والوسائل التي تعينه على متطلبات الحياة من غذاء وكساء وأدوات زينه وما إلى ذلك من الأشـــياء التي يحصل عليها من الأسواق على أساس التعامل مع التجار وأصحاب المهن أو الحرف المختلفة" (٢).

الفرع الخامس : الجريمة :

الجريمة لغة : التعدي والجرم الذنب، وتجرّم علي فلان : ادعى ذنباً لم أفعلـــــه، وجـــرم إليهم وعليهم جريمة وأجرم : جنى جناية، وفلان يتجرم علينا : أي يتجنى ما لم نجنه. (٣)

والجـــريمة فـــي الشـــرع : محظـــورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير(٤). والمحظورات هي إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به.

---

(١) حسني، الجندي : شرح قانون قمع التدليس والغش، القاهرة ، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م، ص : ١٤٨

(٢) أحمـــد ، كمـــال الدين موسى الحماية القانونية للمستهلك في المملكة العربية السعودية الرياض ، معهد الإدارة العامة ، ١٤٠٥هـــ ، ص : ٣

(٣) جمال الدين ، بن منظور : لسان العرب، مرجع سابق ، مادة (جرم)

(٤) أبو الحسن ، الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، القاهرة ، مطبعة الحلبي ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٦م ، ص : ٢١٩ .

وفي القانون تعرف الجريمة بأنها هي " كل عمل خارجي، إيجابي أو سلبي نص عـليه القـانون وقرر له عقوبة جنائية إذا صدر بغير حق يبيحه عن إنسان أهل لتحمل المسئولية الجنائية"(١).

الفرع السادس : الجريمة الاقتصادية :

تعـرف الجـريمة الاقتصادية بأنها " كل اعتداء على المصالح الاقتصادية للدولة المحمية بسياسات وتشريعات تحدد صور التجريم ونوعية الجزاءات" (٢).

كمـا تعـرف بأنها فعل أو امتناع ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي لـلدولة وبأهداف سياستها الاقتصادية يحظره القانون ويفرض له عقاباً ويأتيه إنسان أهل لتحمل المسئولية الجنائية (٣).

---

(١) علي ، أحمد راشد : مبادئ القانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص : ١٤٧-١٤٨

(٢) عـبد الفـتاح ، خضر : تقرير حول الجرائم الاقتصادية : مفهومها وأساليب مكافحتها في أنظمة المملكة العربية السعودية ، الرياض ، غير منشورة ، ١٩٩٦ ، ص : ٢ .

(٣) محمـد ، محـي الدين عوض: الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والتدريب ، الندوة العلمية رقم ٤١ ، ١٩٩٦م ، ص : ٢

المطلب الثاني
الدراســـــات السابقـــــــة

تناولت بعض الدراسات السابقة موضوع الغش التجاري . وسأعرض لأهم هـــذه الدراسات التي لها علاقة بموضوع هذا البحث، ثم أبيّن أوجه تميز هذا البحث عن تلـــك الدراسات ، من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : أهم الدراسات التي لها علاقة بموضوع البحث :

الدراسة الأولى : (أحكام الغش التجاري في المملكة العربية السعودية)[1]

١ - أهداف الدراسة :

يتحدد الهدف الرئيسي للدراسة في إظهار أحكام الغش التجاري في المملكة العربية السعودية ، ومدى تأثيرها وقدرتها على معالجة هذه المشكلة الخطرة في ظـــل التطـــور الكبير الذي تشهده المملكة والذي دفع ولي الأمر إلى إصدار أنظمة الغش التجاري فـــي نطاق جرائم التعزير، مستفيداً من الأنظمة الجنائية المعاصرة التي ثبت صلاحيتها وعـدم معارضتها لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء

٢ - محتويات الدراسة :

تناول الباحث الموضوع ممهداً له بنبذة تاريخية عن تطور أحكام الغش التجـــاري في المملكة العربية السعودية بدءاً من وضع أنظمة متفرقة تجرم الغـــش التجـــاري فـــي بعض الحالات ، إلى وضع نظام مستقل لمكافحة الغش التجاري في عام ١٣٨١هـــ الذي تم تعديله في عام ١٤٠٤هـــ .

ثم استعرض الباحث موضوع الدراسة من خلال أربعة مباحث تضمنت ما يلي :

المبحث الأول : تناول ماهية الغش التجاري من حيث تعريفه ، وتحديد طبيعته القانونيـــة، والتفرقة بينه وبين بعض الجرائم التي قد تختلط به .

---

(١) إبراهيم ، المسيطير : أحكام الغش التجاري في المملكة العربية السعودية ، دبلوم عالي ، الرياض ، معـــهد الإدارة العامة ، ١٤٠٥هـــ

المبحث الثاني : تناول الأحكام الموضوعية لجريمة الغش التجاري من خلال استعراض الركن المادي والركن المعنوي لتلك الجريمة والجزاء الجنائي المقرر لها.

المبحث الثالث : تناول الأحكام الإجرائية للغش التجاري من حيث إجراءات الضبط والاتهام والتحقيق والمحاكمة .

المبحث الرابع : تناول الجرائم الملحقة بالغش التجاري فاستعرض مخالفة تنظيم الإعلان عن التخفيضات التجارية، ومحاولة منع موظفي الضبط من القيام بأداء مهمتهم.

٣ - نتائج الدراسة :

توصل الباحث إلى عدد من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي :

أ - اتجاه واضع نظام الغش التجاري في المملكة العربية السعودية إلى القضاء على الغش التجاري.

ب - أن العقوبات الواردة بالنظام غير كافية لردع الجناة ويجب مضاعفتها خاصة في حالة العود.[١]

الدراسة الثانية : (الغش التجاري في النظام السعودي والفقه الإسلامي)[٢]

١ - أهداف الدراسة :

تحدد هدف الباحث في دراسة جريمة الغش التجاري وعقوباتها والإجراءات المتخذة لتنفيذ العقوبة ، وذلك من خلال استعراض النظام السعودي في هذا المجال الذي يعد تنفيذاً للنص الشرعي الذي حرم الغش

٢ - محتويات الدراسة :

تناول الباحث موضوع الدراسة من خلال فصل تمهيدي تضمن تعريف الغش التجاري ، والتفرقة بينه وبين جرائم التزوير والنصب ، وحكمة اعتبار الغش التجاري جريمة ، والغش التجاري في الفقه الإسلامي .

---

(١) قد يبدو للقارئ أن هناك تناقضاً بين ما جاء بالفقرة (ب) والفقرة (أ) من نتائج هذه الدراسة، إلا أن الباحث يرى أن النظام وإن تشدد في التجريم إلا أنه انتهى إلى أنه يجب مضاعفة العقوبات وبخاصة في حالة العود.

(٢) فارس،الحقباني : الغش التجاري في النظام السعودي والفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء ، ١٤١١هـ

ثم استعرض الموضوع من خلال ثلاثة فصول تضمنت ما يلي : -

الفصل الأول : استعرض الركن المادي ، والركن المعنوي لجريمة الغش التجاري، والعقوبات الأصلية والتكميلية المقررة له .

الفصل الثاني : استعرض أركان جريمة الغش التجاري وعقوبتها في الشريعة الإسلامية .

الفصل الثالث : استعرض الأحكام الإجرائية للغش التجاري من حيث موظفو الضبط ، وإجراءات المحاكمة ، وتنفيذ القرارات .

٣ - نتائج الدراسة :

توصل الباحث إلى عدد من النتائج أهمها ما يلي : -

أ - النظام السعودي لمكافحة الغش التجاري يتسم بكفاية الإجراءات التي تكفل فاعلية تطبيقه .

ب - عدم كفاية العقوبات المادية المقررة للجرائم الواردة بهذا النظام .

ج - بعض جوانب القصور لعدم وجود هيئات فنية متخصصة للقضاء على الغش والخداع عن طريق الرقابة على الأسواق والتجار

د - ضرورة تدعيم أجهزة المراقبة الحكومية المكلفة بحماية الغش التجاري لتشمل الرقابة كل مدينة وقرية وهجرة بالمملكة العربية السعودية .

الدراسة الثالثة : (جرائم الغش التجاري في المملكة العربية السعودية . دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية). [1]

١ - أهداف الدراسة :

تحدد هدف الباحث في دراسة جريمة الغش التجاري في النظام السعودي، وبيان العقوبات الواردة فيه مع مقارنة ذلك بما جاء في الفقه الإسلامي.

---

(١) عبد العزيز، بن كليب: جرائم الغش التجاري في المملكة العربية السعودية : دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دبلوم عالي، الرياض ، معهد الإدارة العامة ، ١٤١٢هـ

٢ - محتويات الدراسة :

تناول الباحث الموضوع من خلال فصل تمهيدي استعرض فيه مفهوم الغش التجاري وتمييزه عن الجرائم المشابهة له ، والتطور التشريعي لمكافحة الغش التجاري في المملكة العربية السعودية ، والطبيعة القانونية لهذه الجريمة

ثم استعرض موضوع الدراسة من خلال بابين تضمنا ما يلي :

الباب الأول :

تضمن فصلين ، تناول فيهما الباحث جرائم الغش التجاري في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وتم ذلك من خلال استعراض أركان تلك الجريمة وموقف الفقه الإسلامي منها ، وصور وطرق ووسائل الغش التجاري في الفقه الإسلامي

الباب الثاني :

تضمن فصلين تناول فيهما الباحث العقوبات الواردة في النظام السعودي من حيث خصائصها وأنواعها، وأيضا العقوبات الواردة في الفقه الإسلامي .

٣ - نتائج الدراسة :

توصل الباحث إلى عدد من النتائج أهمها ما يلي : -

أ - المصلحة المحمية في نظام مكافحة الغش التجاري في المملكة العربية السعودية هي حماية المستهلك في صحته وماله ومعاملاته التجارية.

ب - نظام مكافحة الغش التجاري يعاقب على الجريمة التامة وعلى الشروع في الجريمة وقد ساوى في العقوبة في الحالتين.

ج - الشريعة الإسلامية كانت سباقة لمنع الغش التجاري وإن إجماع الأمة قد انعقد على تحريمه.

د - ضرورة تخفيض الحد الأدنى والأعلى لعقوبة الغرامة وغلق المحل إذا كانت المضبوطات قليلة، وتشديد العقوبة إذا كان الغش في أغذية الإنسان أو الحيوان أو كانت المواد التي تستعمل في الغش ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان.

الدراسة الرابعة : (أحكام الغش التجاري في الفقه والنظام)(١) .

١ - أهداف الدراسة :

تحدد هدف الباحث في إبراز وتأكيد سبق الشريعة الإسلامية في تحريم الغش والخداع والمعاملات التجارية التي تحمل في طياتها ضرراً على الفرد والمجتمع أو كليهما، وتأصيل هذا الموضوع من الناحية الفقهية الإسلامية، ودراسة النظام السعودي الخاص بمكافحة الغش التجاري.

٢ - محتويات الدراسة :

تناول الباحث الموضوع من خلال تمهيد تناول فيه تحديد ماهية الغش وحكمه بصفة عامة .

ثم استعراض الموضوع من خلال ثلاثة فصول تضمنت الآتي :

الفصل الأول : تناول تحديد ماهية الغش التجاري وأركانه في الفقه وفي النظام مع عقد مقارنة بين ما ورد في الفقه الإسلامي وفي النظام السعودي.

الفصل الثاني : استعرض الباحث صور الغش التجاري في الفقه الإسلامي وفي النظام السعودي.

الفصل الثالث : تناول الباحث حكم الغش التجاري وعقوبته في الفقه الإسلامي وفي النظام السعودي .

٣ - نتائج الدراسة :

توصل الباحث إلى عدد من النتائج أهمها ما يلي :

أ - الفقه الإسلامي قد بين حكم الغش وصوره قبل الأنظمة الوضعية ولا تعدو صور الغش في النظام السعودي أن تكون تطبيقا لصورتي الغش في الفقه الإسلامي .

ب - جريمة الغش التجاري تندرج تحت طائفة الجرائم الاقتصادية، وهدف المشرع من تجريمها حماية المجتمع والمستهلكين خصوصاً

ج - العقوبات المالية هي الأكثر تطبيقاً على جرائم الغش التجاري.

---

(١) عبد المحسن ، آل تميم : أحكام الغش التجاري في الفقه والنظام ، رسالة ماجستير ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء ، ١٤١٧هـ

الفرع الثاني : تميز هذا البحث عن تلك الدراسات :

هذه الدراسة تمتاز بالآتي :

١ – حدد الباحث مشكلة الدراسة، وأهميتها، وهدفها، والتساؤلات التي تثيرها، واستعرض بعض الدراسات السابقة، وحدد منهج البحث ومجالاته، وهو جانب لم يحظ بالاهتمام في الدراسات السابقة.

٢ – جاء الجانب الموضوعي من هذه الدراسة في إطار شامل كافة الموضوعات المتعلقة به، ومحققاً – بإذن الله – الأهداف التي رسمها الباحث.

٣ – هذه الدراسة تناولت جانباً لم يحظ بالبحث الدقيق في الدراسات السابقة، وهو الجانب الإجرائي لجريمة الغش التجاري في النظام السعودي أي الإجراءات الجنائية التي قرر النظام الالتزام بها أثناء مكافحة جريمة الغش التجاري.

٤ – لم تخلو هذه الدراسة من مقارنة نظام مكافحة الغش التجاري السعودي مع ما هو سائد في الفكر الجنائي المعاصر، وهذه المقارنة لم تحظ بالاهتمام في الدراسات السابقة.

٥ – عنيت هذه الدراسة بالجانب التطبيقي، فقد استعرضت قضايا تم الفصل فيها من قِبل لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري في منطقة الرياض ، وذلك بهدف استقراء المبادئ القضائية التي تسير عليها اللجنة، وهو جانب مفتقد في الدراسات السابقة، باستثناء الدراسة الثالثة، ومع ذلك فإن الدراسة الثالثة وإن استعرضت بعض القضايا التي تم الفصل فيها من قبل اللجنة فإن استعراضها كان استعراضاً وصفياً عاماً.

المطلب الثالث

منهـــــــج البحـــــــث

التزم الباحث في دراسته بالمنهج التحليلي المقـــارن وانتـــهج الأســلوب النقــدي والتأصيلي.

فمن حيث كون المنهج تحليلياً، قام الباحث بتحليل الموضوعات المتعلقة بـــالبحث، لتفهم مدلوله وعناصره.

ومن حيث كونه مقارناً، قام الباحث بمقارنة أحكام الغش التجـــاري فـــي النظـــام السعودي بما هو مستقر في الفكر الجنائي المعاصر.

ومن حيث كونه تأصيلياً، فقد سعى إلى تأصيل أحكام الغش التجاري والعودة بـــها إلى منبعها الأصيل في أحكام الفقه الإسلامي، والتأكيد على أن شريعة الإسلام قد أرســت قواعد تجريم الغش بكافة أنواعه وصوره.

ويشمل منهج البحث دراسة تطبيقية لمجموعة من ملفـــات القضايـــا لـــدى لجنـــة الفصل في مخالفات الغش التجاري والأحكام التي صدرت عنها. وتحليل مضمون هـــذه الأحكام لاستقراء المبادئ العامة لقضاء تلك اللجنة.

الباب الأول

جرائم الغش التجاري وأحكامها
في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

تمهيد وتقسيم :

نظام مكافحة الغش التجاري في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩هـ يشتمل على نوعين من القواعد:

النوع الأول : قواعد موضوعية تحدد الأفعال التي جرمها النظام والعقوبات التي توقع على مرتكبيها، أي قواعد التجريم والعقاب.

والنوع الثاني : قواعد إجرائية وتتضمن القواعد الإجرائية الشكلية الواجب اتباعها منذ وقوع الجريمة إلى أن يتم تنفيذ الحكم الصادر فيها.

والصلة وثيقة بين مجموعتي القواعد الموضوعية والإجرائية لنظام مكافحة الغش التجاري، فالقواعد الموضوعية تهدف إلى حماية المصالح الاجتماعية، أما القواعد الإجرائية فتهدف إلى تنظيم سير العدالة، وتوفير الضمانات الكفيلة بالحفاظ على الحقوق والحريات الفردية، ووضع الحماية المقررة بالنصوص الموضوعية موضع التنفيذ.

وسأتناول في هذا الباب دراسة القواعد الموضوعية لجريمة الغش التجاري من خلال بيان ماهية جريمة الغش التجاري في الفقه الإسلامي والنظام السعودي وأحكام هذه الجريمة فيهما، وسأتناول القواعد الإجرائية في الباب الثاني من هذا البحث.

وقد تم تقسيم هذا الباب إلى الفصول التالية:

الفصل الأول : ماهية الغش التجاري في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

الفصل الثاني : أحكام الغش التجاري في الفقه الإسلامي.

الفصل الثالث : أحكام الغش التجاري في النظام السعودي.

الفصل الأول

ماهية الغش التجاري في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

تمهيد وتقسيم :

يقتضـــي المـــنهج العلمي لدراسة أي موضوع من الموضوعات أن يلتزم الباحث بتحديد مفهوم المصطلحات التي يتم استخدامها تحديداً علمياً واضحاً، وحيث أنَّ موضوع الـــبحث يتناول الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري، فإنه يتعين أن أحدد مفهوم الغـــش التجاري لتمييزه عما قد يتشابه معه في معناه من مصطلحات أخرى، تفادياً للبس وعدم الوضوح.

وبطبيعة الحال فليس المجال تحديد المعنى الواسع للغش[1] وإنما المجال هو تحديد مفهوم الغش التجاري.

---

(١) مفهـــوم الغـــش بمعـــناه الواســـع لا يقتصر على المعاملات التجارية فحسب بل يمتد ليشمل جميع أوجه التعاملات التي يكون الإنسان طرفاً فيها باعتباره هو الفاعل للغش، ومن أمثلة ذلك:

١ – الغـــش فـــي العبادات الدينية اعتقادية كانت أو عملية كالبدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع السلف مثل الـــتكذيب بأحـــاديث الرسول ﷺ ، والغلو في الدين بأن ينزل البشر منزلة الإله الخ. لمزيد من التفصيل انظر :

– أحمد، بن تيمية: الحسبة في الإسلام، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ، ص : ٢٩.

٢ –غـــش ولاة الأمور لرعيتهم والتحذير من غش ولاة الأمور للرعية ورد في أحاديث منها قوله عليه الصلاة والسلام "لا يسترعي الله عبداً رعية يموت حين يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه الجنة" انظر:

– محمـــد بن إسماعيل، البخاري: الجامع الصحيح مع شرح فتح الباري، القاهرة، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـــ ، ١٣ / ١٣٦

٣ – غش الزوج أو الزوجة في النكاح : إذا غش أحدهما الآخر بكتمان عيب ينافي الاستمتاع أو كماله. انظر

– محمـــد أمين، ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢/ ٥٩٢ – ٥٩٣.

– أبي محمد عبد الله، بن قدامة:المغني، الرياض، دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـــ، ٥٦/١٠.

وعلى الرغم من أن نظام مكافحة الغش التجاري ينظم في الحقيقة جريمتين هما : الغش التجاري والخداع التجاري طبقاً لنص المادة الأولى من النظام إلا أن اسم النظام اقتصر على ذكر الغش التجاري دون الخداع التجاري.(١)

ولهذا سأتناول في هذا الفصل تحديد ماهية الغش التجاري وماهية الخداع التجاري في الفقه الإسلامي والنظام السعودي من خلال تعريف الغش التجاري والخداع التجاري والتمييز بينهما، ثم أستعرض الطبيعة النظامية لهاتين الجريمتين ، وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول : تعريف الغش التجاري والخداع التجاري في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

المبحث الثاني : تمييز جريمة الغش التجاري والخداع التجاري عن بعضهما البعض.

المبحث الثالث : الطبيعة النظامية لجريمني الغش التجاري والخداع التجاري.

---

٤ – الغش في المشورة والنصيحة: فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه" وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "المستشار مؤتمن" انظر :

- أحمد، ابن حنبل الشيباني : المسند ، بيروت ، دار صادر ، ٣٢١/٢.
- محمد بن عيسى، الترمذي : سنن الترمذي، مصر ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى ، ١٣٨٥هـ ، ٥٨٥/٤

٥ – الغش في العلاقات الدولية بين الدول. أنظر :

- محمد، جابر حسني: القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٧٣، ص ٢٠١ – ٢٠٣

٦ – الغش في البيع والشراء : وهو ما سأتناول دراسته في هذا البحث، ومن أمثلته الغش في الكيل والميزان عن طريق استعمال التجار والباعة حيلاً عملية بقصد تضليل وخداع المتعاقد الآخر ودفعه إلى التعاقد قال تعالى: "وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان" انظر:

- سورة الرحمن : آية : ٩

(١) اسم النظام "نظام مكافحة الغش التجاري"

المبحث الأول

تعريف الغش التجاري والخداع التجاري في الفقه الإسلامي والنظـــــام السعـــــودي

تمهيد وتقسيم :

سأتناول في هذا المبحث تعريف كل من الغش التجاري والخـــداع التجـــاري فـــي الفقه الإسلامي والنظام السعودي وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول : تعريف الغش التجاري في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

المطلب الثاني : تعريف الخداع التجاري في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

المطلب الأول

تعريف الغش التجاري في الفقه الإسلامي والنظـــام السعـــــودي:

قبل أن أتطرق إلى تعريف الغش التجاري في الفقه الإسلامي وفي النظام قد يكـون من المناسب تعريف الغش التجاري في اللغة:

الغش (بالكسر) في اللغة : نقيض النصح، يقال : غش صاحبه : إذا زيّن له غـير المصلحة، وأظهر له غير ما أضمر[١]، أي أن الغش هو ما كان علـــى خـــلاف الحـــق والنصيحة، وهو يشتمل على أمرين هما:

١ - إظهار الشيء على غير حقيقته، أي : إظهار خلاف ما أضمر.

٢ - تزيين الفاسد الضار حتى يبدو كأنه صحيح سليم، أي تزيين غير المصلحة[٢].

الفرع الأول : تعريف الغش التجاري في الفقه الإسلامي :

تعرض الفقهاء المسلمون لتحديد مفهوم الغش التجاري في أزمانهم، ومن المعلـــوم أن صور الغش التجاري تختلف من زمن إلى زمن ومن مكان إلى مكان. وفي عصرنـــا الحالي تعددت صور الغش التجاري وتنوعت أكثر من ذي قبل، وأعـــرض فيمـــا يلـــي لبعض هذه التعريفات التي وردت في مذاهب الأئمة الأربعة على النحو التالي:

١ - عرّف الحنفية الغش بأنه : ما ينقص ثمن المبيع ولم يره المشتري،[٣] فضابط الغش المحرم أن يشتمل المبيع على وصف نقص لو علم به المشتري امتنع عن شـــرائه فكل ما كان كذلك يكون غشاً، وكل ما لا يكون كذلك لا يكون غشاً محرماً.[٤]

---

(١) أحمد، الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير مرجع سابق، مادة (غش).

- جمال الدين أبو الفضل محمد، بن منظور: لسان العرب، مرجع سابق ، مادة (غش).

(٢) مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص : ٤٥٠.

(٣) الشيخ عبد الحليم، الحنفي. حاشية الدرر شرح الغرر، الطبعة العثمانية، ١٣١١هـ ٣٢/٢.

(٤) ابن نجيم، الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت، دار المعرفـــة للطباعـــة والنشـــر، الطبعـــة الثانية،٣٥/٦.

٢ – وعـــرّفه المالكيـــة بأنه : علم البائع بالعيب في الشيء المبيع ثم يبيع دون أن يذكره للمشتري.(١)

وعرفوه أيضاً بأن يفعل البائع في المبيع فعلاً يظن به كمالاً فلا يوجد. كما عرفوه بأن يفعل البائع فعلاً في المبيع يستر به عيباً فيظهره في صورة السالم.(٢)

٣ – وعرّفه الشافعية بأنه : كتمان عيب السلعة عن المشتري.(٣)

٤ – وعـــرّفه الحنابـــلة بأنه : كتمان العيب عن المشتري مع علمه به أو غطاه عنه بما يوهم المشتري عدمه ولم يعلم به المشتري.(٤)

وعـــرفوه بـــأن يفعل البائع فعلاً في المبيع فيحسّنه في عين المشتري أو يكتم عنه عيباً فيه.(٥)

الفرع الثاني : تعريف الغش التجاري في النظام:

على الرغم من اهتمام الأنظمة الوضعية الحديثة في البلدان المختلفة بتجريم الغش بكافـــة صـــوره وأنواعـــه المتعددة ووضع العقوبات الرادعة لمن يرتكبونه، إلا أن هذه الـــنظم ومنها النظام السعودي لمكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١١) وتـــاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩هـــ لم تحدد تعريفاً للغش واكتفت بأن أوردت أحوال الغش الـــتي تجرمها والعقوبات المقررة لها. ولهذا اجتهد فقهاء القانون في وضع تعريف للغش التجاري فتعددت التعريفات في هذا المجال، ويكاد يوجد اتفاق على مفهوم للغش التجاري

---

(١) أبـــو عمر، يوسف القرطبي: كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى، ٢/ ٧١١

(٢) الإمـــام محمـــد، عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب. مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، ليبيا، مكتبة النجاح، ٤ / ٤٣٧ – ٤٣٨.

(٣) الإمام أبي إسحاق، إبراهيم بن علي الفيروز أبادي الشيرازي: المهذب، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـــ / ١٩٩٥م، ٤٨/٢.

(٤) أبي محمد بن عبد الله، بن قدامة: المغني، مرجع سابق، ٢٣٤/٦

(٥) عـــبد الـــرحمن، محمد بن قاسم الحنبلي: الدرر السنية في الأجوبة النجدية، الرياض، دار الإفتاء، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـــ، ٦٠/٦

وإن اختلفت العبارات الواردة في كل تعريف. وأعرض فيما يلي لبعض هذه التعريفات لاستخلاص العناصر الأساسية لمفهوم الغش التجاري:

١ - "كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة مما يعينه القانون ويكون مخالفاً للقواعد المقررة لها في التشريع، أو في أصول الصناعة، متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها ويشترط عدم علم المتعامل الآخر به".[١]

٢ - "الفعل المعاقب عليه قانوناً نتيجة لجوء مرتكبه إلى ادعاء مواصفات في بضاعة معدة للبيع غير متوفرة فيها تلك المواصفات أصلاً، وهو على علم مسبق بذلك، قاصداً الربح أو المزاحمة غير المشروعة".[٢]

٣ - "كل فعل عمدي من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة المواد التي دخل عليها عمل الفاعل"[٣].

٤ - كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية، أو إخفاء عيوبها، أو إعطاؤها شكلاً ومظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن"[٤]

٥ - ويعرف الفقه الفرنسي الغش في موسوعة (داللوز) بأنه : "إعطاء البضاعة مظهراً كاذباً بقصد خداع المشتري، أو هو الإعداد المادي للبضاعة بقصد الغش".[٥]

وباستعراض هذه التعريفات فإنه يمكن القول بأن الغش التجاري هو كل فعل عمدي إيجابي معاقب عليه نظاماً يصدر عن إنسان أهل لتحمل المسئولية الجنائية، وينصب على سلعة من السلع المعدة للبيع، ويكون من شأن هذا الفعل أن يغير من طبيعة أو خواص أو

---

(١) رؤوف، عبيد: شرح قانون العقوبات التكميلي، مرجع سابق، ص : ٣٩٦.

(٢) غسان، رباح : قانون العقوبات الاقتصادي، بيروت، منشورات بحسون الثقافية، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، ص:٢٢٢ - ٢٢٣.

(٣) حس، صادق المرصفاوي: قانون العقوبات الخاص، الإسكندرية، منشأة المعارف ١٩٧٨، ص : ٦٩٨

(٤) حسني، الجندي: شرح قانون قمع التدليس والغش، مرجع سابق ، ص : ١٤٨

(٥) نقلاً عن كتاب حسني، الجندي: شرح قانون قمع التدليس والغش، المرجع السابق، ص : ١٤٨.

فائدة السلع التي دخل عليها سواء كان ذلك بالإضافة أو الإنقاص أو الصناعة أو نحو ذلك بغرض الحصول على أرباح غير مشروعة.

وطبقاً لهذه التعريفات فإنه لا عبرة للوسيلة التي يلجأ إليها الفاعل في سبيل تحقيق غايته فقد يتم الغش بإحلال مواد أقل قيمة مكان أخرى أعلى منها فيما يراد إدخال الغش عليه، أو بإنقاص بعض مواده أو بإضافة مواد أخرى عليه تزيد من كميته وتقلل من مفعوله، وغير ذلك من الوسائل التي لا تدخل تحت حصر.[1]

ومن دراسة وتحليل هذه التعاريف استنتج شراح الأنظمة العناصر الأساسية لمفهوم الغش التجاري وذلك على النحو التالي:

١ - النشاط الإيجابي:

يلزم لقيام جريمة الغش التجاري أن يصدر من البائع نشاط إيجابي يكون من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة السلع أو المنتجات التي دخل عليها، كأن يقوم بإدخال عناصر مغايرة للتكوين الطبيعي للسلعة، أو يقوم بخلط السلعة بمادة أخرى مختلفة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة أو أقل ثمناً، أو يقوم بانتزاع أو إنقاص عنصر من عناصر السلعة، أو بإحداث تعديل في شكل أو مظهر السلعة لتماثل مادة أخرى مغايرة في حقيقتها.

ولما كانت جريمة الغش تتطلب بحسب الأصل لقيامها صدور نشاط إيجابي من البائع فإنها لا تقوم بغير هذا النشاط كما لو اشترى شخص سلعة وغلط في حقيقة تركيبها.

ولكن يبرز التساؤل ماذا لو طرأ على السلعة تغيرات راجعة لأسباب خارجية لا يد للبائع فيها كفساد السلعة من تلقاء نفسها بمرور بعض الوقت عليها مما يؤدي إلى عدم صلاحيتها للاستعمال السليم،[2] فهل يعتبر ذلك غشاً موجباً للعقاب أم لا يعتبر كذلك لعدم وجود نشاط إيجابي من البائع؟

---

(١) حسن صادق، المرصفاوي: قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص : ٦٩٨

(٢) السلعة الفاسدة: هي السلعة التي يشوبها درجة من التغيير في المكونات الطبيعية أو الخواص الموجودة بها مما يجعلها غير صالحة للاستعمال المخصص لها. انظر:

والجـــواب عن هذا التساؤل أنه يمكن القول بأن نظام مكافحة الغش التجاري اعتبر فســـاد الســـلعة في مرتبة غشها متى ما صدر عن البائع فعل يعتبر جريمة، كما لو قام البائع – وهو عالم بفساد السلعة – ببيعها أو طرحها للبيع أو حيازتها – متى كانت السلعة من المواد المتعلقة بأغذية الإنسان أو الحيوان – ففي هذه الأحوال يعتبر ما قام به البائع جريمة غش يستحق بموجبها العقاب[1]على ما سيرد بيانه في حينه.

٢ – القصد الجنائي :

جميع أنواع السلوك التي يعاقب عليها النظام ينبغي أن تكون إرادية أي صادرة عن حرية واختيار، ولهذا تنقسم الجرائم بصفة عامة تبعاً للركن المعنوي فيها إلى نوعين:

الـــنوع الأول : جـــرائم عمدية وهي التي تنصرف فيها إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الإجرامية مع علمه بها وبأن النظام يعاقب عليها.[٢]

والـــنوع الـــثاني : جرائم غير عمدية وذلك عندما يرتكب الجاني سلوكه عن خطأ نتيجة إهمـــال، أو عـــدم احـــتياط، أو رعونـــة، أو تفـــريط. وعـــلى ذلـــك يتضح أن ضابط التفرقة بين هذين النوعين من الجرائم هو وجود القصد الجنائي من عدمه.

وبتطـــبيق هذه القاعدة على جريمة الغش يتبين أن هذه الجريمة عمدية يتطلب فيها الـــنظام وجـــود قصـــد جنائي، وذلك بتوافر العلم لدى الجاني واتجاه إرادته إلى ارتكاب فعل الغش، فالقصد الجنائي إذن ينطوي على عنصرين هما :

أولاً : عنصر الإرادة أي نشاط إرادي ينتهي إلى وضع إجرامي معين.

وثانيـــاً : عنصـــر العـــلم أو الإحاطـــة بحقيقة الوضع من حيث الواقع ومن حيث حكم النظام.[٣]

– حسني، الجندي: شرح قانون قمع التدليس والغش، مرجع سابق، ص : ١٥٩

(١) نصـــت المـــادة الـــرابعة مـــن نظـــام مكافحة الغش التجاري على أن السلعة "تعتبر فاسدة إذا انتهت فترة صلاحيتها للاستعمال أو انتهت الصلاحية المدونة عليها".

(٢) العـــلم بـــتجريم النظام للجريمة أمر مفترض لا سبيل إلى نفيه أما العلم بالوقائع فهو غير مفترض بحسب الأصل العام وينبغي إقامة الدليل عليه من جانب سلطة الاتهام.

(٣) علي، أحمد راشد : مبادئ القانون الجنائي، مرجع سابق ، ص : ٥٧٦.

٣ - محل الغش:

ينصرف الموضوع المادي المكون لجريمة الغش التجاري إلى السلعة فلا يمتد إلى المعاملات الواردة على العقارات على ما سيرد بيانه في حينه.

٤ - الإعداد للبيع:

يلزم لقيام جريمة الغش التجاري أن تكون السلعة المغشوشة معدة للبيع، بمعنى أن يكون هدف حائز السلعة أو باعثه هو رغبة التعامل فيها، فإذا انتفى هذا الباعث، انتفى معه قيام جريمة الغش، فعلى سبيل المثال لا تقوم جريمة الغش التجاري إذا كانت السلعة معدة للاستهلاك الشخصي، فمن يخلط اللبن بالماء لاستعماله الخاص أو لأسرته لا يقع تحت طائلة العقاب لعدم توافر الغش في حقه.[١]

الفرع الثالث : مقارنة بين تعريف الغش التجاري في الفقه الإسلامي وبين تعريفه في النظام :

في ضوء ما تم استعراضه من تعريفات للغش التجاري في الفقه الإسلامي، وما أورده شراح الأنظمة من تعريفات يتضح أن مفهوم الغش التجاري عند علماء الشريعة أشمل وأوسع مما ذهب إليه شراح الأنظمة، فعند علماء الشريعة يمكن أن يقع الغش في كل شيء معد للبيع سواء كان عقارا كتزويق البيوت المعيبة للتغرير بالمشتري أو المستأجر[٢]، أو منقولا كالبضائع والسلع وكافة المنتجات. وهذا بخلاف ما أورده شراح الأنظمة من أن الغش التجاري يلزم أن يكون محله منقولا لا عقارا وأن يكون منصبا على سلع معده للتجارة.

- إبراهيم، المنجي: جرائم التدليس والغش، الإسكندرية، منشاة المعارف، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص: ٨٩-٩٠.

(١) حسني، الجندي: شرح قانون قمع التدليس والغش التجاري، مرجع سابق، ص : ١٤٩

- رؤوف، عبيد: شرح قانون العقوبات التكميلي، مرجع سابق ، ص : ٣٩٥.

(٢) صالح، الفوزان: الملخص الفقهي، الرياض، دار الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٥ ، ٢/ ٥٠.

ولقد سلك النظام السعودي في ذلك مسلك غيره من الأنظمة والقوانيـــن كالقـــانون الفرنسي والمصري[1] حيث إن محل الغش التجاري الوارد في النظام ينصب على السلع، تاركاً ما عدا ذلك من صور الغش للأحكام المقررة في الفقه الإسلامي والأنظمة الأخرى كالغش في أدوية الإنسان والحيوان.

---

(١) فعلى سبيل المثال نصت المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش المصري على أن الغش ينصب علـى خمسة أنواع من الأشياء والمواد هي :

أ – أغذية الإنسان والحيوان. ب – العقاقير والنباتات الطبية والأدوية ج- الحاصلات الزراعية.

د – المنتجات الطبيعية والصناعية هـ– المواد المستخدمة في الغش.

المطلب الثاني

تعريف الخداع التجاري في الفقه الإسلامي والنظـــــام السعـــــودي:

قبل أن أتطرق إلى تعريف الخداع التجاري في الفقه الإسلامي والنظام قد يكـــون من المناسب تعريف الخداع في اللغة:

الخديعة والخدعة لغة : مصدر خدع يخدع، بمعنى إظهار الإنسان خلاف ما يخفيه، أو هو بمعنى الختل وإرادة المكروه.(١)

الفرع الأول : تعريف الخداع التجاري في الفقه الإسلامي :

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للخداع في الفقه الإسلامي عن المعنى اللغـــوي.(٢) والخداع عند الفقهاء مرادفٍ للتغرير، وقد عرف التغرير في مجلة الأحكام العدلية فـــي المادة (١٦٤) بأنه "توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية".(٣)

الفرع الثاني : تعريف الخداع في النظام.

لم تُعّرف الأنظمة الوضعية وكذلك النظام السعودي جريمة خداع المتعاقد، اكتفـــاءً بالنص الذي يجرم الفعل والعقوبة المقررة له، ولهذا اجتهد شراح الأنظمة فـــي وضـــع تعريف لجريمة الخداع التجاري، ويكاد يوجد اتفاق على مفهومٍ للخداع التجـــاري، وإن اختلفت العبارات الواردة في كل تعريف.

وأعرض فيما يلي لبعض هذه التعريفات:

١ – "إيقاع المتعاقد الآخر في غلط بشأن البضاعة محل التعاقد بإدخال اللبس إلى نفســـه لتضليله وحمله على التعاقد بحيث لولا هذا الخداع ما أبرم العقد"(٤).

---

(١) جمال الدين أبو الفضل محمد ، بن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، مادة (خدع).

(٢) وزارة الشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، الكويت، طباعة ذات السلاسل، الطبعة الثانية، ٣٢/١٩

(٣) علي، حيدر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام، بيروت، منشورات مكتبة النهضة، ١١٢/١

(٤) عبد الحكيم، فودة: جرائم الغش التجاري والصناعي، الإسكندرية، منشاة المعارف، ١٩٩٦م ص : ٣٤.

٢ - "القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهراً يخالف ما هو عليه في الحقيقة"(١)

٣ - "إلباس أمرٍ من الأمور مظهراً يخالف حقيقة ما هو عليه".(٢)

٤ - "القيام بتصرفات أو أكاذيب تؤدي إلى إظهار الشيء على خلاف حقيقته"(٣)

٥ - "إلباس أمرٍ من الأمور مظهراً يخالف حقيقة ما هو عليه وهو يتم بنشاط إيجابي فلا يكفي مجرد الكتمان."(٤)

وباستعراض هذه التعريفات فإنه يمكن القول بأن الخداع التجاري هو قيام البائع أو المتعامل بتصرفات أو أكاذيب بقصد تضليل المتعاقد معه وإقامة الاعتقاد الخاطئ لديه حول حقيقة السلعة محل التعاقد متى كان ذلك منصباً على أمر من الأمور المتعلقة بالسلعة التي أوردها النظام على سبيل الحصر.

وفي ضوء ما سبق من تعريفات استنتج شراح الأنظمة العناصر الأساسية لمفهوم الخداع التجاري وذلك على النحو التالي:

١ - النشاط الإيجابي:

يلزم لقيام جريمة الخداع التجاري صدور نشاط إيجابي من البائع أو المتعامل ولو بمجرد قول كاذب منه حول حقيقة السلعة محل التعاقد، فلا يكفي مجرد الكتمان لقيام جريمة الخداع.(٥)

٢ - القصد الجنائي:

جريمة الخداع التجاري من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها ثبوت القصد الجنائي لدى الجاني، أي اتجاه إرادته نحو إتيان النشاط الإجرامي-الخداع أو الشروع فيه - مع علمه بما في ذلك من خداع المتعاقد معه.

---

(١) حسني، الجندي: شرح قانون قمع التدليس والغش، مرجع سابق، ص : ٢٦.

(٢) حسن صادق، المرصفاوي: قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق ، ص ٦٨٦

(٣) عبد الفتاح، مراد: شرح قوانين الغش. القاهرة، دار الفكر، بدون تاريخ، ص : ٣١.

(٤) عبد الحميد، الشواربي: جرائم الغش والتدليس، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ١٩٨٩، ص : ١٢.

(٥) رؤوف، عبيد: شرح قانون العقوبات التكميلي، مرجع سابق، ص ٣٨٥.

٣ - محل جريمة الخداع:

الموضوع المادي الذي ينصب عليه الفعل المكون لجريمة الخـــداع التجــاري أو الشروع فيها ينصرف إلى السلعة باعتبارها محل التعاقد بين الجاني والمجنـــي عليــه، وسأتناول بيان ذلك في حينه.

المبحث الثاني

التمييز بين جريمة الغش التجاري وجريمة الخداع التجاري

تمهيد وتقسيم :

يقع الخلط بين جريمتي الغش التجاري والخداع التجاري فكلاهما إظهار للشيء على غير حقيقته، ولكن على الرغم من هذا التشابه فإن هناك اختلافات أساسية بين هاتين الجريمتين، بيانها في المطالب التالية :

المطلب الأول : من حيث موضوع الجريمة.

المطلب الثاني : من حيث الهدف من التجريم.

المطلب الثالث : من حيث المفترضات القانونية.

المطلب الأول

من حيث موضوع الجريمة

جريمة الغش التجاري تقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي للمادة أو السلعة. ويكون من شأن ذلك النيل من طبيعتها أو خواصها سواء كان ذلك بالإضافة أو السلب أو الصناعة أو نحو ذلك. بينما جريمة الخداع التجاري تقع بغير تزييف في السلعة فهي جريمة موجهة إلى المتعاقد بهدف تضليله وإدخال الاعتقاد الخاطئ عليه حول حقيقة السلعة التي ينوي التعاقد بشأنها، كأن يتسلم المتعاقد سلعة مختلفة عن ما تم الاتفاق عليه في العقد.[1]

---

(١) حسني، الجندي: شرح قانون قمع التدليس والغش، مرجع سابق ، ص : ١٣٠

المطلب الثاني

من حيث الهدف من التجريم

يهدف المنظم من تجريم الغش التجاري إلى حماية المجتمع من السلع المغشوشة، والمحافظة على الصحة العامة، في حين يهدف من تجريم الخداع التجاري حماية الثقة في التعامل، وضمان سلامة العقود المبرمة بين المتعاقدين والمتعلقة بالسلع المشتراة.[1]

المطلب الثالث

من حيث المفترضات القانونية

جريمة الغش التجاري تتحقق بمجرد وقوعها ولو لم يكن هناك متعاقد أو مشتر، وذلك لأن الغش فعل مادي مستقل عن العقد المبرم بين البائع والمشتري، فالتاجر الذي يقوم بخلط اللبن بالماء ويعرضه للبيع يعد غاشاً حتى ولو لم يكن هناك مشتر، بينما يلزم لقيام جريمة الخداع بحسب الأصل أن يكون هناك شخص يوجه إليه الخداع حول حقيقة السلعة محل التعاقد كأن يتسلم المتعاقد سلعة مختلفة عن ما تم الاتفاق عليه في العقد.[2]

---

(١) حسني، الجندي: شرح قانون قمع التدليس والغش، المرجع السابق، ص ١٣٠.

(٢) إبراهيم، المنجي : جرائم التدليس والغش، مرجع سابق، ص : ١١٥

المبحث الثالث

الطبيعة النظامية لجريمتي الغش التجاري والخداع التجاري

تمهيد وتقسيم :

تطبق المملكة العربية السعودية التشريع الجنائي الإسلامي باعتبار أن الشريعة وحدها هي صاحبة الولاية العامة وهي النظام العام في كل ما يتعلق بفروع الأنظمة ومنها النظام الجنائي، ومن المعلوم أن التشريع الجنائي الإسلامي شامل ومتكامل ويغطي كافة أوجه الحياة، وصالح لكل زمان ومكان، قال تعالى : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾.[1] والتشريع الإسلامي يهدف إلى صيانة المصالح العليا المعتبرة في الإسلام التي يقوم عليها المجتمع وهي الدين والنسل والنفس والمال والعقل.

وفي ضوء ما تقدم فإن تحديد الطبيعة النظامية لهاتين الجريمتين يجب أن يكون في إطار التشريع الجنائي الإسلامي، ولهذا سأتناول في هذا المبحث تحديد هذه الطبيعة من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول : الطبيعة النظامية لجريمتي الغش التجاري والخداع التجاري بالنظر إلى التقسيم الثلاثي للجرائم في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : الطبيعة النظامية لجريمتي الغش التجاري والخداع التجاري بالنظر إلى الجرائم الاقتصادية.

---

(١) سورة الأنعام : الآية (٣٨)

المطلب الأول

الطبيعة النظامية لجريمتي الغش التجاري والخداع التجاري بالنظر إلى التقسيم الثلاثي للجرائم في الشريعة الإسلامية.

درج فقهاء المسلمين على تقسيم الجرائم في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أنواع هي:[1]

النوع الأول : جرائم الحدود :

الحد لغة : المنع ، والفصل بين شيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر وجمعه حدود، ومنتهى كل شيء : حده.[2]

والحد شرعاً : عقوبة مقدرة حقاً لله تعالى.[3] ومعنى عقوبة مقدرة أي محددة جنساً وقدراً فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، ومعنى أنها حق لله أي يعود نفعها على المجتمع كافة، ولذا لا يجوز فيها عفو ولا صلح ولا شفاعة ولا إسقاط ولا إبدال.[4] وجرائم الحدود معينة ومحددة وهي سبع جرائم هي : البغي، والردة، والزنى، والقذف، والسرقة، والحرابة، وشرب الخمر.[5]

النوع الثاني : جرائم القصاص والدية :

---

(١) تقسم الجرائم بالنظر إلى جسامتها في القوانين الوضعية إلى ثلاث أنواع هي الجنايات والجنح والمخالفات. لمزيد من التفصيل انظر:

- عبد الفتاح، خضر: الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، الرياض، معهد الإدارة العامة، ١٤٠٥هـ ، ص : ٢٢

(٢) أحمد، بن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، مادة (حدد).

(٣) أبو بكر مسعود أحمد، الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م ، ٧/ ٣٣.

(٤) عبد القادر، عوده: التشريع الجنائي الإسلامي، بيروت مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة، ١٤١٢هـ، ٧٩/١.

(٥) محمد، الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق ، ٢/ ٢٧٧.

القصـــاص لغـــة : مـــأخوذ من القص وهو القطع، يقال : قصصت ما بينهما أي قطعت، وقصصت الشعر أخذته بالمقصّ.[١] والقصاص عبارة عن المساواة. وفي حقيقة الـــلغة هـــو إتباع الأثر، وإتباع أثر الشيء في الإتيان بمثله، فجُعل عبارة عن المساواة لذلك.[٢]

أمـــا القصـــاص شـــرعاً : فهـــو عقوبة مقدرة تجب حقاً للأفراد. وينتج عن كون القصـــاص حقـــاً للأفـــراد أن للمجـــني عليه أو وليه العفو عنه مطلقاً أو مقابل دية أو صلحاً.[٣]

وجرائم القصاص والدية خمس هي : القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والجناية على ما دون النفس عمداً، والجناية على ما دون النفس خطأ.[٤]

النوع الثالث : جرائـــم التعزيـــر :

التعزير لغة : مصدر عزر من العزر، وهو الرد والمنع، ويقال: عزَّر أخاه بمعنى: نصـــره، لأنـــه مـــنع عدوه من أن يؤذيه، ويقال : عزّرته بمعنى: وقرته وأيضاً: أدبته، وســـميت العقوبـــة تعزيراً، لأن من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم أو العودة إليها.[٥]

أمـــا الـــتعزير فـــي الاصطلاح : فهو عقوبة غير مقدرة شرعاً تجب حقاً لله، أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة.[٦]

---

(١) أحمد، بن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، مادة (قص).

(٢) محمد، السرخسي: المبسوط، بيروت، دار المعرفة للطباعة، الطبعة الثانية، ٦٠/٢٦

(٣) عبد القادر، عوده: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ٧٩/١.

(٤) أبي بكر مسعود، الكاساني: بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ٣٣/٧.

(٥) أحمد بن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، مادة (عزر).

(٦) محمد، الماوردي: الأحكام السلطانية، مرجع سابق ، ص : ٢٨٣.

- كمال الدين محمد، ابن الهمام: شرح فتح القدير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١١٢/٥
- أبي محمد عبد الله، بن قدامه: المغني، مرجع سابق، ١٢/ ٥٢٣.
- محمد، الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، القاهرة ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، ٤/ ١٩٠.

وجرائم التعزير غير محددة خلافاً لجرائم الحدود والقصاص والديات، وذلك لكثرة ما يبتكره الإنسان من فنون الإجرام وما يوسوس به الشيطان في نفسه من ضروب الإيذاء. وتنقسم الجرائم التعزيرية إلى قسمين:

القسم الأول :

أفعال جرمتها الشريعة الإسلامية كالربا، وخيانة الأمانة، والنصب، والسب، والرشوة ونحو ذلك دون أن يصف لها الشارع عقوبات مقدرة وإنما هي مفوضة لولي الأمر يضع لها ما يراه مناسباً من العقوبات بالنظر إلى المفسدة المترتبة عليها وإلى شخصية الجاني.

القسم الثاني :

أفعال جرمها ولي الأمر تقييداً للإباحة الأصلية سياسة ابتغاء تحقيق مقاصد الشارع، على اعتبار أن هذه الأفعال ذات خطر بالنسبة للمصالح العليا المعتبرة في الإسلام وهي الدين والنفس والعقل والنسل والعرض، فتقرير العقاب عليها صيانة لتلك المصالح الضرورية ودفع للضرر.

ولكن الشريعة الإسلامية لم تترك لولي الأمر الحرية على تجريم هذه الأفعال، بل أوجبت أن يكون التجريم بحسب ما تقتضيه حال الجماعة وتنظيمها والدفاع عن مصالحها ونظامها العام، وأن لا يكون ذلك مخالفاً لنصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة.

هذا ويلاحظ أن الفرق بين الأفعال التي جرمتها الشريعة الإسلامية والأفعال التي يجرِّمها ولي الأمر، أن ما جرَّمته الشريعة الإسلامية يكون محرماً دائماً فلا يصح أن يعتبر فعلاً مباحاً، في حين أن ما جرمه ولي الأمر يجوز إباحته بعد ذلك إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك،[1] لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

---

(١) عبد القادر، عوده. التشريع الجنائي الإسلامي. مرجع سابق ، ١/٨٠ - ٨١.

- محمد محي الدين، عوض: أصول التشريعات العقابية في الدول العربية. الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مذكرة دراسة، ١٩٩٥م، ص : ٢٣.

وبتطبيق هذا التقسيم للجرائم في الشريعة الإسلامية على جريمني الغش التجاري والخداع التجاري نجد أنهما من قبيل الجرائم التعزيرية أي من طائفة الأفعال التي جرمتها الشريعة دون أن تضع لها عقوبة مقدرة، تاركة لولي الأمر أو القاضي اختيار العقوبة الملائمة.

وقد حددت السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية عقوبات لهاتين الجريمتين[1] وفقاً لاعتبارات المصلحة العامة، فأصدرت نظام مكافحة الغش التجاري بالمرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩هـ.

---

(١) يطلق البعض على هذه الجرائم جرائم التعزير المنظمة ، انظر:

- فتوح، الشاذلي: جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص:٢٠

المطلب الثاني

الطبيعة النظامية لجريمتي الغش التجاري والخداع التجاري بالنظر إلى الجرائم الاقتصادية

اهتمت الكثير من دول العالم بتنظيم وتخطيط وتوجيه اقتصادها بأساليب مختلفة[١]، وذلك بهدف حماية مصالحها الاقتصادية الحيوية والمعتبرة في نظرها من الاعتداء عليها، فهي ترى في حمايتها حماية للنظام الاقتصادي العام ذلك النظام الذي يتضمن مجموعة المبادئ والقواعد الأساسية التي تهدف إلى تحقيق المصالح الاقتصادية الجوهرية فيها.[٢]

وانطلاقا من هذا الاهتمام أصدرت هذه الدول تشريعات وأنظمة اقتصادية عديدة هدفت إلى حماية تلك المصالح وتنظيم الحياة الاقتصادية فيها ودعمها وتطويرها[٣]، حيث تضمنت هذه التشريعات والأنظمة تجريم الأفعال المخالفة للنظام الاقتصادي العام، وتقرير العقوبات الجزائية الملائمة لمثل هذه الأفعال. فأي اعتداء على أي مصلحة من المصالح الاقتصادية يعد جريمة تستحق العقاب.

---

(١) تنهج الدول في نظامها الاقتصادي أحد نهجين : ١- نهج الاقتصاد الحر وتتبعه الدول الرأسمالية وفيه يكون للأفراد سواء كانوا من الطبيعيين أو المعنويين أن ينتجوا ما يشاءون من السلع دون قيود ويحكمهم في تسويق هذه السلع وتوزيعها قانون العرض والطلب. ٢ - نهج الاقتصاد الموجه وتتبعه الدول الاشتراكية وفيه تسيطر الدولة على النشاط الاقتصادي فتحدد أهدافه ووسائل تحقيقها فليس هناك محل للملكية الخاصة.أنظر :

- محمد محي الدين عوض: بحث عن الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الندوة العلمية الحادية والأربعون، ١٤١٧هـ ، ص : ٢ – ٣.

(٢) آمال، عثمان: شرح قانون العقوبات الاقتصادية في جرائم التموين، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨١ م، ص: ١٠

(٣) عبود، السراج: الجرائم الاقتصادية، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، العدد الثاني، السنة الثانية، يوليو ١٩٩٤م ص : ٢١٧.

وعلى ذلك يمكن القول بأن الجريمة الاقتصادية هي : كل فعل أو امتناع ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي للدولة وبأهداف سياستها الاقتصادية يحظره القانون ويفرض له عقاباً ويأتيه إنسان أهل لتحمل المسئولية الجنائية. (١)

والمصالح الاقتصادية التي تحميها التشريعات الاقتصادية بالتجريم والعقاب متعددة ومتباينة ومن أمثلتها في المملكة العربية السعودية نظام مكافحة الغش التجاري- وهو موضوع دراستي - ونظام التستر التجاري ونظام العلامات التجارية ونظام مكافحة الرشوة ونظام مراقبة البنوك ونحو ذلك.

وتختلف الدول في كيفية مواجهة الجرائم الاقتصادية، فمنها من جعلها ضمن مجموعة أحكام قانون العقوبات، ومنها من جعلها في تشريعات مستقلة، ومنها من جعلها في تشريعات اقتصادية متفرقة.(٢)

وفي المملكة العربية السعودية تناول المنظم الجرائم الاقتصادية في أنظمة متفرقة، فأصدر العديد من الأنظمة الكفيلة بحماية المصالح الاقتصادية التي رأى المنظم ضرورة حمايتها وذلك لحماية النظام الاقتصادي العام، ومن ذلك نظام مكافحة الغش التجاري. فجرائم الغش التجاري تضر بالمصالح الاقتصادية.

---

(١) محمد، محي الدين عوض : بحث عن الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها. مرجع سابق ، ص: ٢.

(٢) عبد الفتاح، خضر: تقرير حول الجرائم الاقتصادية - مفهومها وأساليب مكافحتها في أنظمة المملكة العربية السعودية، الرياض، (غير منشور)، ١٩٩٦م، ص : ٢.

الفصل الثاني

أحكام الغش التجاري في الفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم :

نظم الإسلام العلاقات بين الناس في البيع والشراء، وأقامها على منهاج من العدل، ووضع حدوداً لها بحيث تتم عن تراض بين الأطراف، وحدد للتاجر منهجاً حتى يكون تعامله في نطاق ما شرعه الله غير مشتمل على غشٍ أو خداعٍ أو احتيالٍ أو أكلٍ لأموال الناس بالباطل، قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴿٢٩﴾ ﴾ (١)، وروي عن الرسول - ﷺ - أنه قال : "من باع عيباً لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه". (٢)

والغش في التعامل جريمة حرمها الإسلام، ووقف منها موقفاً حازماً، نظراً للأضرار الجسيمة الناجمة عنه في الأسواق المتمثلة في زعزعة الثقة في المجتمع - والتي هي أساس الاستقرار في المعاملات- وإثارة الأحقاد والبغضاء بين الناس، وانتشار الفساد وتضييع المصالح.

وسوف أتناول في هذا الفصل بيان صور الغش التجاري في الفقه الإسلامي وحكمها وعقوبتها، من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول: صور الغش التجاري في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: حكم الغش التجاري في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: عقوبة الغش التجاري في الفقه الإسلامي.

---

(١) سورة النساء، الآية : ٢٩.

(٢) محمد، بن ماجة: السنن، مصر، دار إحياء الكتب العربية، ٢/٧٥٥، رقم الحديث (٢٢٤٧).

المبحث الأول

صور الغش التجاري في الفقه الإسلامي[1]

تمهيد وتقسيم :

بالرجوع إلى تعريفات الغش التجاري لدى فقهاء الشريعة الإسلامية يتضح أن صور الغش التجاري إما أن تكون أفعالاً تدرك بالحواس وهو ما يطلق عليه التدليس الفعلي، وإما أن تكون أقوالاً تصدر عن طريق اللسان وذلك بالكذب وتزوير الواقع وهو ما يطلق عليه التدليس القولي، وإما أن تكون سكوتاً محضاً وهو ما يطلق عليه التدليس بكتمان العيب في المعقود عليه.

---

(١) يتردد كثيراً في الفقه الإسلامي عند الكلام عن أحكام المعاملات ألفاظ : الغش، والتدليس، والتغرير، والخداع ونحوها. وهذه الألفاظ جميعاً متقاربة وتدور حول معنى واحد هو أن في التصرف نوعاً من التحايل، وكتماناً لحقيقته، أو إظهاره بطرق ملتوية على غير ما هو عليه، أو إغراء العاقد عليه بإيهامه أن فيه بعض محاسن وفوائد مرغوبة لديه. ولكن هذا لا يعني أن هذه الألفاظ مترادفة بل إن لكل واحد منها معناه الخاص كما صرح بذلك الفقهاء:

فالغش : هو أن يفعل البائع فعلاً في المبيع فيحسنه في عين المشتري أو يكتم عنه عيباً فيه.

والتدليس في البيع : كتمان عيب السلعة عن المشتري.

والتغرير: الخداع فيقال : غره أي خدعه ، وأطمعه بالباطل ويقال : غرته الدنيا أي خدعته بزينتها، والغرر ما لا تعلم عاقبته، وعرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٦٤) بأنه "توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية"

والخداع : هو إظهار الإنسان خلاف ما يخفيه أو هو بمعنى الختل وإرادة المكروه.

فهذه الألفاظ متقاربة ولكن لفظ الغش يشمل كل هذه المعاني فهو عام لكل ما هو تغيير للحقيقة وكتمان للعيب وتزيين المعيب ليظهر بمظهر السليم وإظهار الشيء على خلاف جنسه وحقيقته والكذب في الثمن. انظر في ذلك:

- علي، القره داغي: مبدأ الرضا في العقود، بيروت ، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ ١٩٨٥م، ١/٦٠١ - ٦٠٢
- أحمد، الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، مواد : (غرر) و(خدع).
- علي، حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، بيروت، منشورات مكتبة النهضة، ١/١١٢.
- علي، القره داغي: مبدأ الرضا في العقود، المرجع السابق، ص : ٦٠٢
- أبي محمد عبد الله، بن قدامه : المغني، مرجع سابق، ٦/٢٣٤.

وسوف أتناول دراسة هذه الصور في المطالب الآتية:

المطلب الأول : التدليس الفعلي.

المطلب الثاني : التدليس القولي.

المطلب الثالث : التدليس بكتمان العيب.

المطلب الأول

التدليـــــس الفعلـــــي

سوف أتناول في هذا المطلب تعريف التدليس الفعلي، وأنواعه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : تعريف التدليس الفعلي.

الفرع الثاني : أنواع التدليس الفعلي.

الفرع الأول : تعريف التدليس الفعلي:

يقصد بالتدليس الفعلي : الحيل الفعلية التي يقوم بها العـــاقد صـــاحب المصلحـــة لتضليل المتعاقد الآخر في حقيقة المبيع ودفعه إلى التعاقد، سواء كانت هذه الحيل تســـتر عيباً في المبيع أو تجعل له صفة كمالية.(١)

الفرع الثاني: أنواع التدليس الفعلي :

من التعريف السابق يتبين أن التدليس الفعلي نوعان:

النوع الأول : هو أن يفعل البائع في المبيـــــع فعـــلاً يســـتر بـــه عيبـــه فيظـــهر فـــي صورة السالم.(٢) ومن ذلك ما يقوم به بعض أصحاب الســـيارات مـــن إخفـــاء عيـــوب سياراتهم عند بيعها بإصلاح ما أصابها من تلف وترميمها وطلائها لتظـــــهر للمشـــتري بصورة سليمة خالية من العيوب، وما يقوم به بعض الناس عند رغبتهم في بيع منازلـــهم من ستر التصدعات والتشققات في الجدران والأسقف وتغطيتها بـــــالطلاء حتـــى تبـــدو للمشتري كأنها جديدة دون إيضاح لهذه العيوب.(٣)

---

(١) أحمد، الدريويش: أحكام السوق في الإسلام، الرياض، دار عـــالم الكتـــب، الطبعـــة الأولـــى، ١٤٠٩ - ١٩٨٩م، ص : ٢١٢

(٢) محمد، الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ٤/ ٤٣٨.

(٣) وحكم هذا النوع من التدليس الفعلي أنه يمنح العاقد المدلس عليه حق الخيار بين إمضاء العقد والرضى بـــه أو فسخه واسترداد ما له درءاً للضرر. ومرد ذلك أن وجود العيب بمفرده مجرداً عن التدليس يعطي للعاقد المتضرر حق الخيار فمن باب أولى أن يعطي العاقد المدلس عليه بستر العيب القائم في السلعة. انظر:

النوع الثاني : هو أن يفعل البائع في المبيع فعلاً يظن به المشتري كمالاً فلا يوجد[1]، أي أن البائع يضيف إلى السلعة المراد بيعها وصفاً كمالياً من شأنه أن يزيد من ثمنها وهي في الحقيقة خالية من هذا الوصف، كتصرية[2] الإبل أو البقر أو الغنم قبل عرضها للبيع ليظن المشتري كثرة اللبن في ضرعها مما يزيد من ثمنها، وكالذي يفعله التجار والباعة عند عرضهم بضائعهم وسلعهم من وضع الطبقة الجيدة والنظيفة منها في الأعلى والطبقة الأقل جودة ونظافة في الأسفل، وذلك لتضليل المشتري ودفعه إلى الشراء، وكالذي يعمد إليه بعضهم من التطفيف[3] في الكيل والميزان. فهذه الأمثلة تعد تدليساً فعلياً تزيد من ثمن السلعة ولو لم تكن عيباً.[4]

- منصور، البهوتي: كشاف القناع على متن الإقناع، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ ، ٣/ ٢١٣ ٢١٤
- أ حمد، الدريويش: أحكام السوق في الإسلام، مرجع سابق ، ص : ٢١٣.

(١) محمد، الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سبق، ٤٣٧/٤.

(٢) التصرية لغة : مصدر صرّى، يقال : صر الناقة أو غيرها تصريه : إذا ترك حلبها، فاجتمع لبنها في ضرعها، وفي الاصطلاح ترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمداً مدة قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن. انظر:

- أحمد، الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق ، مادة (صرى).

(٣) التطفيف لغة : البخس في الكيل والوزن ومنه قوله تعالى : "ويل للمطففين" فالتطفيف نقص يخون به صاحبه في كيل أو وزن. ويعني عند المفسرين الذي يَخسر في الكيل والوزن ولا يوفي. انظر :

- محمد، بن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، مادة (طفف).
- عبد الله، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار الكتاب العربي، ٢٤٩/١٩.

(٤) واختلف الفقهاء في حكم هذا النوع من التدليس الفعلي، ولهم في ذلك قولان :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ونفر من الحنفية إلى القول بصحة العقد مع ثبوت حق العاقد المدلس عليه في الخيار بين إمضاء العقد وإتمامه أو فسخه واسترداد ماله.

واستدلوا على صحة أقوالهم بمجموعة من الأحاديث التي تنهى عن المصراة التي منها قوله ﷺ " لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد، فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها – وصاع تمرٍ" فالنبي ﷺ نهى عن التصرية لما فيها من إضرار بالغير بطرق غير مشروعة قائمة على الغش والخداع وأعطى العاقد المتضرر حق الخيار، وإعطاؤه هذا الحق يدل على لزوم العقد. وقيس على مسألة المصراة كل فعل من البائع بالمبيع يظن به المشتري كمالاً فلا يوجد، لأن الخيار غير منوط بالتصرية لذاتها بل لما فيها من التلبيس والإيهام.

المطلب الثاني

التدليـــــس القولـــــي

سوف أتناول في هذا المطلب تعريف التدليس القولي وأنواعه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : تعريف التدليس القولي.

الفرع الثاني : أنواع التدليس القولي.

الفرع الأول : تعريف التدليس القولي.

يعـــرف التدليس القولي بأنه "قيام أحد العاقدين بالكذب على المتعاقد الآخر للتحايل عـــليه ودفعـــه إلى التعاقد."[1] فضابط هذا النوع من التدليس تلك الحيل التي تصدر عن طريق اللسان "الكذب".

الفرع الثاني : أنواع التدليس القولي.

بالـــرجوع إلى كـــتب فقهـــاء الشريعة يتبين أنهم بحثوا التدليس القولي في أماكن مختلفة، ويمكن تقسيمه إلى ثلاثة أنواع.[2]

القـــول الـــثاني : ذهـــب أبـــو حنيفة وصاحبه محمد وهو القول المختار في المذهب إلى القول بصحة العقد ولزومه، وأنه ليس للعاقد المدلس عليه الخيار بين إمضاءه أو فسخه، وأن للعاقد المدلس عليه الرجوع بأرش النقصان على المدلس، لأن مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع. انظر :

- محمد، الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ٤٣٧/٤ - ٤٣٨.
- إبراهيم بن علي، الشيرازي: المهذب، مصر مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٦هـــ، ٣٧٦/٣.
- أبي محمد عبد الله، بن قدامه: المغني، مرجع سابق، ٢١٦/٦.
- محمد، بن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ٥/ ٤٤.
- محمد، إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، مصر، دار إحياء الكتب العربية،كتاب البيوع، ٢/ ١٨
- أبو بكر محمد، السرخسي: المبسوط، مصر، مطبعة السعادة، ٣٨/١٣ - ٣٩.

(١) أحمد، الدريويش: أحكام السوق في الإسلام، مرجع سابق، ص : ٢٢٥.

(٢) أحمد ، الدريويش: أحكام السوق في الإسلام، المرجع السابق، ص : ٢٢٥.

الـــنوع الأول : الكـــذب في الثمن الحقيقي الذي اشترى به البائع السلعة وتم التعاقد على أساســـه، وذلـــك في التصرفات القائمة على الأمانة كالمرابحة، والتولية، والمواضعة[١] ونحو ذلك.

الـــنوع الثاني : الكذب في سعر السوق إذا كان هو السعر الذي تم التعاقد عليه ومن ذلك بيع المسترسل.[٢]

الـــنوع الـــثالث : قيام أحد المتعاقدين بإعطاء بيانات كاذبة حول حقيقة السلعة أو ثمنها للـــتحايل على المتعاقد الآخر ودفعه إلى التعاقد بناء على تلك البيانات،[٣] ومن ذلك قيام بائع العقار أو السلعة بإعطاء بيانات كاذبة حول حقيقة سعر المعقود عليه: كأن يقول بأن فلاناً دفع لي كذا وكذا ولكن آثرتك على غيرك، وهو كاذب، فصدق المشتري ذلك وتعاقد بناء على هذه البيانات الكاذبة، فإن هذا يعد تدليساً قولياً من البائع.[٤]

---

(١) المـــرابحة لغة : مصدر رابح يرابح فيقال : رابحته على سلعته أي أعطيته ربحاً، وفي الاصطلاح الفقهي هي عقد ينبني الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة ربح معلوم"

والـــتولية لغة : مصدر ولي يولي تولية، فيقال وليته تولية أي جعلته والياً على كذا والتولية في البيع: بيع السلعة برأس مالها من غير زيادة.

المواضـــعة لغـــة : الـــنقص والخسارة، يقال : وضع عن غريمه وضعاً أي نقص مما له عليه شيئاً. وفي الاصطلاح : تمليك المبيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء منه. انظر :

- أحمد، الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، مواد (ربح)، (ولي)، (وضع).
- أبي محمد عبد الله، بن قدامه: المغني، مرجع سابق، ٦/٢٦٦-٢٧٦.

(٢) المسترســـل لغـــة: من استرسل أي استأنس واطمأن وانبسط، يقال استرسل إلي فلان إذا استأنس واطمأن وانبســـط إليه ووثق به فيما يحدثه، وفي الاصطلاح الاستسلام أو الاستئمان من أحد المتعاقدين إلى الآخر فـــي القيمة كأن يذكر له أنه جاهل بالأسعار ويطلب منه أن يبيعه أو يشتري منه بسعر السوق أو بما يبيع الناس به. انظر:

- محمد، بن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، مادة (رسل).
- أحمد، الدردير: الشرح الكبير، مصر، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ٣/١٤٠.

(٣) أحمد، الدريويش: أحكام السوق في الإسلام، مرجع سابق، ص : ٢٤٣.

(٤) وحكـــم هـــذا النوع من التدليس أنه يثبت للمشتري (المدلس عليه) الخيار بين إمضاء العقد والرضى به أو فسخه واسترداد ماله؛ وذلك لأن أحد العاقدين غرر بالعاقد الآخر فثبت له الخيار لفوات رضاه. انظر :

- أبـــو الفـــرج، بن قدامه: المغني والشرح الكبير، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـــ، ٤/٧٦.

المطلب الثالث

التدليـــــس بكتمـــــان عيـــب المبيـــــع

الأصـــل أن الـــتعامل ينـــبغي أن يقوم على الصدق والإخلاص، وهذا يقتضي من الـــبائع الإفصاح عن كافة العيوب فيما يريد بيعه حتى يكون المشتري على علم بها فإذا أخفى البائع هذه العيوب فإنه يصبح ظالماً غاشاً.

والكلام عن هذه الصورة من صور الغش يقتضي أن أتطرق إلى الفروع التالية:

الفرع الأول : تعريف العيب في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني : المقصود بكتمان عيب المبيع.

الفرع الثالث : حكم كتمان عيب المبيع.

الفرع الرابع : الجهة المختصة بتحديد العيب.

الفرع الأول : تعريف العيب في اللغة والاصطلاح :

أولاً : تعريف العيب في اللغة:

العيـــب لغـــة : الوصمة والنقيصة، والجمع أعياب وعيوب، ورجل عيّاب وعيّابة وعَيِـــب : كـــثير العيـــب، يقال : عيب الشيء فعاب : إذا صار ذا عيب فهو معيب، أو هو: ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة.(١)

ثانياً : تعريف العيب في الاصطلاح :

١ – عرف الحنفية والحنابلة العيب بأنه ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار.(٢)

٢ – عرف الشافعية العيب بأنه وجود نقص في المبيع أو الثمن ، العادة السلامة فيه.(٣)

---

(١) جمال الدين، ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، مادة (عيب).

(٢) محمد أمين، بن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق ، ٧١/٤.

– أبي محمد عبد الله، ابن قدامه: المغني، مرجع سابق ، ٢٣٥/٦.

(٣) أحمد، القليوبي: حاشية القليوبي، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٨/٢، ١٩٩

٣ - عـرف المالكية العيب بأنه هو كل ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوّت به غرضاً صـحيحاً إذا غـلب فـي جـنس المبيع عدمه سواء قارن العقد أو حدث بعده قبل القبض.[١]

الفرع الثاني : المقصود بكتمان العيب :

يقصـد بكتمان عيب المعيب : علم البائع بالعيب في الشيء المبيع ثم يبيع دون أن يذكره للمشتري.[٢]

الفرع الثالث : حكم كتمان عيب المبيع:

أوجـب الإسـلام على البائع أن يظهر المشتري جميع عيوب المبيع خفيها وجليها وذلـك لأن الأصـل في التعامل ينبغي أن يقوم على الصدق والإخلاص فإن أخفاها عن المشـتري بـأي طـريقة كان ظالماً غاشاً تاركاً للنصح في معاملته، ولهذا فإن من علم بسـلعته عيـباً لم يجز له بيعها حتى يبيّنه للمشتري فإذا لم يفعل فهو آثم،[٣] لأن كتمان عيـب السلعة حرام.[٤] والأدلة على تحريم الإسلام ونهيه عن كتمان عيب المبيع كثيرة،

---

(١) أحمد بن محمد، الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك. مصر، دار المعارف، ١٣٩٣هـ، ١٥٢/٣.

(٢) أبو عمر، يوسف القرطبي: كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، مرجع سابق، ٧١١/٢.

(٣) أبي محمد عبد الله، بن قدامه: المغني، مرجع سابق، ٦/ ٢٢٥.

(٤) اختلف الفقهاء حول الآثار المترتبة على إخفاء البائع لعيب في المبيع ولهم في المسألة قولان:

القـول الأول : ذهـب جمهـور الفقهـاء إلى القـول بصـحة العقـد مـع ثـبوت حـق المشـتري فـي الخيار بين رد المبيع على بائعه واسترداد جميع ثمنه أو الإمساك به والرضى بجميع ثمنه، وذلك لأن الأصـل فـي العقد سلامة المعقود عليه من العيوب، فإذا فاتت هذه السلامة فإن بعض مقتضى العقد يفوت وفواتـه يوجـب الخيار واستدلوا على ذلك بما ورد عن العداء بن خالد بن هوذه أنه قال "كتب لي النبي - ﷺ - هذا ما أشترى محمد بن عبد الله من العداء بن خالد أشترى منه عبداً أو أمة لا داء به ولا غائلة بيع المسلم المسلم"

القول الثاني : ذهب أبو بكر من الحنابلة إلى القول بأن كتمان عيب المبيع يترتب عليه بطلان العقد، وذلك لعمـوم الأحـاديث الواردة عنه ﷺ التي تنهى عن كتمان عيب المبيع، والنهي يقتضي الفساد كقوله "المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له" انظر :

مـــنها ما رواه عقبة بن عامر – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أنه قال:"المسلم أخو المســـلم لا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له".[1] وما رواه واثله بن الأســـقع رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ :"لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا بين ما فيه، ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه".[2] وما روي عنه ﷺ من أنه قال : "من باع عيباً لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه."[3]

الفرع الرابع : الجهة المختصة بتحديد العيب في الفقه الإسلامي :

العيـــوب تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، فما يعد عيباً في زمان ومكان معين قد لا يعد كذلك في زمان ومكان آخر. ولهذا فإن المرجع في تحديد العيوب في الفقه الإسلامي يكون إلى العادة في عرف أهل الاختصاص والخبرة في هذا الشأن وهم التجار.[4]

- محمد، ابن الهمام: شرح فتح القدير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٦/ ٢ – ٣.
- محمد، أحمد بن جزي: قوانين الأحكام الشرعية، القاهرة، عالم الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ – ١٤٠٦ ، ص : ٢٦٨ – ٢٦٩
- إبراهيم بن علي، الشيرازي: المهذب، مرجع سابق ، ٣٧٩/٢.
- محمد بن عيسى، الترمذي: سنن الترمذي، ٥٢٠/٣ ، رقم الحديث (١٢١٦).
- أبي محمد عبد الله، بن قدامه: المغني، مرجع سابق، ٦/ ٢٢٥.

(١) محمد، ابن ماجه: السنن، مصر، دار أحياء الكتب العربية ، رقم الحديث ٢٢٤٦ ، ٢/ ٧٥٥.

(٢) محمد ، ابن ماجه: السنن ، المرجع السابق، رقم الحديث (٢٢٤٧) ، ٢/ ٧٥٥

(٣) سبق الإشارة إليه : السنن، ص : ٤٧.

(٤) إبراهيم بن علي، الشيرازي. المهذب. مرجع سابق، ٣٧٩/٢

- أبي محمد عبد الله، بن قدامه. المغني. مرجع سابق ، ٢٣٥/٦.
- محمد، بن الهمام.شرح فتح القدير مرجع سابق، ٤/٦.

المبحث الثاني

حكم الغش والخداع التجاري في الفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم:

وقف الإسلام من الغش والخداع التجاري موقفاً حازماً، فجرمه بكافة صوره وأنواعه سواء أكان بالقول، أو كان بالفعل، أو كان بكتمان العيب في المبيع أو الثمن. ودل على تجريمه الكتاب والسنة والإجماع.

وسوف أتناول بيان هذا التجريم في المطالب الآتية:

المطلب الأول : القرآن الكريم.

المطلب الثاني : السنة النبوية.

المطلب الثالث : الإجماع.

المطلب الأول

القرآن الكريم

تضمن القرآن الكريم العديد من الآيات الكريمة التي تجرم الغش التجاري بكافة صوره وأنواعه وطرقه ومن ذلك:

١ - قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴿٢٩﴾ ﴾.(١)

فالآية الكريمة تنهى عن أكل أموال الناس بالباطل والغش من الباطل، فالغاش يلجأ إليه لتحقيق مكاسب غير مشروعة من ورائه.

٢ - قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ ﴿٩﴾ ﴾ (٢) وقال تعالى ﴿ وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ﴿٣﴾ ﴾ "(٣).

---

(١) سورة النساء : آية : ٢٩

(٢) سورة الرحمن : آية : ٩

(٣) سورة المطففين : آية ١ - ٣.

فالله سبحانه وتعالى يأمرنا في الآية الثانية بإقامة الوزن بالعدل وينهى عن التلاعب في الموازين، فالأمانة هي الأساس في التعاملات التجارية، ويتوعد في الآية الأخرى من لا يمتثل أمره في الوفاء بالكيل والميزان بعذاب يوم القيامة.

المطلب الثاني

السنـــــة النبويـــــة

ورد في السنة النبوية أحاديث عديدة تنهى عن الغـش التجـاري بكافـة صـوره وأنواعه، وتشدد على خطورته وتنذر بالهلاك لمن يقع في ذلك الأمر من ذلك:

١ - ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ مر على رجل يبيـع طعامـاً فأدخل يده فيه فنالت أصابعه بللاً، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله، فقال ﷺ: أفلا جعلته فوق الطعام كي يـراه النـاس، نـم قال : "من غشنا فليس منا". (١)

فالنبي ﷺ في هذا الحديث وصف الشخص الذي يقوم بمثل هذه الأفعـال بأنـه ليس منا، أي ليس على مثل هدانا وطريقتنا.(٢)

٢ - مـا رواه عقبـة بـن عـامر رضـي الله عنـه، عـن النبـي ﷺ أنـه قال : "المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعـاً فيـه عيـب إلا أن يبينه له". (٣)

٣ - ما رواه واثلة بن الأسقع رضى الله عنه ، أن النبي ﷺ قال: " لا يحل لأحد يبيـع شيئاً إلا بين ما فيه، ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه". (٤)

---

(١) سبق الإشارة إليه : صحيح مسلم، ص : ٢

(٢) ولكن الغش لا يخرج الغاش من الإيمان فهو معدود في جملة المؤمنين إلا انه ليس على هداهم وسـبيلهم لمخالفة إياهم في التزام ما يلزمه به الإسلام تجاه أخيه المسلم، والإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصيـة. انظر :

- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الموسوعة الفقهية. الكويت، ذات السلاسل، ٣١/ ٢١٩.

(٣) سبق الإشارة إليه السنن ص : ٥٦.

(٤) سبق الإشارة إليه. السنن ص : ٥٦.

٤ – ما روي عن النبي ﷺ إنه قال : "من باع عيباً لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه".[١]

ففي هذه الأحاديث أوجب الإسلام على البائع أن يظهر للمشتري جميع عيوب المبيع ، فلا يحل لأمرئ مسلم أن يبيع سلعة من السلع، أو داراً، أو عقاراً، أو ذهباً، أو أي شيء وهو يعلم أن فيه عيباً قل أو أكثر حتى يبين ذلك لمبتاعه ويوقفه عليه وقوفاً يكون علمه به كعلمه، فإن لم يفعل ذلك فإنه يكون غاشاً ولا يزال في مقت الله ولعنة ملائكته.[٢]

٥ – ما رواه ابن عمر – رضي الله – عنه قال، كنا عند رسول الله ﷺ فقال: "يا معشر المهاجرين : خمس إذا أبتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن : لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المئونة وجور السلطان"... الخ".[٣]

ففي هذا الحديث تشديد على خطورة عدم الوفاء بالكيل والميزان والغش فيهما، وإنذار بالهلاك لمن يقع في هذا الأمر.

٦ – ما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال : ذكر رجل للرسول ﷺ يخدع في البيوع، فقال له "من بايعت فقل له لا خلابة"[٤] أي لا غبن ولا خديعة، والخلابة نوع من الخداع والغش وهي الكذب الذي يصدر من البائع حول حقيقة المبيع.

---

(١) سبق الإشارة إليه. السنن. ص : ٤٧.

(٢) وزارة الأوقاف الإسلامية. الموسوعة الفقهية. الكويت ، ذات السلاسل ، ٣١/ ٢١٩.

(٣) محمد، بن ماجه : السنن، مرجع سابق، حديث رقم (٤٠١٩)، ص : ١٣٣٢

(٤) أبو الحسين مسلم، الحجاج النيسابوري : صحيح مسلم ، بيروت ، المكت بالتجاري للنشر، ١١/٥

المطلب الثالث

الإجمـــــاع

أجمع فقهاء الأمة الإسلامية على تحريم الغش والخداع التجـــاري وحـــذروا مـــن الوقوع في براثنه لما يترتب عليه من أضرار كبيرة ومخـــاطر جســـيمه تـــهدد الحيـــاة الاجتماعية والاقتصادية في الدولة.[1]

---

(١) محمد علي، الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الحديث، الطبعـــة الأولـــى، ١٤١٣هـــ، ٢٥١/٥.

المبحث الثالث

عقوبة الغش التجاري في الفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم :

جرائم الغش التجاري في الفقه الإسلامي من قبيل الجرائم التعزيرية، والتعزيرات مجموعة من العقوبات غير المقدرة تبدأ بأخف العقوبات كالنصح والإرشاد وتنتهي بأشدها كالقتل في الجرائم الخطرة.

وسوف أتناول في هذا المبحث بيان أنواع العقوبات التعزيرية التي أوردتها الشريعة الإسلامية على سبيل المثال لا الحصر وتركت لولي الأمر أو القاضي السلطة في أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة ولحال المجرم ونفسيته وسوابقه، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول : العقوبات البدنية.

المطلب الثاني : العقوبات الأدبية.

المطلب الثالث : العقوبات المالية.

المطلب الأول

العقوبـــــات البدنيـــــة

يقصد بالعقوبات البدنية العقوبات التي تمس جسد الإنسان كالقتل والجلد والحبس، وأتناول هذه الأمور في الفروع التالية:

الفرع الأول : القتل :

الإسلام شرع عقوبة التعزير لتأديب الجاني وزجره وردع غيره لحماية الجماعـــة من شر المجرم والجريمة وكذلك تطهيره - ومن ثم ينبغي أن لا تكون هذه العقوبـــة مهلكة للجاني، إذ الأصل في التعزير أنه لا قتل ولا قطع، ولكن الكثير من الفقهاء أجازوا أن يصل التعزير إلى القتل استثناء من الأصل إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو كـــان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله، كقتل الجاسوس والداعي إلى البدعـــة ومعتـــاد الجرائـــم الخطرة،[1] إلا أن هذا الاستثناء لا يتوسع فيه.[2]

الفرع الثاني : الجلد :

تعد من العقوبات الأساسية في الشريعة الإسلامية وهي من العقوبات المقررة فـــي جرائم الحدود (الزنا - القذف - الشرب)، ومن العقوبات المقررة في جرائـــم التعزيـــر، وذلك لقدرتها على ردع وقمع المجرمين الخطرين معتادي الإجـــرام، إضافـــة إلـــى أن تنفيذها لا يثقل كاهل الدولة، ولا يعطل المحكوم عليه عن العمل، ولا يعرض أهله وذويه للضياع والحرمان كما هو الحال في عقوبة الحبس.[3]

---

(١) إبراهيم بن علي، بن فرحون : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، بـــيروت، دار الكتـــب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٠١، ٢/ ٢٠٥ - ٢٠٦.

- موسى، الحجاوي: الإقناع، مصر، المطبعة المصرية بالأزهر، ٤/ ٢٧١.

- محمد أمين، ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق ، ٣/١٧٩.

(٢) أصدر ولي الأمر في المملكة العربية السعودية أمر سامي رقـــم ع / ب / ٩٦٦٦ وتـــاريخ ١٤٠٧/٧/١٠ هـــ بناء على قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨ وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠ هـــ بإيقاع عقوبة القتل تعزيراً على كل من يرتكب جريمة تهريب المخدرات.

(٣) عبد القادر، عوده: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ١/٦٩٠

الفرع الثالث : الحبس :

يقصد بالحبس إعاقة الشخص، وتقييد حريته جزاء له عن جرم اقترفه،[١] وينقسم الحبس في الفقه الإسلامي إلى نوعين :

النوع الأول : الحبس محدود المدة : ويكون في الجرائم التعزيرية الصغيرة والعادية، ويوقع على المجرمين الذين لم يتأصل الشر في أنفسهم، ولم يعتادوا الإجرام، متى ما رأى القاضي أنها رادعة لهم.[٢]

وهذا النوع من الحبس كان يتم في عهد الرسول ﷺ في بيت أو في مسجد أو في غيرهما، فلم يكن هناك مكان معد لهذا الغرض، إلى أن جاء عمرو بن الخطاب – رضي الله عنه – فأشترى داراً وجعلها مكاناً للحبس.[٣] وأما في وقتنا الحاضر فينفذ في أماكن مجهزة أقامتها الدولة لتحقيق هذا الغرض.

النوع الثاني : الحبس غير محدود المدة : ويكون في الجرائم الكبيرة ويوقع على المجرمين الخطرين معتادي الإجرام الذين لا تردعهم العقوبات العادية. وهذا النوع من الحبس يظل الجاني محبوساً فيه إلى أن تظهر توبته ويصلح حاله، وتستأصل جذور الشر من نفسه فيطلق حينئذ سراحه وإلا بقي محبوساً حتى يموت.[٤]

---

(١) عبد الفتاح، خضر: التعازير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، مرجع سابق ، ص : ٣١.

(٢) عبد القادر، عوده : التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ٦٩٦/١

(٣) محمد، ابن القيم: الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، بيروت ، دار الجيل، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ، ص : ١٠٢ – ١٠٣

(٤) إبراهيم بن علي، ابن فرحون : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ٢٠٦/٢

المطلب الثاني

العقوبـــــــــات الأدبيـــــــــة

يقصد بالعقوبات الأدبية : العقوبات التي تقع على نفس الإنسان دون جسده،[1] أو بمعنى آخر تلك العقوبات التي تمس المكانة الأدبية للشخص، ومن أمثلتها ما يلي:

الفرع الأول : النصح والإرشاد :

وهي من العقوبات التعزيرية التي يجوز للقاضي الاكتفاء بها في عقاب الجاني، إذا ما رأى أنها كافية لإصلاحه وردعه،[2] وهذه العقوبة تكون في الجرائم غـــير الخطـــيرة حيث توقع على المجرمين ممن ليس من طبيعتهم الإجرام بل إن ارتكابهم للجرم قد يكون على سبيل الزلة والهفوة غالباً.[3]

وقد نص القرآن الكريم على عقوبة الوعظ والإرشاد في قولـــه تعـــالى "﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ ﴿٣٤﴾ ،[4] واستخدمها الرسول ﷺ فـــي جريمة الغش عندما مر على صبرة وأدخل يده في الطعام فوجد بللاً فقال لصاحبه الـــذي أخفى هذا البلل بوضع الطبقة الرديئة في الأسفل والجيدة في الأعلى "من غشـــنا فليـــس منا"[5] فهذا وعظ وإرشاد من الرسول ﷺ لصاحب الطعام وتذكيره له بعواقب فعله.

الفرع الثاني: التوبيخ :

هذه العقوبة يجوز للقاضي الاكتفاء بها دون غيرها، متى كانت كافيـــة لإصـــلاح الجاني وتأديبه، فللقاضي أن يوبخ الجاني بما شاء من الألفاظ والعبـــارات والإشـــارات كتوجيه الكلام العنيف إليه لزجره عن فعله، والاستخفاف به على ألا يكون في ذلك قـذفٌ

---

(١) عبد القادر، عوده: التشريع الجنائي، مرجع سابق، ٦٣٣/١

(٢) عبد القادر، عوده: التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ٧٠٢/١.

(٣) عبد العزيز، عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، القاهرة، رسالة دكتوراه، الطبعة الثالثة، ١٩٥٧م. ص ٤٤٣ - ٤٤٤.

(٤) سورة النساء : الآية : ٣٤

(٥) سبق الإشارة إليه: السنن ، ص : ٢

للجاني أو سبٌ له، وكما يكون التوبيخ بالقول فإنه يكون - أيضاً - بالفعل كإعراض القاضي عن الجاني، أو النظر إليه بوجه عبوس.(١)

واستدل الفقهاء على مشروعية التوبيخ بما رواه أبو ذر- رضي الله عنه - أنه قال: سابيت رجلاً فعيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ : "يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك أمرؤ فيك جاهلية"(٢)

الفرع الثالث : التهديد :

وهذه العقوبة يطبقها القاضي متى رأى أنها كافية لإصلاح الجاني وتأديبه وزجره عن العودة مرة أخرى إلى ما قام به من سلوك إجرامي، ومن ذلك تهديد القاضي للجاني بتوقيع عقوبة الجلد أو الحبس إن عاد إلى فعله مرة أخرى.(٣)

الفرع الرابع : التشهير :

يقصد بهذه العقوبة إعلام الناس بجريمة الجاني وتحذيرهم منه. وتكون نافعة في بعض الجرائم ومنها تلك التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور والغش.(٤) وتتم في عصرنا الحاضر بإعلان الحكم في وسائل الإعلام المسموعة، أو المرئية، أو المقروءة، أو أي وسيلة أخرى تحقق الغرض من هذه العقوبة كإلصاق الحكم في الأماكن العامة. وهذه العقوبة نصّ عليها نظام مكافحة الغش التجاري على ما سيرد بيانه في حينه.

---

(١) عبد العزيز، عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٤٣.

(٢) محمد، البخاري: الجامع الصحيح مع شرح فتح الباري، القاهرة ، دار الريان للتراث ،حديث رقم ٣٠ ، ١/١٠٦

(٣) عبد القادر، عوده: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ١/ ٧٠٣.

(٤) عبد القادر، عوده: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق ، ١/ ٧٠٤.

المطلب الثالث

العقوبـــــات الماليـــــة

يقصد بالعقوبات المالية : العقوبات التي تصيب مال الجاني بإخراج جـــزء منـــه جبراً عنه لردعه وزجره عن اقتراف المحرمات الشرعية.

ويقسم هذا النوع من العقوبات التعزيرية إلى قسمين أساسيين هما :

القسم الأول : المصادرة والإتلاف :

يقصد بالمصادرة : نقل ملكية أشياء أو أموال مملوكة للجاني أصلاً إلى الدولـــة وإخراجها بذلك من ملك مالكها الأصلي إلى ملك الدولة عقاباً له على جريمة اقترفها.(١)

ويقصد بالإتلاف : إزالة أو إعدام الأشياء التي استخدمت في الجريمة.(٢)

واستدل الفقهاء على مشروعية هذه العقوبة بأدلة منها إباحة الرسول ﷺ ســـلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجـــده، وأمـــره عليـــه الصـــلاة والســـلام بكســـر دنان الخمر وشق ظروفه، وما ثبت عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – من إراقته اللبن المخلوط بالماء لما في ذلك من غش للمشتري وعدم معرفتـــه مقـــدار اللبـــن مـــن الماء.(٣)

القسم الثاني : الغرامة :

ومقتضاها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلـــغ المعتمـــد فـــي الحكم.(٤)

واستدل فقهاء الشريعة الإسلامية على مشروعية الغرامة بما روي عـــن عبـــد الله بن عمر – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال – لما سئل عن الثمر المعلق– "مـــن

---

(١) محمد، سليم العوا : أصول النظام الجنائي الإسلامي، مصر، دار المعارف، ص : ٢٥٨.

(٢) عبد القادر، عوده: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ١/ ٧٠٥.

(٣) أبي عبد الله، بن القيم الجوزية: الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص: ٢٣٩ – ٢٤١.

(٤) عبد العزيز ، عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ، ص : ٤١٠.

خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة"،[1] فمن خرج بشيء من الثمر من مزرعة مالكه دون رضاه فإن عليه غرامة تساوي ضعفي ما خرج به، بالإضافة إلى العقوبة التي فسرت بالجلد. والغرامة ليس لها حد أدنى ولا حد أعلى في الشريعة الإسلامية إلا أن ذلك لا يمنع من تحديدها.[2] وهذه العقوبة اختارها المنظم من ضمن العقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري.

---

(١) الحافظ، بن حجر العسقلاني: بلوغ المرام من أدلة الأحكام. القاهرة، دار البخاري ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، ص : ٣٦٩.

(٢) عبد العزيز، عامر. التعزير في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق ، ص : ٤١١.

الفصل الثالث

أحكام الغش التجاري في النظام السعودي

تمهيد وتقسيم :

أدركت المملكة العربية السعودية منذ نشأتها خطورة الغش التجاري وأضراره التي لا تقف عند حد المستهلك وحده بل تمتد آثاره إلى المنتج والتاجر والحياة الاقتصادية بصفة عامة، فأصدرت تبعاً لذلك الأنظمة والقرارات التنظيمية الكفيلة بمكافحته، واهتمت بمتابعتها وتطويرها لمواكبة الأوضاع الاقتصادية والتجارية والاجتماعية المستجدة، وكل ذلك من أجل توفير الرعاية والحماية لأولئك ودفع أي خطر أو عوامل تؤدي إلى خداعهم وتضليلهم والإضرار بمصالحهم وحقوقهم.

وسوف أتناول في هذا الفصل بيان مراحل تطور أنظمة مكافحة الغش التجاري في المملكة العربية السعودية، ثم بيان جرائم الغش التجاري التي جرمها النظام الحالي وعقوباتها في المبحثين التاليين:

المبحث الأول : تطور أنظمة مكافحة الغش التجاري في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني : جرائم الغش التجاري وعقوباتها في النظام السعودي.

المبحث الأول

تطـــــــور أنظمة مكافحة الغش التجـــــــاري في المملكة العربية السعودية

تمهيد وتقسيم :

كثير من دول العالم وضعت أنظمة مستقلة لمكافحة الغش التجاري،[1] ولكن علـــى الرغم من إدراك المملكة العربية السعودية خطورة الغش التجاري وأضراره الجســـيمة على الأفراد والمجتمع على السواء، لم تقم في أول الأمر بوضع نظام مستقل لمكافحـــة هذه الآفة الخطيرة – وذلك نظراً لعدم كثرة التعاملات التجارية في ذلك الوقت – وإنمـــا اقتصر الأمر على النص على بعض صور الغش التجاري في أنظمة متفرقة نذكرها فـــي المطالب التالية:

المطلب الأول

نظـــــام دائـــــرة البلديـــــة[2]

نُص في هذا النظام على أن من الوظائف العمومية للبلديات :

أولا : مراقبة الذخائر "الأغذية" وأسعارها بحيث لا يغالى في بيعها للناس، ومنع احتكـــار الحاجيات الضرورية.

ثانياً : المراقبة على عيار الموازين والمكاييل على اختلاف أنواعها.

ثالثاً : الدقة والمراقبة الشديدة على نظافة الأفران، والطواحين، والطباخين، والفواليـــن، والجزارة، وغيرهم من أصحاب المهن الذين لهم علاقة بالصحة العامـــة، ومنـــع بيع المأكولات والفواكه المخلة والمضرة بالصحة ومصادرتها ومراقبة بيع الخـبز واللبن وما شاكل ذلك، وكون ذلك موافقاً لشروط الصحة وتام الوزن.

---

(١) من ذلك على سبيل المثال قانون قمع الغش في فرنسا لسنة ١٩٠٥م الذي عـــدل عـــدة مـــرات لمواجهـــة التطورات في هذا المجال، وقانون قمع التدليس والغش في مصر رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١م المعدل بالقـــانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤م.

(٢) الصادر بالأمر السامي في ١٣٤٦/١/١ هـــ.

المطلب الثاني

النظام العام لأمانة العاصمة والبلديات[1]

ورد في هذا النظام أن من ضمن الأعمال والواجبات التي يتعين على البلديات القيام بها ما يلي:

أولاً : مراقبة أسعار الحاجيات ومنع احتكارها.

ثانياً : مراقبة الموازين والمكاييل والمقاييس ووضع الإشارة الدامغة سنوياً.

ثالثاً : منع بيع المأكولات المضرة بالصحة ومصادرتها.

المطلب الثالث

نظام الاتجار بالأدوية والعقاقير والمستحضرات الطبية والأعشاب[2]

نصت المادة (٢٦) على أنه "يجب أن تكون العقاقير والجذور والأعشاب وجميع المواد المعروضة للبيع من الجنس الجيد وغير مغشوشة وفي حالة حفظ تامة وغير معرضة للشمس والتأثيرات الخارجية والغبار".

المطلب الرابع

نظام الاستيراد[3]

عاقب في مادته (١١) التاجر الذي يستورد بضائع وحاجات غير مطابقة لما اشتملت عليه رخصة الاستيراد بإحدى العقوبات الآتية:

أولاً : السجن لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

ثانياً : حرمانه من الحصول على رخص لفترة تالية أو لأكثر

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٧٢٣) وتاريخ ١٣٥٧/٧/٢٠ هـ

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/١/١٦) وتاريخ ١٣٥٧/١/١هـ.

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩) وتاريخ ١٣٧٧/١١/٧هـ.

المطلب الخامس

نظـــــــام الصاغـــــــة [1]

نص في مادته (٣٨) على أن من ضمن الواجبات العامة التي يلـــتزم بمراعاتـــها الصائغ وتاجر المعادن الثمينة الالتزام بتجنب الغش في كل أعماله، كما نص في مادتـــه (٤٥) على أن كل مخالفة تتعلق بالغش في مجال صياغة وتجارة المعادن الثمينة ســـواء أكان المخالف معلماً أو صائغاً أو تاجراً أو غير ذلك تـــبرر إلـــزام الفـــاعل المســـئول بتعويض ما وقع فيه الغش مع إحالته إلى المحكمة الشرعية لتوقيع الجزاء الواجب عليـــه شرعاً.

ونتيجة لزيادة التعامل التجاري واتساع نطاق جرائم الغـــش رأى المنظـــم وضـــع نظام مستقل يعالج فيه صور الغش التجاري، فأصدر أول نظام مستقل لمكافحـــة الغـــش التجاري بالمرسوم الملكي رقم ٤٥ وتاريخ ١٣٨١/٨/١٤ هـــ وقد تضمن هـــذا النظـــام صور الغش التجاري المعاقب عليها، كما تضمن بيان الجهات المختصة بضبـــط هـــذه المخالفات والتحقيق فيها وإصدار قرارات العقوبة المنصوص عليها، وقد كان هذا النظام ملائماً للظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي صدر في ظلها.

ومع تطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التـــي شـــهدتها المملكـــة العربيـــة السعودية في السنوات الأخيرة وما ترتب على ذلك من تطور وسائل الغـــش وأســـاليبه واتساع نطاقه عن ذي قبل – نتيجة الإقبال المتزايد من الأفراد على الشـــراء، والتبـــادل التجاري وانتشار المنافسات التجارية غير المشروعة، وطغيان المـــادة علـــى النفـــوس الضعيفة الراغبة في تحقيق الربح والثراء بأي وسيلة ولو كان ذلك على حساب المبـــادئ والقيم الدينية – ظهرت الحاجة إلى إصدار نظام جديد يواكب تلك المستجدات ووســـائل الغش الحديثة، فصدر نظام مكافحة الغش التجـــاري "الحـــالي" رقـــم م/١١ ، وتـــاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩ هـــ الذي تميز باستحداثه أحكاماً جديدة سواء بتجريم أساليب جديدة مـــن الغش التجاري، أو بتشديد العقاب على بعض صور الغش تشديداً يواجه ويقابل التطـــور الذي طرأ عليها. ثم بعد ذلك صدرت اللائحة التنفيذية للنظام بـــالقرار الـــوزاري رقـــم ١٣٢٧ / ٣ / ١ / ٣٣ وتاريخ ١٤٠٥/٦/١ هـــ.

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨١١٧) وتاريخ ١٣٦٠/٦/٢٨هـــ

المبحث الثاني

جرائـــــم الغـــش التجـــــاري وعقوباتهـــــا في النظـــام السعودي

تمهيد وتقسيم :

أورد نظام مكافحة الغش التجاري صـــوراً محـــددة للغـــش التجـــاري والخـــداع التجاري، وهدف النظام من تجريمها إلى المحافظة على الصحة العامة، وضمان ســـلامة التعاملات التجارية والمنتجات المعروضة للتجارة، وبث الطمأنينة والراحة فـــي نفـــوس المستهلكين، وذلك أن النظام الجنائي في المملكة باعتباره نظاماً إسلامياً له مسلك متمـــيز في التجريم والعقاب يسعى بموجبه إلى صيانة المصالح المعتبرة فـــي الإســـلام وهـــي الدين، والنسل، والنفس، والمال، والعقل، فأي اعتداء على مصلحة من تلك يعد جريمـــة تعرض مقترفها للعقاب.

والجدير بالذكر أن الحماية التي أقرها نظام مكافحة الغش التجاري لا تقتصر علـــى المستهلك بالمعنى الاصطلاحي المحدد وهو "من يشتري السلعة أو المنتج بقصد إشـــباع حاجاته الشخصية أو حاجات من يعولهم" فالمشتري المهني أو التاجر الذي يحصل علـــى السلعة أو المنتج بقصد إعادة بيعه أو الاتجار فيه يتســـاوى مـــع المســـتهلك فـــي تلـــك الحماية.[1]

وحيث إن نظام مكافحة الغش التجاري ينظم في الحقيقة جريمتين – كما أشرت إلى ذلك سابقاً – هما الغش التجاري والخداع التجاري، فإن دراسة هـــذا المبحـــث تقتضـــي بيان هاتين الجريمتين، وحيث أن النظام أورد جريمة الخداع التجاري في المادة الأولـــى منه قبل جريمة الغش التجاري، فإني سوف أبدأ بجريمة الخداع التجاري، وكذلـــك فـــإن دراسة هذا المبحث تقتضي بيان الجرائم التي ألحقها النظام بجريمتي الغـــش التجـــاري والخداع التجاري، وبيان المسئولية الجنائية عن مخالفة أحكـــام نظـــام مكافحـــة الغـــش

---

(١) أحمد، أبو قرين: نحو قانون لحماية المستهلك، الرياض، مركز البحوث جامعة الملـــك ســـعود ، ١٤١٢، ص : ٦٨

التجاري، وأخيراً استعراض بعض القرارات الصادرة عن لجنة الفصل فـــي مخالفـات الغش التجاري في منطقة الرياض.

وتم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية :

المطلب الأول : جريمة الخداع التجاري.

المطلب الثاني : جريمة الغش التجاري.

المطلب الثالث : جرائم ملحقة بجريمني الغش التجاري والخداع التجاري.

المطلب الربع : المسئولية الجنائية عن مخالفة أحكام نظام مكافحة الغش التجاري.

المطلب الأول

جريمـــــة الخـــــداع التجـــــاري

يقتضي البحث في جريمة الخداع التجاري بيان ماهية الخداع والأركـــان المكونـــة لهذه الجريمة والتمييز بينها وبين ما قد يتشابه معها من جرائم أخرى، إضافة إلى بيـــان العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

وسوف أتناول بيان هذه الأمور في الفروع الآتية:

الفرع الأول : تعريف جريمة الخداع التجاري.

الفرع الثاني : الأركان المكونة لجريمة الخداع التجاري.

الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجريمة الخداع التجاري.

الفرع الرابع : تميز جريمة الخداع التجاري عما يشابهها من جرائم أخرى.

الفرع الأول : تعريف جريمة الخداع التجاري :

سبق أن ذكرت عند الكلام عن ماهية الخداع التجاري أن نظـــام مكافحـــة الغـــش التجاري السعودي مثله مثل بعض الأنظمة الأخرى لم يورد تعريفـــاً لجريمـــة الخـــداع التجاري أو لعبارة "خدع أو شرع في أن يخدع" الواردة في نص المادة الأولـــى منـــه، ويمكن تعريف الخـــداع بأنـــه : "القيام بتصرفـــات أو أكـــاذيب بقصـــد تضليـــل أحـــد المتعاقدين[1] حول حقيقة السلعة التي استلمها أو وصلت إليه متى كان ذلك منصباً على عنصر أو أكثر من عناصر السلعة التي حددها النظام على سبيل الحصر."[2]

---

(١) لا يلزم أن يكون المتهم في جريمة الخداع هو البائع، فالخداع ليس قاصراً عليه وحده فيجـــوز أن تصـــدر أفعال الخداع من المشتري في مواجهة البائع نفسه، ولكن هذا النوع من الخداع نادر الحدوث، لأن الخـــداع يقع على السلعة، وهذه في الغالب لا تكون في حيازة المشتري، ومن الأمثلة على ذلك قيام البائع بتوريـــد سلعة إلى المشتري على أن يقوم الأخير بوزنها لديه في مخازنه بناء على الاتفاق بينهما على ذلك فيقـــوم المشتري بالتلاعب في موازينه لإنقاص الوزن الحقيقي انظر:

- حسني، الجندي: شرح قانون قمع التدليس والغش، مرجع سابق، ص : ٤٩.

(٢) لمزيد من التفصيل حول اجتهادات شرح الأنظمة في تعريف الخداع التجاري. انظر : ٢٩.

الفرع الثاني : أركان جريمة الخداع التجاري :

يلزم لقيام جريمة الخداع التجاري توافر الأركان الآتية وهي :

أولاً : الركن النظامي:[1]

الركن النظامي "الشرعي" في جريمة الخداع في السلع أو الشروع فيها نصت عليه المادة الأولى من النظام حيث جاء فيها أنه : "يعاقب بغرامة من خمسة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال، أو بإغلاق المحل مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على تسعين يوماً، أو بهما معاً كل من خدع أو شرع في أن يخدع أو غش أو شرع في أن يغش بأية طريقة من الطرق في أحد الأمور التالية:

أ- ذاتية السلعة أو طبيعتها، أو جنسها، أو نوعها، أو عناصرها، أو صفاتها الجوهرية.

ب- مصدر السلعة.

ج- قدر السلعة سواء في الوزن أو الكيل أو المقاس، أو العدد، أو الطاقة، أو العيار، أو استعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل ذلك غير صحيح.

د- وصف السلعة، أو الإعلان عنها، أو عرضها بأسلوب يحوي بيانات كاذبة أو خادعة".

ومن النص المتقدم يتبين أن المنظم نص على جريمة الخداع التجاري إلى جانب جريمة الغش التجاري، ويبدو من هذا أن إرادته لم تتجه للتفرقة بينهما كما فعل المنظم

---

(١) يقصد بالركن النظامي للجريمة بصفة عامة وجود نص في النظام أو القانون يبين الفعل المكون للجريمة والعقوبة التي تفرض على مرتكب الفعل ، أنظر في ذلك:

- السعيد، مصطفى السعيد. الأحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة، دار المعارف، الطبعة الرابعة، السنة ١٩٦٢م ، ص : ٨٧.
- عبد القادر، عوده: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ١/ ١١٢

المصري على سبيل المثال[1]، بدليل أن القرارات الصادرة عن لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري جاءت خالية من تكييف الواقعة الإجرامية هل هي خداع أم غش ؟

فقد جاء في بعض قرارات اللجنة المذكورة ما نصه :-

١ - "وحيث أن ما قامت به الشركة . من تصنيع شيكولاته وبسكويت ناقص عن الوزن المدون على العبوة حسب تقرير مختبر الجودة النوعية المركزي بالرياض يعد مخالفه للمادة الأولى من نظام مكافحة الغش التجاري، والتي تنص بأنه يعاقب بغرامة مالية من خمسة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال . . كل من خدع أو شرع في أن يخدع أو غش أو شرع في أن يغش في قدر السلعة سواء بالوزن أو الكيل أو المقاس . . . الخ، لذا قررت اللجنة بعد الدراسة والتأمل بالإجماع تغريم الشركة بغرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال ونشر العقوبة في إحدى الصحف المحلية على نفقة الشركة".[2]

٢ - "وحيث أن ما قامت به الشركة . من إنتاج دهانات غير مطابقة للمواصفات القياسية السعودية حسب تقرير الإدارة العامة لضبط الجودة بهيئة المواصفات والمقاييس يعد مخالفة للمادة الأولى من نظام مكافحة الغش التجاري، والتي تنص على أنه يعاقب بغرامة مالية من خمسة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال كل من خدع أو شرع في أن يخدع أو غش أو شرع في أن يغش في ذاتية السلعة أو طبيعتها أو جنسها أو نوعها أو عناصرها أو صفاتها الجوهرية، لذا قررت اللجنة بعد الدراسة والتأمل بالإجماع تغريم الشركة بغرامة مالية قدرها أربعون ألف ريال مع نشر قرار العقوبة في إحدى وسائل الإعلان على نفقة الشركة".[3]

٣ - "وحيث أن من الثابت قيام المؤسسة . بخياطة جلابيات في مشغل المؤسسة وتدوين مصدر السلعة على أنها صناعة بحرينية يعد مخالفة للمادة الأولى من نظام

---

(١) فصل قانون قمع التدليس والغش المصري بين جريمتي الخداع والغش على اعتبار أنهما نوعان مختلفان من الأفعال المادية المعاقب عليها، فأشار إلى النوع الأول (الخداع) في المادة الأولى منه، وأشار إلى النوع الثاني (الغش) في المواد من الثانية إلى الرابعة.

(٢) قرار لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري رقم ١٨ / ١٤١٠ وتاريخ ١٤١٠/٥/٢٦

(٣) قرار لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري رقم ٢٠ / ٤١٥ وتاريخ ١٤١٥/١٢/٢٣هـ.

مكافحة الغش التجاري، والتي تنص على أنه يعاقب بغرامة مالية من خمسة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال كل من خدع أو شرع في أن يخدع أو غش أو شرع في أن يغش في مصدر السلعة. لذا قررت اللجنة بعد الدراسة والتأمل بالإجماع تغريم المؤسسة بغرامة مالية قدرها عشرون ألف ريال مع نشر قرار العقوبة في إحدى وسائل الإعلام على نفقة المؤسسة".(١)

فهذا القرارات وغيرها من القرارات المماثلة لها الصادرة عن اللجنة لم تحدد نوع الفعل المادي في الواقعة الإجرامية، ولم تحدد ما إذا كان ذلك الفعل غشاً أو خداعاً. ومن هنا يتبين أن النظام واللجنة المختصة بإصدار قرارات الغش التجاري أخذا بعدم التفرقة بين الخداع والغش لأن كلاً منهما إيهام المتعاقد بغير الحقيقة، ولأن الخداع يسبق الغش حيث إن الخداع هو الوسيلة إلى الغش.(٢)

وأرى أن الخداع والغش نوعان مختلفان من الأفعال المادية، كل نوع منهما فعل قائم بذاته. إذ أن الخداع عبارة عن مجرد أكاذيب بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة لخداع المتعاقد الآخر دون المساس بطبيعة السلعة، بينما الغش على خلاف ذلك لا يكفي فيه مجرد الكذب الذي يقع بشأن الخداع وإنما يتحقق بطرق تقع على الشيء نفسه فتغيير من طبيعته لا من نفسية المتعاقد وفكره،(٣) وبعبارة أخرى هو نشاط مادي موجه إلى نفس السلعة موضوع التعاقد بالعبث بها على صورة ما.(٤)

وبناء على ذلك أرى أن المادة الأولى من النظام تنظم جريمة واحدة هي جريمة الخداع التجاري، لأن ذاتية السلعة أو طبيعتها أو جنسها أو نوعها أو عناصرها أو صفاتها الجوهرية أو مصدر السلعة أو قدر السلعة أو وصف السلعة أو الإعلان عنها أو عرضها بأسلوب يحوي بيانات كاذبة أو خادعة هي الأمور المتعلقة بجريمة الخداع أو الشروع فيه.

---

(١) قرار لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري رقم ١٦ / ٤١٥ وتاريخ ١٤١٥/١٢/١هـ.

(٢) صلاح، سالم: الحماية النظامية من الغش والخداع، الرياض، مجلة تجارة الرياض، العدد ٢٩١ ، ١٤٠٦هـ ص : ٩

(٣) رؤوف، عبيد: شرح قانون العقوبات التكميلي، مرجع سابق، ص : ٣٨١.

(٤) لمزيد من التفصيل حول الاختلافات الأساسية بين جريمتي الخداع والغش، راجع ص : ٣٨-٣٩.

ولذا فإن الإبقاء على هذا النص متضمناً الغش يمكن أن يؤدي فضلا عن إحداث اللبس وعدم الوضوح في نص المادة إلى خروج صورة من صور الغش التجاري عن دائرة التجريم والعقاب، وهي فعل الغش ذاته أو الشروع فيه الذي أرادها المنظم من وراء النص عليها في هذا المادة.

ثانياً : الموضوع المادي لجريمة الخداع التجاري[1]

يتبين من نص المادة الأولى من النظام أن الموضوع المادي الذي ينصب عليه الفعل المكون لجريمة الخداع أو الشروع فيها ينصرف إلى السلعة، باعتبارها محل التعاقد بين الجاني والمجني عليه، وقد عبر عنها المنظم بقوله (ذاتية السلعة، وطبيعتها، . . مصدر السلعة، قدر السلعة، وصف السلعة.)[2]

ونظام مكافحة الغش التجاري لم يورد تعريفاً للسلعة ولكن الشراح يعرفون السلعة، بأنها كل منقول يكون محلاً للتجارة ناتجٍ عن زراعة أو صناعة، صلباً كان أو سائلاً أو غازياً.[3]

---

(١) الجريمة لا تقع إلا إذا توفر موضوع مادي ينصرف إليه السلوك الإجرامي، فلكل جريمة محل يقع عليه فعل الجاني أو يتجه فعله إلى الوقوع عليه (كما في حالة الشروع). وهذا المحل الذي ينصب عليه الفعل المكون للجريمة قد يكون شخصاً أو حيواناً أو شيئاً سواء كان منقولاً أو عقاراً ، انظر :

- عبد الفتاح، خضر: الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٥٧.

(٢) عبر المنظم في نظام مكافحة الغش التجاري الحالي عن الموضوع المادي الذي ينصب عليه جريمة الخداع بلفظ السلعة، ولم يعبر عنه بلفظ البضاعة كما هو الحال في النظام القديم، ويرى البعض أن هناك اختلاف بين معنى اللفظين، فالبضاعة أعم من السلعة وأنه يتعين تبعاً لذلك استعمال لفظ البضاعة. انظر

- عبد المحسن، الدوسري: أحكام الغش التجاري في الفقه والنظام، رسالة ماجستير، الرياض، جامعة الإمام، المعهد العالي للقضاء ، ١٤١١ هـ ، ص : ٢١.

وفي رأيي أنه لا خلاف بين هذين اللفظين فالبضاعة والسلعة يدلان على معنى واحد يقصد بها "ما يتجر به" أو طائفة من المال تقتطع للتجارة. انظر :

- جمال الدين، ابن منظور : لسان العرب، مرجع سابق، مادة (سلع).

(٣) رؤوف، عبيد: شرح قانون العقوبات التكميلي، مرجع سابق ، ص : ٣٧٧.

وإذا كان محل الخداع سلعة، فإن المنظم لم يحدد أنواعاً معينة من السلع ينصب عليها الخداع، وإنما جاء النص عاماً لم يقيد بسلعة بعينها، ومن ثم فإن محل جريمة الخداع ينصب على أي سلعة غذائية كانت أو غيرها من السلع الطبيعية أو الصناعية.

وما دام أن محل جريمة الخداع سلعة فالمفهوم أن هذا المحل يكون دائماً منقولاً، فالعقار ليس محلاً لجريمة الخداع، وذلك لأن نظام مكافحة الغش التجاري لم يوضع لحماية التعامل في العقار، الذي يخضع الخداع فيه للقواعد العامة في الشريعة الإسلامية مهما كانت جسامته كبيع منزل آيل للسقوط بعد إيهام مشتريه أنه في حالة جيدة.

ويشترط في السلعة محل التعاقد أن تكون مشروعة أي غير محرمة شرعاً أو ممنوعة نظاماً أو محتوية على شيء من ذلك، فإن كان التعامل منصباً على سلعة غير مشروعة فإنها لا تخضع لأحكام نظام الغش التجاري بل تخضع لغيره من القواعد الشرعية أو الأنظمة.

ثالثاً : الركن المادي لجريمة الخداع التجاري:

يتطلب دراسة الركن المادي لجريمة الخداع[1] تناول الأمور الآتية:

أ - الفعل المادي للخداع التجاري:

يتمثل الفعل المادي لجريمة الخداع التجاري في قيام البائع أو المتعامل بتصرفات أو أكاذيب بقصد تضليل المتعاقد معه وإقامة الاعتقاد الخاطئ لديه حول حقيقة السلعة محل التعاقد متى كان ذلك منصباً على أمر من الأمور المتعلقة بالسلعة التي حددها النظام على سبيل الحصر.

ب - طرق الخداع التجاري :

لم ينص نظام مكافحة الغش التجاري على طرق معينة لوقوع الخداع أو الشروع فيه فيكفي لقيامه مجرد صدور أكاذيب من الجاني سواء كانت بالكتابة أو بالقول أو حتى بالإشارة. فالخداع يمكن أن يقع بطرق مختلفة من ذلك على سبيل

---

(١) يعرف الشراح الركن المادي للجريمة بصفة عامة بأنه النشاط الذي يصدر عن الجاني، ويتخذ مظهراً خارجياً يتدخل من اجله القانون بتقرير العقاب، انظر :

السعيد، مصطفي السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

المثال ما نصت عليه الفقرة (د) من المادة الأولى من نظام مكافحة الغش التجاري من أن الخداع قد يكون "بوصف السلعة أو الإعلان عنها أو عرضها بأسلوب يحـــوي بيانـــات كاذبة أو خادعة".

جـ - نطاق الخداع التجاري :

حددت المادة الأولى من نظام الغش التجاري حالات الخداع أو الشروع فيه بأنـــه ينصب على أحد الأمور التالية :

١- ذاتية السلعة أو طبيعتها، أو جنســـها، أو نوعـــها ، أو عناصرهـــا، أو صفاتـــها الجوهرية.

٢- مصدر السلعة.

٣- قدر السلعة سواء في الوزن، أو الكيـــل، أو المقـــاس، أو العـــدد، أو الطاقـــة، أو العيار، أو استعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل ذلك غير صحيح.

٤- وصف السلعة أو الإعلان عنها، أو عرضها بأسلوب يحـــوي بيانـــات كاذبـــة أو خادعة.

وهذه الأمور أوردها النظام على سبيل الحصر فلا يمكن القياس عليها أو التوســـع فيها، وعلى ذلك لا تقوم جريمة الخداع التي يشملها نظام مكافحة الغـــش التجـــاري إذا أنصب الخداع على ثمن السلعة إذ أن الثمن ليس من الأمور التي أوردها النظام.

ومما تجدر ملاحظته أنه قد يحدث تداخل بين الأمور التي ينصب عليـــها الخـــداع بحيث يصعب التمييز بينها بدقة،وخاصة فيما يتعلق بتحديد المقصود بذاتيـــة الســـلعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية، فالفقه والقضاء يخلط بين هذه المصطلحات، ولـــذا نجـــد اختلافاً بين الشراح في هذه المسألة، فما يورده شارح من أمثلة لما يعتبر خداعاً بشـــأن صفات السلعة الجوهرية يوردها آخر ضمن الأمثلة التي يذكرها للتدليل علـــى الخـــداع الذي يقع على طبيعة السلعة، ولذلك فإنه لا مفر من التسليم بصعوبة التمييز بدقة بين هذه

المصطلحات[1] ولذا فإن الأمر متروك في النهاية إلى اقتناع الجهة المختصة في الفصل في مخالفات الغش التجاري لتتولى حسم هذه المسألة.

وسأتناول دراسة هذه الأمور بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:-

(١) ذاتية السلعة أو طبيعتها، أو جنسها، أو نوعها، أو عناصرها، أو صفاتها الجوهرية:

١ - ذاتية السلعة (طبيعتها).

يقصد بطبيعة أو ذاتية السلعة مجموعة العناصر المميزة لها والتي لولاها لما أقدم الشخص على التعاقد من أجلها، فهي تشكل الطبيعة المادية للسلعة وفقدانها يغير من هذه الطبيعة المادية. وعلى ذلك يكون هناك خداع بشأن طبيعة السلعة أو ذاتيتها إذا كان ما سلم منها غير ما تم الاتفاق عليه : كأن يقوم البائع بإبدال السلعة المتفق عليها مع المشتري بغيرها، بحيث لا تتوافر فيها العناصر أو الصفات التي وضعها المشتري في اعتباره عند التعاقد.

وتجدر الإشارة إلى أن الخداع في ذاتية السلعة هو ما يعبر عنه بجنس السلعة كأن يطلب المشتري من البائع سمناً حيوانياً فيعطيه زيتاً نباتياً.[2]

٢ - نوع السلعة :

يقصد بنوع السلعة جملة العناصر والخصائص التي تميزها عن غيرها من السلع الأخرى التي من جنسها، فالسلع قد تتماثل من حيث المظهر والشكل ولكنها تختلف فيما بينها حسب النوع أو الصنف، وهذا أمر يترتب عليه تغير قيمتها، ومن أمثلة ذلك بيع عسل صناعي على أنه عسل نحل أو بيع زيت قطن على أنه زيت زيتون.[3]

---

(١) عبد الفضيل، محمد أحمد: جريمة الخداع التجاري في نظام مكافحة الغش التجاري السعودي، الكويت، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، العدد (٤)، ١٤١٥هـ ، ص : ١٣٧.

(٢) حسني، الجندي: قانون قمع التدليس والغش: مرجع سابق ، ص : ٥٥ - ٥٧.

(٣) حسني، الجندي: قانون قمع التدليس والغش، مرجع سابق ، ص ٦٨

- عبد الفضيل، محمد أحمد: جريمة الخداع التجاري في نظام ومكافحة الغش التجاري، مرجع سابق، ص : ١٤٢

٣ - عناصر السلعة :

يقصد بعناصر السلعة مكوناتها وجملة المواد الداخلة في تركيبها أو تجهيزها بحيث تضفي عليها المظهر والصفات والخصائص المميزة لها، فتكون موضع اعتبار عند التعامل.[١] وعلى ذلك يتحقق الخداع بشأن عناصر السلعة إذا وُجد فارق في تكوين الشيء الموجود بالفعل وتكوينه على النحو الذي يصوره البائع، ومثال ذلك قيام تاجر ببيع أثاث مصنوع من خشب الجوز مع أن الأثاث مصنوع من خشب أقل جودة ولكنه مغطى برقائق خارجية من خشب الجوز، أو بيع مستحضر تجميل على أنه مصنوع من عطور طبيعية مع أن المستحضر مكون في الحقيقة من عطور صناعية، أو الإعلان عن جبن بأنه مصنوع من لبن الماعز مع أنه يحتوي على نسبة ٦٠ % من لبن الأبقار.[٢]

٤ - الصفات الجوهرية للسلعة :

يقصد بها تلك الخصائص أو الصفات الرئيسية التي تتضمنها السلعة والتي تقوم عليها القيمة الحقيقية لها من وجهة نظر المتعاقد، وبعبارة أخرى تلك الصفات التي وضعها المتعاقد في اعتباره عند التعاقد التي لولاها لما تعاقد، أو لتعاقد وفقاً لشروط مختلفة، ومثال ذلك بيع دقيق درجة ثانية على أنه دقيق درجة أولى، أو أن الدواجن محل البيع تغذى بالحبوب والغلال فقط مع أن الواقع غذاءها الأساسي هو مواد مصنعة.[٣]

(٢) مصدر السلعة :

يقصد بمصدر السلعة إما المكان الذي تنبت فيه السلعة أصلاً إذا كانت من المزروعات، أو جهة ورودها ومصدر إنتاجها، أي مكان إنتاج المواد الطبيعية أو

---

(١) أحمد، كمال الدين موسى: الحماية القانونية للمستهلك، مرجع سابق ، ص : ٣٩.

(٢) عبد الفضيل، محمد أحمد: جريمة الخداع التجاري في نظام مكافحة الغش التجاري السعودي، مرجع سابق، ص : ١٤٠

(٣) إبراهيم، المنجي: جرائم التدليس والغش، مرجع سابق، ص : ٤٩.

الصناعية، وقد يقصد بمصدر السلعة الزمن الذي صنعت فيه كما هو الحال بالنسبة للأثاث الأثري والتحف القديمة الأثرية.(١)

ويعتبر مصدر السلعة من الأمور التي يهتم بها المستهلك، فغالباً ما يكون معرفة بلد الصنع مؤدياً إلى معرفة جودة السلعة ومقدار تحملها وموافقتها للمواصفات وعمرها الافتراضي، فبعض الدول تحظى بشهرة عالمية في إنتاج سلع ذات جودة معينة أما بسبب طبيعتها أو خبرتها أو مكانتها الصناعية. وبسبب هذه السمعة والشهرة التجارية لهذه السلع يقبل عليها المستهلك وهو مطمئن لجودتها.(٢)

ولهذا عنى النظام بهذا الأمر فاعتبر أن المعلومات المتعلقة بمصدر السلعة المخالفة للحقيقة من الأمور التي جرمها النظام. وقد أصدرت لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري بمنطقة الرياض أحكاماً تتعلق بمصدر السلعة من ذلك على سبيل المثال:

١- إدانة إحدى المؤسسات لقيامها بتعبئة وبيع دهانات سعودية في عبوات تحمل مصدر دولة الكويت.(٣)

٢- إدانة تاجر لقيامه بخياطة جلابيات في مشغل المؤسسة وتدوين مصدر السلعة على أنها صناعة بحرينية.(٤)

(٣) قدر السلعة :

سواء تعلق ذلك بالوزن أو الكيل أو المقاس، أو العدد، أو الطاقة، أو العيار، أو استعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل ذلك غير صحيح، أي ما تعلق بعيارها أو مقياسها.(٥) وبيان ذلك في التالي:

---

(١) حسني، الجندي: شرح قانون قمع التدليس والغش التجاري، مرجع سابق ، ص : ٧٠
- أحمد، كمال الدين موسى: الحماية القانونية للمستهلك، مرجع سابق ، ص : ٣٩.

(٢) صلاح، سالم: الحماية النظامية من الغش والخداع، مرجع سابق، ص : ٩

(٣) قرار لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري رقم (١ / ٤١٠) وتاريخ ٤ / ٥ / ١٤١٠ هـ.

(٤) قرار لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري رقم (٤١٥/١٦)، وتاريخ ١٤١٥/١٢/١هـ.

(٥) أحمد، كمال الدين موسى : الحماية القانونية للمستهلك، مرجع سابق، ص : ٣٩.

١ - **الوزن** : يقصد بوزن السلعة حسابها بواسطة استعمال آلة توزن بها كالطن أو الكيلو جرام أو أجزائهما.[١] وقد أصدرت لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري بمنطقة الرياض أحكاماً تتعلق بوزن السلعة، من ذلك على سبيل المثال :

(١ - ١) إدانة شركة قامت بتعبئة وبيع سكر في عبوات ناقصة الوزن على أنها ١٠ كغم وهي في الحقيقة ٩,٥ كغم.[٢]

(١ - ٢) إدانة مصنع لصناعة البسكويت لقيامه ببيع وتصنيع بسكويت ناقص الوزن عن ما هو مدون على العبوة.[٣]

٢ - **الكيل** : يقصد بكيل السلعة تعيين كمية مقداره بواسطة أداة معدة لذلك كالصاع أو المد.

٣ - **المقاس** : يقصد بمقاس السلعة تقديرها كماً أو مقداراً باستعمال المقاييس المخصصة لذلك كالمتر وأجزائه.

٤ - **العدد** : يقصد بعدد السلعة التعدد أو الإحصاء الرقمي لها، أي ما تنطوي عليه السلعة من وحدات حسابية كمائة جهاز.

٥ - **الطاقة** : يقصد بطاقة السلعة حساب قدرها ومدى احتمالها للاستعمال المعدة له طبقاً للمقاييس الفنية كاستعمال الأمبير في الطاقة الكهربائية وكذلك الوات والفولت.

٦ - **العيار** : يقصد بعيار السلعة ما يقاس به غيره وما جعل قياساً ونظاماً للشيء. وكلمة عيار واسعة المفهوم تشمل المقياس والتعداد، والعيار يستعمل كثيراً لمعرفة قدر الذهب والفضة والمجوهرات.[٤]

والمخالفات المتعلقة بالذهب والفضة والمجوهرات من حيث العيار وغيره لا تخضع لأحكام نظام مكافحة الغش التجاري في المملكة العربية السعودية بل تخضع لنظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.[١]

---

(١) حسني، الجندي: شرح قانون قمع التدليس والغش، مرجع سابق، ص : ٧٤.

(٢) قرار لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري رقم (٤٠٧/٢٥) وتاريخ ١٤٠٧/٥/٣هـ.

(٣) قرار لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري رقم (٤١٠/٢٦) وتاريخ ١٤١٠/٥/٢٦هـ.

(٤) حسني، الجندي: شرح قانون قمع التدليس والغش، مرجع سابق، ص ٧٤.

٧ - المنظم السعودي لم يحصر قدر السلعة في الوزن والكيل والمقاس والعدد والطاقة والعيار بل تعدى ذلك إلى استعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل قدر السلعة غير صحيح، وذلك لسد الثغرات التي يمكن استغلالها في التلاعب بقدر السلعة.

(٤) وصف السلعة أو الإعلان عنها أو عرضها بأسلوب يحوي بيانات كاذبة أو خادعة.

يقصد بذلك أن تكون حقيقة السلعة على خلاف ما هو مدون عليها من وصف أو بيانات أو على غلافها أو في النشرة المرفقة بها، أو على خلاف ما يروج لها بأي صورة من صور الإعلان، مثل توزيع نشرات أو وضع ملصقات أو الإعلان عنها في إحدى وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية.[٢] وقد أصدرت لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري بمنطقة الرياض أحكاماً تتعلق بوصف السلعة أو الإعلان عنها بما يخالف حقيقتها، ومن ذلك على سبيل المثال :

١ - "إدانة مؤسسة لقيامها باستيراد مستحضر لإزالة الشعر باسم شمس المشابهة لعبوة المستحضر شمس، حيث إن كرتون العبوة مدون عليها اسم شمس ولكن العبوة من الداخل موجود بداخلها بطاقة توضح أن اسم المستحضر ساسو ووجد بطاقة على العبوة عليها صورة امرأة واسم ساسو ووضع فوقها بطاقة أخرى باسم شمس[٣].

٢ - إدانة عامل يعمل لدى مؤسسة . لبيع الدهانات لقيامه بوضع شريط لاصق على كاتلوجات خاصة بمؤسسة رغدان للتجارة تحمل اسم مارلون وبيعها على أنها أمريكية.[٤]

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٤٢) وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٠ هـ.

(٢) المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري.

(٣) قرار لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري رقم(٤٠٩/٤) وتاريخ ١٤٠٩/٢/١٥هـ.

(٤) قرار لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري رقم ١ / ٤١٥ وتاريخ ١٤١٥/١/٤هـ.

د – الخداع التام والشروع فيه :

ساوى نظام مكافحة الغش التجاري في مادته الأولى بين الخداع التام والشروع فيه من جهتي التجريم ومقدار العقوبة المقررة، وذلك استثناء من القاعدة التي تجعل عقوبة الشروع أخف من عقوبة الجريمة التامة.[١]

ونعرض فيما يلي للخداع التام والشروع فيه :

١ – الخداع التام :

لما كانت جريمة الخداع تقوم في مواجهة شخص معين فإنها في صورتها التامة تتحقق بمجرد انعقاد العقد – أي عند تلاقي الإيجاب والقبول – سواء كان التعاقد شفهياً أو كتابياً. فإذا خدع الجاني (البائع) المجني عليه (المشتري) في ذاتية السلعة أو طبيعتها أو نوعها أو مصدرها أو قدرها أو غير ذلك من الأمور الواردة في نص المادة الأولى من النظام وانخدع المشتري بذلك وتمت الصفقة فإن الجريمة تكون تامة.

٢ – الشروع في جريمة الخداع :

يتحقق الشروع في الجريمة بصفة عامة بالبدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف[٢] أو خاب[٣] أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.[٤] فالشروع هو المرحلة التي يجتاز فيها الفاعل مرحلة التفكير والتحضير ليسلك طريق الجريمة، إلا أن فعله لا يؤدي إلى التنفيذ التام للجريمة،[٥] أو بعبارة أخرى هو مرحلة وسطى بين الإعداد

---

(١)النظام السعودي مثل النظامين المصري والفرنسي ساوى في التجريم والعقاب بين الخداع التام والشروع فيه. وينظر حول النظام المصري والفرنسي :

– حسني، الجندي: شرح قانون قمع التدليس والغش التجاري، مرجع سابق ، ص : ٧٧.

(٢) الجريمة الموقوفة : تكون عندما يوقف تنفيذ مخطط الجاني الإجرامي رغماً عنه.

(٣) الجريمة الخائبة : تكون عندما تستجد ظروف تؤدي إلى خيبة الأثر الذي قصده الجاني بفعله. لمزيد من التفصيل انظر:

– عبد الفتاح، خضر: الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص: ١٤٨.

(٤) تعريف القانون المصري للشروع (المادة ٤٥ عقوبات).

(٥) حسن، الجندي : شرح قانون قمع التدليس والغش، مرجع سابق، ص : ٧٦.

للجريمة وإتمام تنفيذها. وعلى ذلك فإن مجرد العزم أو التفكير على ارتكاب الجريمة أو الأعمال التحضيرية لا تعد شروعاً في جريمة الخداع.(١)

والأصل في جريمة الخداع أنها تقوم في مواجهة شخص معين، وأن الشروع فيها يكون عند البدء في الإتيان بوسائل الخداع في مواجهة ذلك الشخص.(٢) ويتحقق ذلك عندما يلقي الجاني (البائع) أكذوبته إلى المجني عليه (المشتري) في ذاتية السلعة أو طبيعتها أو نوعها أو عناصرها أو مصدرها أو غير ذلك من الأمور الواردة في نص المادة الأولى من النظام بقصد حمل المجني عليه على قبول التعاقد، فإذا خدع المجني عليه بهذه الأكذوبة وتمت الصفقة بسببها فإن الجريمة تكون تامة، أما إذا اكتشف المجني عليه الحقيقة سواء من تلقاء نفسه أو بسبب تنبيه من جانب أحد الأشخاص فرفض التعاقد فإن الواقعة تعد شروعاً في جريمة.(٣)

إلا أن حرص المنظم السعودي على حماية المستهلك من الخداع جعله يوسع من نطاق هذه الجريمة، فقد نص في الفقرة (د) من المادة الأولى على أن الخداع يتحقق إذا تعلق الأمر بوصف السلعة أو الإعلان عنها أو عرضها بأسلوب يحوي بيانات كاذبة أو خادعة بصرف النظر عن نتائجه، سواء أدى ذلك إلى تعاقد أو شروع في تعاقد أم لم يؤد.(٤)

وهكذا فإن المنظم قد رفع بهذا النص الخلاف حول مدى توافر الشروع في الخداع من عدمه حال ارتكاب الكذب في غير مواجهة متعاقد(٥)، وذلك استثناء من الأصل

---

(١) تتفق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية في عدم العقاب على مرحلتي التفكير والتحضير، إذ يجب للعقاب على الشروع أن يقوم الجاني بأعمال مادية لتنفيذ ما قصد إليه، فمقياس الفعل المعاقب عليه في الشروع هو أن يكون ما أتاه الجاني مكوناً لمعصية. انظر:
- عبد العزيز، عامر: شرح الأحكام العامة للجريمة ، مرجع سابق، ص ٢٢٩.
- عبد القادر، عوده: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ٣٤٩/١.

(٢) عبد الفضيل، محمد أحمد: جريمة الخداع التجاري، مرجع سابق، ص : ١٥١.

(٣) رؤوف، عبيد : شرح قانون العقوبات التكميلي، مرجع سابق ،ص : ١٥١

(٤) أحمد، أبو قرين: نحو قانون لحماية المستهلك، مرجع سابق، ص : ٦٦

(٥) عبد التواب، الشوربجي: مذكرة في النظام الجنائي لمكافحة الغش التجاري، الرياض، معهد الإدارة العامة، ص:١٠

العام الذي يتطلب لقيام جريمة الخداع أو الشروع فيها أن يكون هناك عقد أو شروع في تعاقد.[1]

رابعاً : الركن المعنوي لجريمة الخداع التجاري:

جريمة الخداع التجاري من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها النظام توافر القصد الجنائي لدى الجاني[2]، ويتحقق هذا القصد الجنائي بثبوت علم الجاني بالخداع الحاصل في الشيء المتفق عليه أو في السلعة وبأن النظام يعاقب عليه وانصراف إرادته نحو إدخال هذا الخداع على المتعاقد معه.

والعلم بتجريم النظام للجريمة أمر مفترض في حق الجاني لا سبيل إلى نفيه، وأما العلم بالواقع (الخداع) فهو غير مفترض وينبغي إقامة الدليل عليه من جانب سلطة الاتهام، حيث لم ينص النظام على افتراض العلم بالواقع كما هو الحال في جريمة الغش، ففي جريمة الغش نص النظام في مادته (١٢) على افتراض العلم بغش السلعة أو فسادها أو عدم صلاحيتها للاستعمال متى كان المخالف من المشتغلين بالتجارة ما لم يثبت حسن نيته. فلابد أن تثبت سلطة الاتهام – في حال جريمة الخداع – علم الجاني بأن الوسيلة التي يتبعها من شأنها أن تؤدي إلى خداع المتعاقد معه، وأنه يبتغي منها الوصول إلى تلك النتيجة، فإذا لم يتوافر العلم لدى الجاني فإنه يكون بريئاً.

ومع ذلك فإن ما يجري عليه العمل في لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري هو افتراض علم الجاني بالخداع، وذلك لكونه تاجراً يقع على عاتقه واجب الإشراف والتحقق والرقابة على المنتجات التي تخرج من مصنعه أو يتجر فيها، فإذا لم يقم بهذا

---

(١) ذهب القضاء الفرنسي إلى أن الإعلان الكاذب أو المضلل في ذاته لا يعد بدءاً في التنفيذ، فالإعلان سابق على العقد ومن ثم لا تقوم معه جريمة الخداع أو الشروع فيه ما لم يتم العقد على أثر الإعلان. انظر:

- عبد الفضيل، محمد أحمد: جريمة الخداع التجاري في نظام مكافحة الغش التجاري السعودي، مرجع سابق، ص:١٥١

(٢) يعرف الفقه القصد الجنائي بأنه تعمد ارتكاب الجريمة، ويعرفها القانون بأنها توجيه الإرادة لإحداث أمر يعاقب عليه القانون عن علم بالفعل مع العلم بتجريمه قانوناً. انظر لمزيد من التفصيل :

- السعيد، مصطفي السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات. مرجع سابق، ص : ٤٢.

الواجب فإن ذلك يمكن أن يكون دليلاً واضحاً على سوء نيته مما يؤدي إلى توافر قصد الخداع.

فقد أصدرت لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري حكماً أدانت فيه مدير شركة لقيامه ببيع جوارب دون عليها أنها مصنوعة من القطن الصافي ١٠٠% بينما أثبت التحليل بواسطة المختبر أنها مصنوعة من ألياف صناعية، حيث جاء في حيثيات الحكم أن ما دفع به المتهم من أنه اشترى الجوارب على أساس أنها مصنوعة من القطن ١٠٠ % كما هو مدون عليها وأنه يتعذر التفرقة بين القطن والألياف الصناعية إلا بواسطة المختبر لا يمكن أن ينفي ارتكاب المخالفة إذ لم يثبت المتهم أنه قد أتخذ من التدابير والضمانات ما يكفل له ذلك وعليه تكون المخالفة المنسوبة إليه ثابتة بحقه، الأمر الذي يستوجب مجازاته عنها طبقاً للمادة الأولى من نظام مكافحة الغش التجاري.[١]

الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجريمة الخداع التجاري:

عاقب نظام مكافحة الغش التجاري على جريمة الخداع التجاري أو الشروع فيه بنوعين من العقوبات :

النوع الأول : عقوبة أصلية: وهي الغرامة من خمسة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال أو إغلاق المحل مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن تسعين يوماً أو هما معاً.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الحالي لمكافحة الغش التجاري يتسم بتشديد عقوبة الغرامة المقررة لجريمة الخداع التجاري بعد أن كان النظام السابق ينص على أن الغرامة المقررة هي مائة ريال إلى ألف ريال، كما أضاف عقوبة جديدة هي إغلاق المحل وهو ما لم يكن وارداً في النظام السابق؛ وذلك من أجل تحقيق الردع الكافي لضمان سلامة المعاملات التجارية والسلع المطروحة للتجارة.

وتقدير مبلغ الغرامة بين الحدين الأدنى والأعلى، وتحديد مدة غلق المحل هي مسألة تخضع لتقدير لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري وذلك بالنظر إلى خطورة المخالفة والظروف والملابسات المحيطة بها ومدى جسامتها.

---

(١) قرار لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري رقم ٦ / ١٤١٧ وتاريخ ٦ / ٣ / ١٤١٧ هـ.

النوع الثاني : عقوبة تكميلية : وهي التشهير[1] بالمخالف الصادر ضده قرار نهائي بالإدانة بوسيلة على الأقل من وسائل الإعلان[2] ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه.

ووزير التجارة هو الذي يحدد وسيلة التشهير سواء عن طريق الصحف أو الإذاعة أو عن طريق إلصاق القرارات باللوحات المخصصة لذلك في الغرف التجارية الصناعية.[3]

ولكن الواقع العملي أن التشهير بالمخالفين لنظام مكافحة الغش التجاري يكون عن طريق إلصاق قرارات الإدانة باللوحات المخصصة في الغرف التجارية الصناعية لا بالنشر في وسائل الإعلان.

وفي رأيي أن ذلك لا يمكن أن يحقق الفائدة المرجوة من وراء نشر القرارات، وذلك لعدم إطلاع الجمهور عليها، الأمر الذي يقلل من كفاية هذه العقوبة وقدرتها على الردع، ولذا لابد من إعادة النظر في ذلك خاصة فيما يتعلق بالمخالفات الجسيمة والخطرة فهذه يجب نشرها في الصحف المحلية على أقل تقدير

---

(١) المادة (٢٠) من نظام مكافحة الغش التجاري.

(٢) يقصد بالتشهير الإعلان عن جريمة المحكوم عليه وتكون في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس، كشهادة الزور والغش وتعتبر هذه العقوبة من العقوبات الفعالة والرادعة حيث إنها تحدث صدى واسعاً لدى الرأي العام وترشد المستهلكين إلى التجار الذين يقومون بالغش والخداع وتصيب التاجر في سمعته والثقة به مما يسبب له حرجاً بالغاً في الأوساط التجارية والمهنية عموماً كما تصيبه في ماله عن طريق إلزامه بدفع مصاريف النشر والإعلان. انظر:

- عبد القادر، عوده: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ٦٩٢/١
- حسني، الجندي: شرح قانون قمع التدليس والغش، مرجع سابق ، ص : ٤٠٧.

(٣) وفق تعميم وكيل وزارة التجارة والتموين رقم (٢٩٥ / ٧ / ١ / ٣) وتاريخ ١٤٠٤/١١/٢٦ يتم التشهير بالمخالف بواسطة النشر عن طريق إحدى الصحف المحلية الصادرة في المنطقة التي وقعت فيها المخالفة، وذلك بواقع ربع صفحة من الصفحة الأخيرة.

- ووفق تعميم وكيل الوزارة رقم (١٣٢٣ / ١٠ / ٤ / ٣٣) وتاريخ ١٤١٠/٧/٢٣هـ يتم كذلك التشهير بالمخالف عن طريق إلصاق قرار الإدانة في لوحة تسمى لوحة إعلانات التشهير بالمخالفين لأحكام نظام مكافحة الغش التجاري في الغرف التجارية الصناعية.

الفرع الرابع : تميز جريمة الخداع التجاري عما يشبهها من جرائم:

جريمة الخداع التجاري تتشابه مع جريمة النصب وجريمة تقليد العلامات التجارية في أوجه، وتختلف عنهما في أوجه أخرى. ولذا سوف أتناول في هذا الفرع بيان أوجه الشبه والخلاف بينهما من خلال الآتي:

أولاً : التمييز بين جريمة الخداع التجاري وجريمة النصب :

تعرف جريمة النصب بأنها "الاستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة بنية تملكه".[١] ويتبين من هذا التعريف أن هناك أوجه شبه بين جريمة النصب وجريمة الخداع التجاري فكلاهما يقوم على فكرة الخداع والتأثير على نفسية المجني عليه وإصابة إرادته بعيب انتفاء الرضا التام، واشتراط نشاط إيجابي لقيامهما[٢]، بالإضافة إلى اعتبارهما من الجرائم التعزيرية. ولكن على الرغم من هذا التشابه فإن هناك اختلافات بينهما في أمور نذكر منها:

أ – من حيث اختلاف وسائل الخداع في كل منهما :

تختلف جريمة خداع المتعاقد عن جريمة النصب في أنها لا تتطلب وسائل معينة لوقوعها، إذ يكفي فيها مجرد صدور أكذوبة من الجاني سواء كانت بالكتابة أو بالقول أو حتى بالإشارة بقصد خداع المتعاقد معه في أمر ممَّا هو مبين في نص المادة الأولى من النظام، كما لو قام البائع بخداع المتعاقد معه في عدد البضاعة المبيعة بمجرد قول كاذب من جانبه.[٣]

وأما جريمة النصب فلا يكفي لقيامها مجرد الكذب بل لابد أن يصاحب هذا الكذب وقائع خارجية أو أفعال مادية يستعين بها الجاني لتعزيز كذبه وإظهاره في مظهر الحقيقة بأساليب تمثيلية،[٤] أي يكون من شأنها أن تولد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا

---

(١) فتوح، الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٦٦م ص: ١٠٤٤.

(٢) حسني، الجندي: شرح قانون قمع التدليس والغش، مرجع سابق، ص : ٣٢.

(٣) حسني، الجندي: شرح قانون قمع التدليس والغش، المرجع السابق، ص : ٣٤.

(٤) حسني، الجندي: شرح قانون قمع التدليس والغش، المرجع السابق ، ص ٣٢.

الكذب،[1] كما لو أعلن محتال عن رغبته في استغلال مخترع له وطلب من أصحاب رؤوس الأموال مشاركته، فقدم أحدهما رأس المال المطلوب بعد أن انخدع بأوراق مزورة فيمتلك الجاني المال ويهرب.[2]

ب – من حيث اختلاف الغاية في كل منهما:

يهدف الجاني في جريمة الخداع إلى تحقيق مكاسب غير مشروعة عن طريق عمليات بيع سليمة في ظاهرها ولكنها في الحقيقة على خلاف ذلك، بينما هدف الجاني في جريمة النصب هو الاستيلاء على كل أو بعض ثروة المجني عليه. فالمجني عليه في جريمة النصب لا يتلقى في الغالب شيئاً ذا قيمة مقابل الثمن الذي دفعه، أما المجني عليه في جريمة الخداع فإنه يتلقى مقابلاً لما دفعه ولكن هذا المقابل يتخذ مظهراً يخالف الواقع.[3]

ج – من حيث اختلاف الجهة المختصة بإيقاع العقوبة :

تختلف الجهة التي تختص بالحكم في هاتين الجريمتين، فجريمة الخداع تختص بنظرها والفصل فيها لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري، بينما يختص القضاء الشرعي بالنظر في جريمة النصب وتحديد العقوبة الملائمة والرادعة لها باعتبارها

---

(١) حدد القانون المصري وسائل الاحتيال التي تقوم بها جريمة النصب على سبيل الحصر فنص في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو مستندات مخالصة أو أي متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه، وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة. " في حين أن المنظم في المملكة العربية السعودية لم يقم بتنظيم جريمة النصب ولم يحدد وسائلها على غرار الأنظمة الأخرى وإنما ترك الأمر للقضاء لتقدير العقوبة الملائمة لمثل هذه الأفعال كسائر جرائم التعزير

(٢) عبد الحميد، الشواربي: جريمة النصب في ضوء القضاء والفقه، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٩٠م، ص : ٢٤

(٣) حسني، الجندي: شرح قانون قمع التدليس والغش، مرجع سابق، ص : ٣٣.

جريمة تعزيرية، وذلك لعدم وجود نظام خاص يحكمها ويحدد جهة مختصة بنظرها على غرار جريمة الخداع التجاري.

ثانياً : التمييز بين جريمة الخداع التجاري وجريمة تقليد العلامات التجارية:

تعرف العلامة التجارية بأنها : "كل إشارة مادية يتخذها المصنع أو التاجر شعاراً لمنتجاته أو بضاعته تمييزاً لها عن غيرها من المنتجات أو البضائع الأخرى المماثلة وتمكيناً للمستهلك من التعرف على حقيقة مصدرها".[١] فالغرض من العلامة التجارية كما هو واضح من التعريف أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع بحيث يرتفع اللبس عنها ولا يقع المستهلك في الخلط والتضليل، وأن تؤدى إلى حماية حقوق التجار من التعدي الذي يمكن أن يلحق بأموالهم من جراء استغلال العلامة المميزة لبضائعهم التي يقبل الناس على استهلاكها بسبب تلك العلامة. فالقيام بتقليد وتزوير علامات تجارية شهيرة ووضعها على سلع متداولة في السوق لا تشكل ضرراً للمنتج أو المحل التجاري التابع له فحسب وإنما تمتد أضرارها إلى كلٍّ من بائع المنتجات والسلع الأصلية والمستهلك الذي يقع ضحية لهذا التقليد بعد أن قام بالتعامل مع السلعة أو المنتج اعتقاداً منه بأنه منتج أصلي غير مقلد.[٢]

والعلامة التجارية تمثل لمالكها حقوقاً مالية ترتبط بحق ملكيته لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً ومن ثم لا يجوز الاعتداء عليها.[٣]

ولقد أدركت المملكة العربية السعودية هذه الأهمية البالغة للعلامة التجارية، فأصدرت نظام العلامات الفارقة بالأمر السامي رقم (٨٧٦٢) وتاريخ ١٣٥٨/٧/٢٨ هـ

---

(١) محمد، منصور أحمد: جريمة الغش التجاري في العلامات التجارية، الرياض، دار الرياض للطباعة والنشر، بدون تاريخ ، ص : ٢٧٥.

(٢) أحمد، موسى الحفناوي: مخالفات واعتداءات على المحل التجاري، جريدة الاقتصادية ، الشركة السعودية للأبحاث والنشر، العدد ١٤٢٨ ، ١٩٩٧م ، ص : ٥.

(٣) أقر مجلس الفقه الإسلامي في دورته الخامسة في الكويت في ١٤٠٩/٥/١هـ بأن الاسم التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة ، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً ولا يجوز الاعتداء عليها.

وذلك لإسباغ الحماية على العلامة وقصر استعمالها على مالكها وحده، إضافة إلى حماية المستهلك وتمكينه من الحصول على السلع الملائمة التي يثق في جودتها ويسعى إليها بعيداً عن التضليل أو الخداع. ولكن تطور الأوضاع الاقتصادية والتجارية والاجتماعية التي شهدتها المملكة العربية السعودية في السنوات الأخيرة أظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في النظام السابق لمواكبة ذلك التطور، فصدر نظام العلامات التجارية الحالي بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٤هـ لضمان حسن سير العمل التجاري من ناحية وكفالة حماية المستهلك من ناحية أخرى.

وبناء على ما تقدم فإن جريمة تقليد العلامات التجارية تتشابه في نواحٍ عدة مع جريمة الخداع التجاري فكل منهما تقوم على فكرة الخداع والتأثير على نفسية المجني عليه وإخفاء الحقيقة وتزييف الواقع، وإصابة إرادته بعيب انتفاء الرضاء، ويشترط لقيامهما نشاط إيجابي من قبل الجاني، بالإضافة إلى اعتبارهما من الجرائم التعزيرية. ولكن على الرغم من هذا التشابه فإن هناك اختلافات بينهما نذكر أهمها :

أ - من حيث عناصر كل من الجريمتين:

تختلف عناصر جريمة الخداع التجاري عن عناصر جريمة تقليد العلامات التجارية، فالركن المادي في جريمة الخداع التجاري يتمثل في كل نشاط إيجابي يصدر عن الجاني لإيقاع المتعاقد الآخر في غلط حول حقيقة السلعة متى انصب ذلك على أمر من الأمور التي حددها نظام مكافحة الغش التجاري على سبيل الحصر، فقد عددت المادة الأولى من النظام حالات الخداع أو الشروع فيه بأنه ينبغي أن ينصب على ما يلي:

(١) ذاتية السلعة أو طبيعتها أو جنسها أو نوعها أو عناصرها أو صفاتها الجوهرية.

(٢) مصدر السلعة.

(٣) قدر السلعة سواء في الوزن أو الكيل أو المقاس أو العدد أو الطاقة أو العيار أو استعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل ذلك غير صحيح.

(٤) وصف السلعة أو الإعلان عنها أو عرضها بأسلوب يحوي بيانات كاذبة أو خادعة.

وأما الركن المادي في جريمة تقليد العلامات التجارية فينحصر في كل فعل من أفعال التقليد أو التزوير لعلامة تجارية مسجلة، أو الاستعمال لعلامة مزورة أو مقلدة أو

وضعها على منتجات بسوء نية أو بيعها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع وعليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة، وكل فعل من هذه الأفعال يكون في ذاته مخالفة مستقلة يعاقب عليها النظام في المادة (٤٩) من نظام العلامات التجارية.

ب – من حيث اختلاف الهدف في كل منها:

يهدف المنظم من تجريم الخداع التجاري إلى حماية المستهلك وضمان سلامة العقود التي يبرمها المتعلقة بالسلعة المشتراة، بينما يهدف المنظم من تجريم تقليد العلامات التجارية إلى حماية التاجر أو المنتج من الاعتداء على العلامة التجارية المميزة لبضائعه، وحماية المستهلك لتمكينه من الحصول على السلع الملائمة التي يثق في جودتها ويسعى إليها بعيداً عن التضليل أو الخداع.

جـ من حيث الجهة المختصة بإيقاع العقوبة :

تختلف الجهة المختصة بالحكم في هاتين الجريمتين، فجريمة الخداع التجاري تختص بنظرها والفصل فيها وإيقاع العقوبة المقررة لها لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري بوزارة التجارة، بينما يختص بنظر جريمة تقليد العلامات التجارية وإيقاع العقوبة المقررة لها ديوان المظالم.

المطلب الثاني

جريـــــمة الغـــــش التجـــــاري

يقتضي البحث في جريمة الغش التجاري بيان هذه الجريمة ووســـائلها وصورهـــا التي أوردها النظام.

وسوف أتناول دراسة هذه الأمور في الفروع الآتية:

الفرع الأول : تعريف جريمة الغش التجاري.

الفرع الثاني : وسائل الغش التجاري.

الفرع الثالث : صور الغش التجاري.

الفرع الأول : تعريف جريمة الغش التجاري :

سبق أن ذكرت عند الكلام عن ماهية الغش التجاري أن نظـــــام مكافحـــة الغـــش التجاري – مثله مثل الأنظمة في بعض البلدان-[1] لم يورد تعريفاً للغش التجاري وإنمـــا اكتفى بأن أورد أحوال الغش التي جرمها والعقوبات المقررة لها.

ومع ذلك فإنه يمكن استخلاص تعريف للغش التجاري من الصور والأحوال التـــي وردت في النظام ومن الأحكام الصادرة عن اللجنة ومن اجتهادات الشراح[2] في ذلـــك : بأنه: كل فعل عمدي إيجابي معاقب عليه نظاماً يصدر عن إنسان أهل لتحمل المســـئولية الجنائية وينصب على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معده للبيع ويكون مـــن شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة السلع التي دخل عليها، ســـواء كـــان ذلـــك بالإضافة أو الإنقاص أو الصناعة أو نحو ذلك، وذلك من أجل الاستفادة مـــن الخـــواص المسلوبة، أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة للحصول على مكاسب غير مشروعة.

---

(١) من ذلك النظام المصري فلم يعرف جريمة الغش التجاري وذلك اكتفاء بالنص الذي جرم الفعل والعقوبـــة المقررة له.

(٢) راجع اجتهادات فقهاء القانون في تعريف الغش التجاري، ص : ٢٩

فالغش إذن هو كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على السلع أو المنتجات[1] سواء كان ذلك بإضافة عناصر مغايرة للتكوين الطبيعي للسلعة أو خلطها بمواد أخرى مختلفة عنها أو من نفس طبيعتها، ولكن من صنف أقل جودة أو أقل ثمناً، أو كان ذلك بانتزاع أو سلب أو إنقاص عنصر أو أكثر من عناصر السلعة، أو كان ذلك بالصناعة لتعديل شكل السلعة أو مظهرها لتماثل مادة أخرى مغايرة في حقيقتها.[2]

الفرع الثاني : وسائل الغش التجاري:

بالرجوع إلى نصوص نظام مكافحة الغش التجاري يتبين أن الغش التجاري يتحقق بنوعين من الأفعال :

النوع الأول : غش يرجع إلى فعل يصدر عن الإنسان.

النوع الثاني : غش يرجع إلى أسباب خارجة عن إرادة الإنسان.

وسأتناول فيما يلي دراسة هذين النوعين بشيء من التفصيل :

النوع الأول : الغش بفعل يصدر عن الإنسان :

يتحقق الغش بفعل الإنسان بكل عمل يصدر عنه يكون من شأنه أن يغير أو يعدل أو يشوه من طبيعة أو خواص أو فائدة المواد التي دخل عليها عمله. ويأخذ الغش الذي يقع بفعل الإنسان وسائل وأساليب كثيرة ومتنوعة، فلم يحدد نظام مكافحة الغش التجاري وسائل معينة لحصول الغش التجاري، فأي وسيلة تؤدي إلى الغش تكون كافية لقيام الجريمة، ولذا سأتناول بالتفصيل بيان أشهر هذه الوسائل والأساليب وهي :

أ - الغش بالخلط أو الإضافة.

---

(١) الغش لا يكفي فيه مجرد الكذب الذي يتحقق به جريمة الخداع وإنما يتحقق بطرق تقع على السلعة ذاتها فتغير أو تعدل أو تشوه من طبيعتها لا من نفسية المتعاقد وفكره فهو نشاط مادي موجه إلى نفس السلعة موضوع التعاقد بالعبث بها على صورة ما انظر:

- رؤوف، عبيد: شرح قانون العقوبات التكميلي، مرجع سابق، ص : ٣٨١.

(٢) حسني، الجندي: شرح قانون قمع التدليس والغش، مرجع سابق، ص : ١٤٩

ب – الغش بالإنقاص أو الانتزاع أو السلب.

ج – الغش بالصناعة.

أ – الغش بالخلط أو الإضافة :

تعد هذه الوسيلة من أشهر الوسائل وأكثرها شيوعاً في ارتكاب جريمة الغش، نظراً لسهولتها من الناحية العملية فهي لا تتطلب في كثير من الأحيان إتباع طرق فنية دقيقة. ويتحقق الغش بهذه الوسيلة بخلط السلعة بمادة أو مواد أخرى مختلفة عنها من ناحية الكم أو الكيف أو بمواد من نفس طبيعتها أي (جنسها) ولكن من صنف أقل منها في الجودة أو الثمن، وذلك بقصد الإيهام بأن الخليط الحاصل منهما لا تشوبه أي شائبة، أو بقصد إخفاء رداءة السلعة وإظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة، ومن أمثلة ذلك إضافة الماء إلى اللبن أو إلى اللحوم لزيادة وزنها أو خلط قطن من رتب أقل بقطن من رتب أعلى منه[1] أو خلط الزيت المستخدم في إدارة المحركات والأجهزة والسيارات بالماء أو بزيت أقل منه بقصد الغش.

ولكن ليس كل خلط أو إضافة يمكن اعتباره غشاً فهناك إضافات لبعض السلع والمنتجات تكون ضرورية إما لحفظها من التلف كالمواد المضافة إلى المواد الغذائية، وإما لتحسين نوعيتها كإضافة الماء إلى بعض أنواع العصائر لتحسين مذاقها وجعلها مستساغة، أو إضافة الماء إلى بعض المنتجات لتقليل كثافتها،[2] فهذه الإضافات لا ينطبق عليها وصف الغش ولا تدخل في نطاق التجريم ما دامت في الحدود التي سمح بها النظام أو كانت طبيعة السلعة تتطلب ذلك حسب الاستعمال الذي أعدت له.

ب – الغش بالإنقاص أو الانتزاع أو السلب :

يتحقق الغش بهذه الوسيلة بإنقاص أو سلب أو نزع كلّ من العناصر الحقيقية المكونة للسلعة أو جزء منها مع احتفاظها بنفس التسمية والمظهر الخارجي الذي يوهم بأنها هي السلعة الحقيقية. ومن أمثلة هذه الوسيلة من الغش نزع الدسم من الألبان

---

(١) حسني، الجندي: شرح قانون قمع التدليس والغش، مرجع سابق، ص : ١٥٢

(٢) رؤوف، عبيد: شرح قانون العقوبات التكميلي. مرجع سابق، ص : ٣٩٧

ونزع القشدة من اللبن وبيعه على اعتبار انه لبن لا يزال على حالته الطبيعية لم ينزع منه شيء. هذا ويلاحظ أنه في بعض الأحوال يجتمع الغش بالإنقاص والغش بالإضافة إذ إن كلاً منهما قد يكون مكملاً للآخر فبعد أن يتم انتزاع أو إنقاص عنصر من عناصر السلعة يضاف إليها مادة أو لون أو سلعة أخرى وذلك من أجل إعادة المظهر الحقيقي للسلعة المغشوشة.(١)

جـ - الغش بالصناعة :

تعني صناعة سلعة دون أن يدخل في تركيبها بعض المواد التي يتعين دخولها وفقاً للأنظمة أو العرف التجاري أو الصناعي.(٢) والغش بهذه الوسيلة قد يكون كلياً وقد يكون جزئياً، فالغش الكلي يكون عندما تفتقد السلعة جميع العناصر التي يتكون منها الإنتاج الحقيقي. والغش الجزئي يكون عندما تفتقد السلعة بعض العناصر التي يتكون منها الإنتاج الحقيقي.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوسيلة من الغش تعتبر من المسائل التي يخضع تقديرها للجنة المختصة بالفصل في مخالفات الغش التجاري، فهي التي تقدر وجود الغش من عدمه على ضوء النصوص واللوائح التي تحدد المواصفات القياسية الخاصة بكل سلعة(٣) أو على ضوء العرف أو أصول الصناعة المقررة في هذا الشأن.

---

(١) حسني، الجندي: شرح قانون قمع التدليس والغش، مرجع سابق، ص : ١٥٥

(٢) أحمد، كمال الدين موسى: الحماية القانونية للمستهلك، مرجع سابق، ص : ٣٤.

- حسني، الجندي: شرح قانون قمع التدليس والغش التجاري، مرجع سابق، ص : ١٥٧

(٣) نصت المادة الثالثة من النظام على أن : "السلعة غير المطابقة للمواصفات المقررة تعتبر مغشوشة أو فاسدة" ونصت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية على أنه "يقصد بعبارة المواصفات المقررة الواردة بالمادة الثالثة من نظام مكافحة الغش التجاري ما يلي :

أ – المواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس أو الصادرة من جهات أخرى محلية أو أجنبية وتعتمدها الهيئة المذكورة.

ب – المواصفات الصادرة من جهات إدارية سعودية يخولها نظامها إصدار مثل هذه المواصفات أو الشروط.

ويقصد بالمواصفات القياسية : مجموعة من الاشتراطات التي تمثل وجهة النظر الرسمية في سلعة معينة وتحقق الأهداف العامة التي تستهدفها الدولة وهي حماية الأمن وسلامة وصحة المواطن. انظر:

- محاضرات الدورة التدريبية الأولى في التفتيش الصحي ومراقبة الأغذية خلال الفترة من ٣/١٥ - ١٣٩٩/٤/٣٠هـ ، ص : ١

النوع الثاني : الغش بأسباب خارجة عن إرادة الإنسان :

إذا كانت جريمة الغش التجاري تتطلب لقيامها أن يصدر من البائع نشاط إيجـــابي يكون من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة السلع التي دخل عليها، فإن هنـــاك تغيرات تطرأ على السلعة راجعة لأسباب خارجة عن إرادة البائع كفساد السلعة[1] مـــن تلقاء نفسها أو بحكم مرور الزمن عليها، ففي هذه الحالة اعتبر نظـــام مكافحـــة الغـــش التجاري فساد السلعة في مرتبة غشها متى ما صدر عن البائع فعل يعتبر جريمة، كما لو قام البائع وهو عالم بفساد السلعة ببيعها أو طرحها للبيع أو حيازتها - إذا كـــانت مـــن السلع المتعلقة بأغذية الإنسان والحيوان - ففي هذه الأحوال يعتبر ما قام به البائع جريمة غش يستحق بموجبها العقاب على ما سيرد بيانه في حينه.

---

(١) نصت المادة (٤) من نظام مكافحة الغش التجاري على أن "السلعة تعتبر فاسدة إذا انتهت فترة صلاحيتـــها للاستعمال أو انتهت فترة صلاحيتها المدونة عليها"

الفرع الثالث : صـــور الغـــش التجاري

باستقراء نصوص نظام مكافحة الغش التجاري يتبين أن المنظم أورد صوراً محددة وجديدة لجرائم الغش التجاري لم تكن واردة في النظام السابق، وذلك من أجل مواجهـــة الأوضاع والتطورات الجديدة في أعقاب ازدياد وتطور وسائل الغش التجاري واتســـاع نطاقه عن ذي قبل.

ولهذا سوف أتناول في هذا الفرع صور الغش التجاري التي أوردها النظام لبيـــان الأركان المكونة لهذه الجرائم والعقوبات المقررة لها وذلك على النحو الآتي:

الصورة الأولى : فعل الغش ذاته في السلع أو الشروع فيه.

الصورة الثانية : بيع السلعة المغشوشة أو الفاسدة أو غـــير الصالحـــة للاســـتعمال أو طرحها للبيع.

الصورة الثالثة : جريمـــة الغـــش أو الشـــروع فـــي متطلبـــات أغذيـــة الإنســـان أو الحيـــوان أو بيعـــها أو طرحـــها للبيـــع أو حيازتـــها وهـــي مغشوشة أو فاسدة.

الصورة الرابعة : استيراد السلع المغشوشة أو الفاسدة أو غير الصالحة للاستعمال.

الصورة الخامسة : استيراد أو صنع أو طبع أو حيازة أو بيع أو طرح للتداول أي مـــواد أو عبوات أو مطبوعات بقصد غش أي سلعة.

الصورة السادسة : التصرف في السلع المحجوزة.

الصورة السابعة : الاشتراك في جريمة الغش التجاري والخداع التجاري.

الصورة الأولى : فعل الغش ذاته في السلعة والشروع فيه:

ذكـــرت آنفاً أن نظام مكافحة الغش التجاري أورد في المادة الأولى جريمة الغش الـــتجاري إلى جوار جريمة الخداع التجاري، مما أدى إلى إحداث اللبس وعدم الوضوح فـــي نص المادة، فعبارة "غش أو شرع في أن يغش" الواردة في المادة الأولى لا تمثـــل في الحقيقة فعل الغش ذاته أو الشروع فيه التي أرادها المنظم من وراء النص عليها في هـــذه المادة. وأرى ضرورة النص على هذه الجريمة في مادة مستقلة تبين بوضوح هذه الصـــورة مـــن صور الغش، أو إضافتها إلى المادة الثانية من النظام المتعلقة بالغش مع تشديد العقوبة إذا كان الغش منصباً على أغذية الإنسان أو الحيوان.(١)

وســـوف أتناول بيان هذه الصورة للوقوف على الأركان المكونة لها والعقوبة التي قررها النظام على مرتكبها، وذلك على النحو الآتي:

أ - الأركان المكونة لهذه الصورة الإجرامية :

(١) الركن النظامي :

الـــركن الـــنظامي فـــي جريمة الغش في السلع أو الشروع فيه نصت عليه المادة الأولى من النظام حيث جاء فيها أن : كل من غش أو شرع في أن يغش يعاقب بغرامة مـــن خمسة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال أو بإغلاق المحل مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على تسعين يوماً أو بهما معاً.

(٢) الموضوع المادي :

يتـــبين مـــن نص المادة الأولى من النظام أن الموضوع المادي الذي ينصب عليه الفعـــل المكون لهذه الصورة ينصرف إلى السلعة.(٢) ولكن المنظم لم يحدد أنواعاً معينة من السلع ينصب عليها فعل الغش، وإنما جاء نص المادة مطلقاً في شأن الغش، ولذا فإن الموضـــوع المـــادي لجـــريمة الغش في السلع أو الشروع فيه ينصب على كافة السلع

---

(١) نص قانون قمع التدليس والغش المصري على جريمة الغش والشروع فيها في المادة الثانية منه سواء كان الغش منصباً على أغذية الإنسان أو الحيوان أو كان منصباً على المنتجات الطبيعية أو الصناعية.

(٢) لمزيد من التفصيل حول ماهية السلعة انظر ص : ٧٩.

والمنتجات الطبيعية والصناعية باستثناء السلع المتعلقة بأغذية الإنسان أو الحيوان التي خصص لها النظام مادة مستقلة هي المادة الثانية منه.

ويقصد بالمنتجات الطبيعية تلك المنتجات التي يتحصل عليها الإنسان من الطبيعة، دون تدخل منه، وهي تشمل كافة المواد والثروات الطبيعية سواء ما كان منها في باطن الأرض أو على سطحها أو في أعماق البحار أو المحيطات أو الأنهار. ويقصد بالمنتجات الصناعية تلك المواد التي يتم إنتاجها وفقاً لعمليات معينة سواء بتركيب أو استصناع المادة أو الشيء أو بإدخال تغييرات وتعديلات عليها فتأخذ شكلاً جديداً.(١)

ويشترط في السلعة أن تكون مشروعة أي غير محرمة شرعاً أو ممنوعة نظاماً أو تحوي شيئاً من ذلك، فإن كان التعامل منصباً على سلعة غير مشروعة فإنها لا تخضع لأحكام نظام الغش التجاري ، بل تخضع لغيره من القواعد الشرعية أو الأنظمة الأخرى.

ولكن الفقرة (ب) من المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية للنظام نصت على أن: "السلعة غير المطابقة للمواصفات المقررة تكون مغشوشة أو فاسدة إذا كانت السلعة من المواد المحرمة شرعاً أو الممنوعة نظاماً أو احتوت على شيء من ذلك." فمفهوم هذا النص أن النظام أخضع السلع المحرمة شرعاً أو الممنوعة نظاماً لأحكام نظام مكافحة الغش التجاري وهذا ليس صحيحاً. لأن المادة المحرمة شرعاً – كالخمر مثلاً – ليست سلعة ولا شيئاً متمولاً، إذ لا يجوز بيعها ولا اقتناؤها.

(٣) الركن المادي :

يتطلب دراسة الركن المادي لهذه الصورة تناول الأمور الآتية :

١ – الفعل المادي المكون للغش :

يتمثل الفعل المادي المكون لجريمة الغش في السلع أو الشروع فيه في فعل الغش ذاته أو الشروع فيه، أي في كل فعل يصدر عن الجاني ويقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شأن هذا الفعل أن يغير من طبيعة أو

---

(١) هناك أنواع متعددة من الصناعات نذكر منها : (أ) الصناعات التحويلية : ويتم هذا النوع بواسطة تحويل صناعة إلى صناعة أخرى كتحويل الحديد والصلب إلى آلات ومعدات. (ب) الصناعات التجميعية : وهذا النوع يعتمد على أجزاء مفككة يتم تجميعها فتظهر في شكل صناعة أو إنتاج جديد مغاير كالملبوسات والكراسي ونحو ذلك. (جـ) صناعات التعبئة كصناعات مستحضرات التجميل والعطورات. انظر:
- حسني، الجندي: شرح قانون قمع التدليس والغش، مرجع سابق ، ص ١٤١- ١٤٢

خواص أو فائدة السلعة التي دخل عليها فعله سواء أكان ذلك بالإضافة أو الخلط أو كان ذلك بالإنقاص أو الانتزاع أو السلب أو كان ذلك بالصناعة.[1] وقد أصدرت لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري أحكاماً تتعلق بهذه الصورة من صور الغش ومن ذلك:

١ – إدانة شركة . للدهانات المحدودة لقيامها بإنتاج دهانات غير مطابقة للمواصفات القياسية السعودية بناء على تقرير الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس، ومعاقبتها بغرامة مالية قدرها أربعون ألف ريال مع نشر قرار العقوبة على نفقتها في إحدى وسائل الإعلان.[2]

٢ – إدانة مصنع . للعطور ومستحضرات التجميل لقيامة بتصنيع وإنتاج عطور غير مطابقة للمواصفات القياسية السعودية، ومعاقبته بغرامة مالية مقدارها خمسة آلاف ريال.[3]

٢ – الغش التام أو الشروع فيه :

ساوى نظام مكافحة الغش التجاري في مادته الأولى بين الغش والشروع فيه من حيث التجريم ومقدار العقوبة المقررة وذلك استثناء من القاعدة التي تجعل عقوبة الشروع أخف من عقوبة الجريمة التامة. وأعرض فيما يلي للغش التام والشروع فيه :

١ – الغش التام :

تتحقق جريمة الغش بصورتها التامة بمجرد قيام الجاني بإتمام عملية خلط السلعة أو انتزاع شيء منها أو صناعتها على أي صورة تؤثر في صفاتها أو مكوناتها بقصد التعامل فيها بعد غشها، فإذا ضبط الجاني بعد إكمال إعداد المادة المغشوشة التي تحمل الأوصاف والمعالم الرئيسية للمادة المغشوشة فالجريمة تكون تامة.[4]

---

(١) لمزيد من التفصيل حول وسائل وأساليب الغش راجع ص : ٩٧

(٢) قرار لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري رقم ١٣ / ١٤١٥ وتاريخ ١٤١٥/١١/١٧هـ.

(٣) قرار لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري رقم ١٩ وتاريخ ١٤١٧/٦/١٧هـ

(٤) إبراهيم، المنجي: جرائم التدليس والغش، مرجع سابق، ص : ١٤٤.

٢ - الشروع في الغش :

يتحقق الشروع في الجريمة بصفة عامة بالبدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، فلا يعتبر شروعاً في جريمة مجرد العزم أو التفكير على ارتكابها أو الأعمال التحضيرية لها، وعلى ذلك يتحقق الشروع في جريمة الغش في صورتين:-

الصورة الأولى : الجريمة الموقوتة : تفترض هذه الصورة بدء الجاني في ارتكاب فعل من الأفعال التنفيذية اللازمة للقيام بجريمة الغش إلا أن فعله يوقف لأسباب خارجة عن إرادته، ومن أمثلة ذلك من يقوم بإضافة الماء إلى اللبن بقصد غشه ويضبط وهو على هذه الحالة.(١)

الصورة الثانية : الجريمة الخائبة : تفترض هذه الصورة بدء الجاني في ارتكاب فعل من الأفعال التنفيذية اللازمة لقيام جريمة الغش إلا أن فعله يخيب في الوصول إلى تحقيق النتيجة لسبب لا دخل لإرادته فيه، كما لو كانت تنقصه المهارة في إتقان عملية الغش، أو كان ذلك بسبب سوء استخدام أدوات الغش، ومن أمثلة ذلك من يضيف مادة لتلوين الجبن للإيحاء بأنها قديمة فلا تتأثر بهذه المادة.(٢)

(٤) الركن المعنوي:

جريمة الغش في السلع أو الشروع فيه من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها النظام توافر القصد الجنائي لدى الجاني. ويتحقق هذا القصد بأن يعلم الجاني بما ينطوي عليه سلوكه من غش في السلعة وبأن النظام يعاقب عليه، مع اتجاه إرادته نحو أفعال من شأنها أن تغير من طبيعة وخواص المواد التي أدخلت عليها سواء كان ذلك بالإضافة أو الإنقاص أو الصناعة.

---

(١) حسني، الجندي: شرح قانون قمع التدليس والغش، مرجع سابق ، ص : ١٨٧

(٢) حسني، الجندي: شرح قانون قمع التدليس والغش، المرجع السابق ، ص : ١٨٧

والعلم بتجريم النظام للجريمة أمر مفترض في حق الجاني لا سبيل إلى نفيه، وكذلك العلم بالواقع، حيث رأى المنظم أن عدم افتراض العلم بالواقع من قبل الجاني يمكن أن يؤدي إلى تخلصه من المسئولية استناداً إلى تعذر إثبات العلم قبله بطريقة حاسمة تبنى على القطع واليقين، ولذا نص النظام في المادة (١٢) منه على افتراض العلم بغش السلعة أو فسادها أو عدم صلاحيتها للاستعمال متى كان المخالف من المشتغلين بالتجارة ما لم يثبت حسن نيته. وبهذا النص ألقى النظام عبء إثبات حسن النية على عاتق التاجر (المتهم) فألزمه بأن يثبت حسن نيته بعدم علمه بغش السلعة أو فسادها أو عدم صلاحيتها للاستعمال على اعتبار أن هذا الإثبات سهلا وميسوراً بالنسبة له متى كان يراعي واجب الأمانة في معاملاته.(١)

ومع ذلك فإن قاعدة العلم المفترض التي نص عليها النظام واجهت انتقادات عدة من قبل شراح الأنظمة تمثلت في الآتي:

١- إن افتراض هذا العلم يتعارض مع طبيعة القصد الجنائي، وذلك لأن العلم المكون لهذا القصد هو العلم اليقيني، بمعنى أن الجاني لا بد أن يكون عالماً حتماً بطبيعة هذا الفعل ومقدار خطورته وعلاقة السببية بينه وبين النتيجة الإجرامية.

٢- إن الأخذ بهذه القاعدة ينطوي عليها خطورة كبيرة يمكن معها مؤاخذة البريء بجريرة المسيء فقد يكون التاجر أو البائع ضحية لهذا الغش لا مرتكباً له.

٣- إن هذه القاعدة تتنافى مع قاعدة أصولية تقضي بأن الأصل في الإنسان البراءة وفي الأشياء الإباحة، فالمسئولية الجنائية لا ينبغي أن تقوم على مجرد الافتراض.

٤- إن النظام يشترط لكل سلعة أو منتج مواصفات قياسية معينة مما يؤدي إلى تعدد المواصفات بدرجة لا يمكن حصرها، ومن ثم تعذر توافر العلم بها لدى التاجر.(٢)

---

(١) حسني، الجندي: شرح قانون قمع التدليس والغش ، مرجع سابق، ص : ١٩٩

(٢) بناء على الانتقادات التي واجهتها قاعدة العلم المفترض اتجه النظام المصري إلى إلغاءها بموجب القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤م. أنظر :

- حسني، الجندي: شرح قانون قمع التدليس والغش، مرجع سابق، ص ٢٠٣ - ٢٠٦

ب - العقوبة :

عاقب نظام مكافحة الغش التجاري على هذه الصورة من صور الغش التجاري بنوعين من العقوبات :

النوع الأول : عقوبة أصلية وهي : الغرامة من خمسة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال أو إغلاق المحل مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على تسعين يوماً أو هما معاً.

وتقدير قيمة الغرامة بين الحدين الأدنى والأعلى، وتحديد مدة غلق المحل هي مسألة تخضع لتقدير لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري، وذلك بالنظر إلى خطورة المخالفة والظروف والملابسات المحيطة بها ومدى جسامتها.

النوع الثاني : عقوبة تكميلية وهي :

١ - التشهير[١] بالمخالف الصادر ضده قرار نهائي بالإدانة بوسيلة واحدة على الأقل من وسائل الإعلان ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه.[٢]

وتجدر الإشارة إلى أن تكلفة نشر قرار الإدانة في وسيلة من وسائل الإعلان التي يتحملها المحكوم عليه تعتبر في ذاتها عقوبة، وذلك لأنها تصيبه في ماله. أما إذا كان النشر في اللوحات المخصصة لذلك في الغرف التجارية والصناعية فإنها لا تعد عقوبة، لأن المخالف لا يلتزم بدفع أي مصاريف لهذا النشر.

٢ - إلزام البائع بإعادة ثمن السلعة إلى المشتري إذا كانت السلعة المباعة مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للاستعمال.[٣]

---

(١) سبق أن بينت المقصود بماهية التشهير وكيفية تنفيذه انظر ص : ٩٠

(٢) المادة (٢٠) من النظام.

(٣) المادة (٩) من النظام.

الصورة الثانية : بيع السلعة المغشوشة أو الفاسدة أو غير الصالحة للاستعمال أو طرحها للبيع:

نص النظام على هذه الصورة من صورة الغش التجاري في المادة السابعة منه، ولكن هذه الصورة ترتبط بجريمة الغش التي أوردها النظام في المادة الأولى منه، إذ أن المادة الأولى نصت على فعل الغش ذاته أو الشروع فيه، والمادة السابعة نصت على بيع السلعة المغشوشة أو الفاسدة أو غير الصالحة للاستعمال أو طرحها للبيع. ولذا أرى أنه من المناسب دمجها في مادة واحدة بدلاً من النص على كل منهما في مادة مستقلة على غرار المادة الثانية من النظام الذي دمج فيها بين فعل الغش والبيع والطرح للبيع.

ويقتضي بحث هذه الصورة من صور الغش التجاري بيان الأركان المكونة لها والعقوبة المقررة لمرتكبها وذلك على النحو التالي :

أ – الأركان المكونة لهذه الصورة :

(١) الركن النظامي :

نصت المادة السابعة من النظام على هذه الجريمة حيث جاء فيها "مع عدم الإخلال بما تقضي به المادة السادسة [١] يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى كل من باع أو طرح للبيع أية سلعة مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للاستعمال وتصادر السلعة إدارياً دون مقابل إذا كانت مغشوشة في متطلباتها أو فاسدة ويتم التصرف فيما عدا ذلك من السلع موضوع المخالفة وفقاً لما تقضي به اللائحة".

---

(١) نصت المادة السادسة من النظام على أنه "مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبة المقررة يؤمر المصنع أو المجهز لأية سلعة مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للاستعمال بسحبها من التداول وتصادر إدارياً دون مقابل، إلا إذا أمكن رفع الغش عنها أو إعادة تصنيعها أو تجهيزها وفقاً للضوابط وخلال المدة التي تحددها اللائحة فإذا لم ينفذ المصنع أو المجهز الأمر في الميعاد المحدد تصادر السلعة إدارياً دون مقابل وتبين اللائحة كيفية التصرف فيها"

(٢) الموضوع المادي :

مفهوم النص المتقدم أن الموضوع المادي لهذه الصورة من صور الغش التجاري ينصب على كافة السلع والمنتجات الطبيعية والصناعية، ولكن ليس هذا على إطلاقه، إذ أن تلك المادة لا تنصب على السلع المتعلقة بأغذية الإنسان والحيوان، حيث خصص لها النظام مادة مستقلة هي المادة الثانية منه.

(٣) الركن المادي :

يتكون الركن المادي لهذه الصورة من نوعين من الأفعال هما البيع أو الطرح للبيع، وأعرض فيما يلي لهذين النوعين :

النوع الأول : البيع :[١]

يتحقق الركن المادي بواسطة البيع بتلاقي إرادة المتعاقدين، أي بإتمام الإيجاب والقبول وقيام التعاقد بينهما على كل ما يتعلق بأركان الصفقة، فإذا لم تتم الصفقة فإن هذه الجريمة لا تقع وبالتالي ينتفي العقاب.[٢]

وتجدر الإشارة إلى أن المنظم خص واقعة التعامل بالبيع بالنص الصريح، وذلك لكونها تمثل الصورة المألوفة والشائعة في التعامل، ولكن ليس معنى ذلك أن النظام لا يعاقب إلا على واقعة التعامل بالبيع دون غيرها من صور التعامل الأخرى كالرهن مثلاً، فهي تأخذ حكم البيع في هذا الشأن.[٣]

النوع الثاني : الطرح للبيع :

طرح السلعة للبيع يعني وضعها في مكان عام لتكون في متناول من يرغب في شرائها أو الحصول عليها دون أن يتم البيع بالفعل، كوضعها في واجهة المحل التجاري أو على أرففه أو في أدراجه أو في مكان مفتوح للجمهور للتجارة أو مخصص لتقديم

---

(١) البيع لغة مصدر باع ، وهو : مبادلة مال بمال، أو بعبارة أخرى: مقابلة شيء بشيء : أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه. انظر:

- أحمد، بن منظور : لسان العرب، مرجع سابق ، مادة (بيع).

(٢) رؤوف، عبيد : شرح قانون العقوبات التكميلي، مرجع سابق ، ص : ٤١١

(٣) أحمد كمال الدين موسى : الحماية القانونية للمستهلك، مرجع سابق ، ص : ٤٩.

المواد الاستهلاكية، أو عرضها في مزاد علني عام أو خاص. وهذه التصرفات تعد من قبيل تقديم المواد أو جعلها تحت تصرف المشترين المحتملين حتى ولو لم يرها هؤلاء فعلاً بحيث تسلم إليهم مباشرة وفي الحال عند طلبهم إياها.(١)

وعلى ذلك لا تعتبر السلعة مطروحة للبيع إذا كانت موجودة في أماكن لا يسمح بالدخول فيها لغير العاملين في المحل أو في المصنع، وذلك لأن السلعة ما زالت في طور الإعداد للبيع، وكذلك لا تعتبر من قبيل السلع المطروحة للبيع السلع أثناء نقلها في السيارات أو السفن أو القطارات أو الطائرات لحساب التاجر وبإشراف عماله.(٢)

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة السابعة جاء خالياً من تجريم فعل الحيازة، فالنظام لا يعاقب على واقعة حيازة سلع ومنتجات مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للاستعمال – باستثناء أغذية الإنسان والحيوان المنصوص عليها في المادة الثانية – عندما تكون في المخازن أو بعيدة عن متناول المستهلك، فالقيام – مثلاً – بحيازة مستحضرات تجميل أو عطورات مغشوشة في مخزن لا يعتبر فعله معاقباً عليه، وذلك لعدم وجود نص يجرم هذا الفعل.

وفي رأيي أن حيازة السلع المغشوشة أو الفاسدة أو غير الصالحة للاستعمال يجب أن يجرم، وذلك للحيلولة دون وصول هذه السلع وهي بهذه الحال إلى المستهلك.

(٤) الركن المعنوي:

تعتبر هذه الصورة من صور الغش التجاري من قبيل الجرائم العمدية التي يتطلب فيها النظام توافر القصد الجنائي. ويتحقق هذا القصد بتوافر العلم لدى الجاني بأن ما يبيعه أو يطرحه للبيع فاسد أو مغشوش أو غير صالح للاستعمال، وبأن النظام يعاقب عليه، مع اتجاه إرادته نحو بيع هذه السلع على المستهلكين داخل المحل أو خارجه أو طرحها للبيع.

---

(١) حسني، الجندي : شرح قانون قمع التدليس والغش، مرجع سابق، ص : ١٧١

(٢) أحمد، كمال الدين موسى : الحماية القانونية للمستهلك، مرجع سابق، ص : ٤٩.

والعلم بتجريم النظام للجريمة أمر مفترض لا سبيل إلى نفيه، وكذلك العلم بـــالواقع استناداً لنص المادة (١٢) من نظام مكافحة الغش التجاري التي نصت على افتراض هذا العلم وقد سبق أن بينت ذلك آنفاً.[١]

ب - العقوبة :

عاقب النظام على هذه الصورة بنوعين من العقوبات :

النوع الأول : عقوبة أصلية وهي : الغرامة من خمسة آلاف ريال إلى مائة ألف ريـــال أو إغلاق المحل مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على تسعين يوماً أو هما معاً.

وتقدير قيمة الغرامة بين الحدين الأدنى والأعلى، وتحديد مدة غلق المحـــل هـــي مسألة تخضع لتقدير لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري.

النوع الثاني : عقوبة تكميلية وهي :

١ - التشهير[٢] بالمخالف الصادر ضده قرار نهائي بالإدانة بوسيلة واحدة على الأقل من وسائل الإعلان ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه.[٣]

٢ - إلزام البائع بإعادة ثمن السلعة إلى المشتري إذا كانت السلعة المباعة مغشوشـــة أو فاسدة أو غير صالحة للاستعمال.[٤]

أما فيما يتعلق بمصادرة السلعة إدارياً دون مقابل متى كانت مغشوشة في متطلباتها أو فاسدة فإنها لا تعتبر عقوبة جنائية بل هي من قبيل التدابير الوقائية، وذلك لأنها تترتب على ضبط أشياء ضارة تقتضي خطورتها أن يتم سحبها من التعـــامل بأســـرع وقـــت

---

(١) انظر ص : ١٠٥.

(٢) سبق أن بينت المقصود بالتشهير وكيفية تنفيذه أنظر ص : ٩٠

(٣) المادة (٢٠) من النظام.

(٤) المادة (٩) من النظام.

ممكن دون انتظار صدور حكم من القضاء بإدانة المتهم، فهي إذن جزاء عيني ينصب على جسم الجريمة وليس على مرتكبها.[1]

وسوف أتناول موضوع المصادرة بشيء من التفصيل لاحقاً وذلك عند الكلام عن اختصاص أعضاء الضبط القضائي.

---

(١) قد تكون المصادرة عقوبة جنائية، وذلك إذا كان محلها أشياء مما يباح حيازته وتداوله بين الناس ، وفي هذه الحالة تكون المصادرة عقوبة تكميلية جوازية أو وجوبية حسب نص النظام الذي يقررها، والمصادرة كعقوبة ينبغي أن يصدر بها حكم قضائي ولا يجوز الحكم بها إلا على المتهم الذي حكم عليه بعقوبة أصلية انظر :

- فتوح، الشاذلي، الحماية الإجرائية للمستهلك من الغش التجاري، الرياض معهد الإدارة العامة، ١٤٢١هـ، ص : ٥٢.

الصورة الثالثة : جريمة الغش أو الشروع في متطلبات أغذية الإنسان أو الحيوان أو بيعها أو طرحها للبيع أو حيازتها وهي مغشوشة أو فاسدة.

يقتضي بحث هذه الصورة من صور الغش التجاري بيان الأركان المكونة لها والعقوبة المقررة لمرتكبها وذلك على النحو الآتي:

أ - الأركان المكونة لهذه الصورة :

(١) الركن النظامي :

نصت على هذه الصورة من صور الغش التجاري المادة الثانية من نظام مكافحة الغش التجاري التي جاء فيها أنه: "يعاقب بإغلاق المحل أو بالسجن من أسبوع إلى تسعين يوماً مع غرامة من عشرة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال ومصادرة الأشياء موضوع المخالفة :

١ - كل من غش أو شرع في أن يغش في متطلبات أي من أغذية الإنسان أو الحيوان.

٢ - كل من باع أو طرح للبيع أو حاز شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان المغشوشة من حيث المتطلبات أو الفاسدة".

ويتبين من النص المتقدم أن النظام السعودي شدد في العقوبة على هذه الصورة من صور الغش حفاظاً على الصحة العامة على اعتبار أن الغش في أغذية الإنسان أو الحيوان من أخطر أنواع الغش.

(٢) الموضوع المادي :

ينصب الموضوع المادي لهذه الصورة من صور الغش على السلع المتعلقة بأغذية الإنسان أو الحيوان دون غيرها من السلع الأخرى. ويقصد بأغذية الإنسان أو الحيوان كافة المواد التي تكون مخصصة لغذاء للإنسان أو الحيوان، سواء كانت هذه المواد صلبة أو سائلة أو غازية كالمأكولات والمشروبات والمحاصيل الزراعية باستثناء الأدوية والمستحضرات الطبية[١] التي أصبحت تخضع لنظام مستقل هو نظام مزاولة مهنة

---

(١) كانت أدوية الإنسان والحيوان تخضع لنظام مكافحة الغش التجاري الملغي.

الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات.[1] ويقصد بالحيوانات هنا تلك الحيوانات التي يحوزها الإنسان وتشمل الحيوانات المنزلية والأليفة،وتلك الموجودة في حدائق الحيوان. وأما الحيوانات المتوحشة أو البرية فإنها لا تتمتع بحماية هذه المادة إلا إذا تم أسرها وخصصت هذه المواد لغذائها[2].

(٣) الركن المادي :

يتكون الفعل المادي لهذه الصورة من صور الغش التجاري من نوعين من الأفعال المادية هما :

النوع الأول : يتمثل الفعل المادي في هذا النوع في فعل الغش ذاته أو الشروع فيه أي في كل فعل يصدر عن الجاني ويقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لسلعة معدة للبيع، ويكون من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة السلعة التي دخل عليها سواء كان ذلك بالإضافة أو الخلط أو كان بالإنقاص أو الانتزاع أو السلب أو كان ذلك بالصناعة.[3] وقد أصدرت لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري أحكاماً تتعلق بهذا الفعل من ذلك "إدانة مصنع . . . لإنتاج الألبان والعصيرات لقيامه بإنتاج ألبان وعصيرات مخالفة للمواصفات القياسية السعودية، ومعاقبته بغرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال مع نشر قرار العقوبة في إحدى الصحف المحلية على الأقل على نفقة المصنع.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن هذه السلع الغذائية سواء كانت مخصصة للإنسان أو الحيوان يجب أن تكون معدة للبيع، فالنظام وإن كان لم ينص على ذلك صراحة، إلا أنه يتطلب أن يكون هدف حائز السلعة أو باعثه على الإضافة أو الخلط أو السلب أو الانتقاص أو الانتزاع أو الصناعة هو رغبة التعامل فيها وإلا فلا تقع هذه الجريمة.

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٨ وتاريخ ١٣٩٨/٣/١٨هـ.

(٢) حسني، الجندي : شرح قانون قمع التدليس والغش، مرجع سابق ، ص ١٣٥

(٣) سبق الكلام عن هذه الوسائل والأساليب، انظر ص : ٩٨.

(٤) قرار لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري رقم ٤١١/٥ وتاريخ ١٤١١/٤/١هـ.

ومثال ذلك من يخلط اللبن بالماء لاستعماله الخاص أو لأسرته لا يقع تحت طائلة العقاب لعدم توافر الغش في حقه.[1]

النوع الثاني: يتمثل الركن المادي في هذا النوع في واحد من أفعال مادية ثلاثة هي : البيع أو الطرح للبيع[2] أو الحيازة. وقد سبق أن تناولت مفهوم الفعلين الأولين.[3]

ولذا سوف يقتصر الكلام هنا عن الفعل الثالث وهو الحيازة.

الحيازة : جرم نظام مكافحة الغش التجاري حيازة أغذية الإنسان أو الحيوان المغشوشة أو الفاسدة[4]، وذلك للحيلولة دون وصولها وهي بهذه الحالة إلى المستهلكين عن طريق التعامل فيها. وتجريم النظام لفعل الحيازة يعد تدبيراً وقائياً قصد من ورائه مكافحة كل صور الغش المحتملة بصورة شاملة.[5]

ولم يعرف نظام مكافحة الغش التجاري جريمة الحيازة اكتفاء بالنص الذي جرم الفعل والعقوبة المقررة له. ويقصد بالحيازة جنائياً الاستئثار بالشيء على سبيل الملك

---

(١) حسني، الجندي : شرح قانون قمع التدليس والغش، مرجع سابق، ص : ١٤٩

(٢) أصدرت لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري أحكاماً تتعلق بهذا الفعل من ذلك :

١ – إدانة مؤسسة . لقيامها بعرض (٥٢) أرنباً في ثلاجة المؤسسة لا يوجد عليها بطاقة للصلاحية، وكذلك (٨) قطع من اللحم منتهية الصلاحية، ومعاقبتها بغرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال وغلق المحل لمدة أسبوع مع نشر القرار في إحدى الصحف المحلية على الأقل على نفقة المخالف.

٢ قرار لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري رقم ٢٨ /١٤٠٧ وتاريخ ١٤٠٧/٥/١٠هـ.

٢ – إدانة شركة لقيامها بعرض مواد غذائية فاسدة من اللبن واللبن الزبادي للمستهلكين، ومعاقبتها بغرامة مالية مقدارها خمسة عشر ألف ريال وغلق المحل لمدة أسبوع مع نشر قرار العقوبة في إحدى الصحف المحلية على نفقتها.

– قرار لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري رقم ٢٩ /١٤٠٦ وتاريخ ١٤٠٦/١١/٢٣هـ.

(٣) سبق الكلام عن فعل البيع أو الطرح للبيع عندما تناولت الصورة الثانية من صور الغش التجاري لذا يمكن الرجوع إليهما في موضعيهما ، ص : ١١٠

(٤) لم يجرم النظام الحالي حيازة السلع غير الغذائية وإنما اكتفى فقط بتجريم حيازة أغذية الإنسان والحيوان.

(٥) كان النظام القديم للغش التجاري لا يعاقب على واقعة حيازة الأغذية حيث يعتبرها من قبيل الأعمال التحضيرية.

والاختصاص، ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان محرز الشيء شخصاً آخر نائباً عنه.(١)

والحيازة تكون في الأماكن المخصصة للتجارة والأماكن الملحقة بها وهي أماكن لا يسمح بالدخول فيها لغير العاملين في المحل أو في المصنع كالمخازن والمستودعات المخصصة لذلك، وعلى ذلك لا تعتبر الحيازة في المساكن الخاصة جريمة إلا إذا دلت القرائن على استخدامها مخازن أو أماكن لبيع تلك السلع.(٢)

وقد أصدرت لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري أحكاماً تتعلق بهذا الفعل من ذلك :

١ – إدانة مؤسسة . لقيامها بحيازة دجاج فاسد وحيازة جبن منتهي الصلاحية في ثلاجة المؤسسة ومعاقبتها بغرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال وإغلاق المحل الذي فيه الثلاجة لمدة أسبوع مع نشر قرار العقوبة على نفقتها في إحدى الصحف المحلية.(٣)

٢ – إدانة معمل للمخللات لقيامه بحيازة مواد غذائية منتهية الصلاحية في المعمل ومعاقبة صاحبه بغرامة مالية قدرها خمسة وسبعون ألف ريال، وإغلاق المحل مدة تسعين يوماً.(٤)

وتجدر الإشارة إلى أن النظام عندما جرم فعل الحيازة لم يشترط أن تكون لغرض غير مشروع كما اشترط غيره من الأنظمة.(٥) والأسباب المشروعة لحيازة أغذية مغشوشة أو فاسدة متعددة كالرغبة في إرسالها للتحليل لمعرفة مدى فسادها أو لإعادتها لمصدرها أو لإعدامها أو الاحتفاظ بها بهدف إجراء تجارب علمية عليها، في حين أن

---

(١) حسني، الجندي : شرح قانون قمح التدليس والغش،مرجع سابق، ص :٢٥٨

(٢) حسني، الجندي : شرح قانون قمع التدليس والغش، مرجع سابق، ص : ٢٦١

(٣) قرار لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري رقم ٤٠٧/٢٦ وتاريخ ١٤٠٧/٥/٤هـ

(٤) قرار لجنة الفصل ف يمخالفات الغش التجاري رقم ٣٧ /٤١٧ وتاريخ ١٤١٧/١٢/٢٢هـ.

(٥) نصت المادة الثالثة من قانون قمع التدليس والغش المصري على أنه يشترط لتجريم حيازة مواد غذائية أو حاصلات زراعية أو منتجات طبيعية أو صناعية مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها أن تكون لغرض غير مشروع.

هناك سبباً واحداً غير مشروع في حيازة هذه السلع يتمثل في نية التعامل بها وغش المستهلك.[1]

وفي رأيي أن عدم اشتراط النظام أن تكون الحيازة لغرض غير مشروع قصد من ورائه التشديد على التاجر حتى لا يفلت من العقاب، بحجة أن حيازته لتلك السلع كانت لغرض مشروع.

(٤) الركن المعنوي :

تعتبر هذه الصورة من صور الغش التجاري من قبيل الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني. ويتحقق هذا القصد بان يعلم الجاني بما ينطوي عليه سلوكه من غش في السلعة وأن ما يبيعه أو يطرحه للبيع أو يحوزه فاسد أو مغشوش أو غير صالح للاستعمال، وأن من شأن ذلك إدخال الغش على المشتري، مع اتجاه إرادته نحو أفعال من شأنها أن تغير من طبيعة أو خواص المواد التي أدخلت عليها.[2]

والعلم بتجريم النظام للجريمة أمر مفترض لا سبيل إلى نفيه،وكذلك العلم بالواقع استناداً لنص المادة (١٢) من النظام.[3]

ب - العقوبة :

شدد نظام مكافحة الغش التجاري العقوبات المقررة لهذه الصورة من صور الغش التجاري، وذلك على اعتبار أن الغش في الأغذية تتعلق بصحة الإنسان أو الحيوان أو بالحياة نفسها، الأمر الذي يبرر تشديد العقوبة وتقرير جزاء رادع يتناسب مع خطورة هذه الجريمة. وقد عاقب النظام على هذه الصورة بنوعين من العقوبات:

---

(١) حسني، الجندي: شرح قانون قمع التدليس والغش، مرجع سابق ، ص ٢٦٤

(٢) إبراهيم ، المنجي: جرائم التدليس والغش، مرجع سابق ، ص : ١٤٨

(٣) سبق أن بينت ذلك ، انظر ص : ١٠٥

الـــنوع الأول : عقوبـــة أصـــلية وهي : إغلاق المحل[١] من أسبوع إلى تسعين يوماً أو السجن[٢] من أسبوع إلى تسعين يوماً مع الغرامة من عشرة آلاف إلى مائة ألف ريال.

وتقدير قيمة الغرامة بين الحدين الأدنى والأعلى وتحديد مدة غلق المحل أو السجن هـــي مســـألة تخضع لتقدير لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري، وذلك بالنظر إلى خطورة المخالفة والظروف والملابسات المحيطة بها ومدى جسامتها.

النوع الثاني : عقوبة تكميلية وهي :

١- المصـــادرة : وقـــد أوردهـــا المنظم كعقوبة جنائية وليست كتدبير وقائي كما هو الحال في الصورة الثانية، ولهذا لا بد من صدور قرار اللجنة بتطبيقها.

٢- التشـــهير[٣] بالمخالف الصادر ضده قرار نهائي بالإدانة بوسيلة واحدة على الأقل من وسائل الإعلان ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه.[٤]

٣- إلـــزام البائع بإعادة ثمن السلعة إلى المشتري إذا كانت السلعة المباعة مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للاستعمال.[٥]

---

(١) يرى البعض أن عقوبة إغلاق المحل هي عقوبة تكميلية وليست عقوبة أصلية ، انظر :

- عبد العزيز، بن كليب : جرائم الغش التجاري في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص : ١٠٨

(٢) المادة (٢٠) من النظام.

(٣) سبق أن بينت المقصود بالتشهير وكيفية تنفيذه، أنظر ص ٩٠

(٤) المادة (٢٠) من النظام.

(٥) المادة (٩) من النظام.

الصورة الرابعة : استيراد السلع المغشوشة أو الفاسدة أو غير الصالحة للاستعمال:

جرم نظام مكافحة الغش التجاري استيراد السلع أو المنتجات التي تكون مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للاستعمال، وقد هدف المنظم من وراء تجريم ذلك الحيلولة دون وصول تلك السلع وهي بتلك الحالة إلى المستهلك حماية للمصلحة العامة، وذلك عن طريق بسط رقابته على عمليات التجارة في السلع المغشوشة أو الفاسدة أو غير الصالحة للاستعمال.(١)

ويقتضي بحث هذه الصورة من صور الغش التجاري بيان الأركان المكونة لها والعقوبة المقرة لمرتكبها وذلك على النحو التالي:

أ - الأركان المكونة لهذه الصورة :

١ - الركن النظامي :

نصت المادة الخامسة من النظام على هذه الجريمة حيث جاء فيها أنه : "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى كل من استورد أي سلعة مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للاستعمال ويؤمر المستورد بإعادة تصديرها، ما لم يرفع الغش عنها وفقاً للضوابط وخلال المدة التي تحددها اللائحة، فإذا لم ينفذ المستورد الأمر في الميعاد المحدد تصادر السلعة إدارياً دون مقابل وتبين اللائحة كيفية التصرف فيها".

٢ - الموضوع المادي :

ينصب الموضوع المادي لجريمة استيراد سلع مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للاستعمال على كافة السلع والمنتجات غذائية كانت أو غير غذائية، فالنظام لم يحدد أنواعاً معينة من السلع تكون محلاً مادياً لهذه الجريمة وإنما جاءت عبارة النص عامه دون التقيد بسلع معينة.

---

(١) كان نظام مكافحة الغش التجاري القديم يحظر استيراد المواد المغشوشة أو الفاسدة أو غير الصالحة للاستعمال وكان يقتصر في ذلك على إلزام المستورد بإعادة تصدير ما قام باستيراده خلال فترة معينة حتى لا يتم مصادرتها" المادة (٤) من النظام القديم.

٣ - الركن المادي :

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في كل فعل يصدر عن الجاني في صورة استيراد سلع مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للاستعمال. ويقصد باستيراد[١] السلع إدخالها أو تحويلها إلى داخل الدولة إما مع صاحبها وإما عن طريق شحنها وتحويلها. وعلى ذلك لا يدخل في نطاق الفعل المادي المكون لهذه الجريمة ما يلي :

أ - التعاقد على السلع المغشوشة أو الفاسدة أو غير الصالحة للاستعمال التي ما زالت في الخارج أو في طريقها إلى الشحن، لأن تلك الأفعال تعتبر من قبيل الأعمال التحضيرية.

ب - التعاقد على السلع المغشوشة أو الفاسدة أو غير الصالحة للاستعمال التي لم تجتز الحدود السياسية للدولة اجتيازاً مادياً (أو حقيقياً)[٢].

ويثور التساؤل حول ما إذا ضبطت هذه السلع في الدوائر الجمركية وهي في حالة من الغش والفساد وقبل دخولها الأراضي السعودية فهل تعتبر جريمة الاستيراد قد وقعت أو يتوقف الأمر عند مرحلة الشروع؟[٣]

ففي النظام السعودي يعتبر ضبط هذه السلع المغشوشة أو الفاسدة أو غير الصالحة للاستعمال من قبل الدوائر الجمركية قبل دخولها أرض المملكة العربية السعودية جريمة تامة، وذلك على اعتبار أن المنطقة الجمركية تعد جزءاً من الدولة. وقد أصدرت لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري بمنطقة الرياض قرارات أدانت فيها عدداً من

---

(١) الاستيراد بهذا المعنى يختلف عن التهريب الذي يعد إدخالاً للسلعة بطريقة غير مشروعة.

(٢) حسني، الجندي: شرح قانون قمع التدليس والغش، مرجع سابق ، ص : ٢٧٦

(٣) من الجدير بالذكر أن هناك رأيين حول ما إذا ضبطت هذه السلع الممنوعة في الدوائر الجمركية:-

الرأي الأول : يذهب إلى أن ضبط هذه السلع الممنوعة من قبل الدوائر الجمركية تعتبر جريمة تامة على اعتبار أن المنطقة الجمركية تعد جزء من الدولة.

الرأي الثاني : ذهب إلى أن ضبط تلك السلع وهي في حالة من الغش أو الفساد أو عدم الصلاحية للاستعمال من قبل الدوائر الحكومية تمثل شروعاً في جريمة وليست جريمة تامة على اعتبار أن الجاني لم يخرج من الدوائر الجمركية بعد ولم يتم الاستيراد أنظر :

- حسني، الجندي: شرح قانون قمع التدليس والغش، الرجع السابق ، ص : ٢٧٨

التجار قاموا باستيراد سلع مغشوشة تم ضبطها في الدوائر الجمركية من قبل رجال الجمارك من ذلك :

(١) أدانت أحد التجار لقيامه باستيراد سماعات لأحد المصانع الوطنية دون عليها أنها صنعت في المملكة وقد تم ضبط تلك الإرسالية من قبل رجال الجمارك.[١]

(٢) أدانت تاجراً قام باستيراد ساعات تحمل دلالتي منشأ وقد تم ضبطها من قبل رجال الجمارك.[٢]

(والمثالان السابقان لقرارات اللجنة اعتبرتهما اللجنة من جرائم الغش التجاري، وحسب رأيي فإنهما من قبيل الخداع التجاري. ولكن العقوبة واحد سواء اعتبر الفعل من قبيل الخداع التجاري أو من قبيل الغش التجاري).

٤ - الركن المعنوي

تعتبر جريمة استيراد سلع مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للاستعمال من قبيل الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها ثبوت القصد الجنائي لدى الجاني ويتحقق هذا القصد باتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب فعل استيراد هذه السلع المغشوشة أو الفاسدة أو عديمة الصلاحية وعلمه بأن تلك السلع على هذه الحالة.

والعلم بتجريم النظام للجريمة أمر مفترض لا سبيل إلى نفيه وكذلك العلم بالواقع استناداً لنص المادة (١٢) من النظام.[٣]

ب - العقوبة :

عاقب النظام على هذه الصورة من صور الغش بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من النظام وهي على نوعين:

---

(١) قرار لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري بمنطقة الرياض رقم (٧/ ١٤٠٨) وبتاريخ ١٤٠٨/٣/٢٦هـ.

(٢) قرار لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري بمنطقة الرياض رقم (٢٦/ ٤١٠) وتاريخ:١٤/٥/١٩٧٣م.

(٣) سبق أن بينت ذلك أنظر : ص ١٠٥.

النوع الأول : عقوبة أصلية وهي : الغرامة من خمسة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال أو إغلاق المحل مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على تسعين يوماً أو هما معاً.

وتقدير قيمة الغرامة بين الحدين الأدنى والأعلى، وتحديد مدة غلق المحل هي مسألة تخضع لتقدير لجنة الفصل في المخالفات والغش التجاري.

النوع الثاني : عقوبة تكميلية وهي :

١ - التشهير[١] بالمخالف بوسيلة على الأقل من وسائل الإعلان ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه[٢].

٢ - إلزام البائع بإعادة ثمن السلعة إلى المشتري.

٣ - يؤمر المستورد بإعادة تصدير ما قام باستيراده ما لم يرفع الغش عنها وفقا للضوابط التي حددتها اللائحة التنفيذية فإذا لم يقم المستورد بتنفيذ الأمر خلال الميعاد المحدد تصادر السلعة إدارياً دون مقابل.[٣]

---

(١) سبق أن بينت المقصود بالتشهير وكيفية تنفيذه ، أنظر : ص ٩٠

(٢) المادة (٢٠) من النظام.

(٣) تضمنت المواد من (٤) إلى (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري طريقة رفع الغش وإجراءاته، وذلك بإزالة أسباب المخالفة وفقاً للأحكام الواردة في هذه المواد ولكن لا تسري هذه الأحكام على السلع الفاسدة أو غير الصالحة للاستعمال، لأن هذه السلع لا يمكن إزالة الفساد منها وإرجاعها وإنما يكون مصيرها الإعدام وذلك حماية للمستهلك، ويكون رفع المخالفة بتصويب البيانات الخاطئة المتصلة بالسلعة سواء وردت هذه البيانات في بطاقتها أو في وصفها أو طرق الإعلان عنها وهذا الإجراء لا يجوز للمستورد القيام به من تلقاء ذاته فهو مناط بموافقة وكيل الوزارة المختص أو من يفوضه في ذلك،ويشترط أيضاً أن يتم التصويب بطريقة واضحة بما لا يسمح بتغييرها أو التلاعب فيها، المادة (٥) من اللائحة التنفيذية.

أما فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها لرفع سبب المخالفة فقد نصت عليها المادة من (٦) إلى (٩) من اللائحة التنفيذية للنظام وذلك على الوجه التالي:

١ - اتخاذ إجراءات رفع المخالفة بمجرد إخطار المستورد رسمياً بذلك.

٢ - تتم كافة العمليات المتعلقة برفع المخالفة خلال مدة لا تتجاوز الصلاحية المقررة للسلعة بحد أقصى ستين يوماً في جميع الأحوال.

٣ - يجوز لوكيل الوزارة المختص أو من يفوضه بان يصدر قراراً بتمديد المدة المشار إليها بناء على الأسباب التي يبديها المستورد.

الصورة الخامسة : جريمة استيراد مواد أو عبوات أو مطبوعات أو صنعها أو طبعها أو حيازتها أو بيعها أو طرحها للتداول بقصد غش سلعة أخرى:

لم يكتفِ نظام مكافحة الغش التجاري بتجريم أفعال الغش أو التعامل في السلع المغشوشة أو الفاسدة – على نحو ما ذكرت سابقاً – ولكن تطرق بالتجريم إلى التعامل في المواد التي تستعمل في الغش، على اعتبار أن هذه المواد من الأمور التي تيسر على الجاني ارتكاب فعل الغش، فالنظام يتجه من خلال تجريمه هذه الصورة اتجاهاً وقائياً يهدف من ورائه حماية المصلحة العامة للمستهلك.

ولهذا يقتضي بحث هذه الصورة من صور الغش التجاري بيان الأركان المكونة لها والعقوبة المقررة لمرتكبها وذلك على النحو التالي:

أ – الأركان المكونة لهذه الصورة :

١ – الركن النظامي :

نصت المادة الثامنة من النظام على هذه الصورة حيث جاء فيها أنه: "يعاقب بغرامة من خمسة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال كل من استورد أو صنع أو طبع أو حاز أو باع أو طرح للتداول أي مواد أو عبوات أو مطبوعات قصد بها غش أي سلعة مع مصادرتها دون مقابل. . ."

---

٤ – إذا تعذر على المستورد تصويب الخطأ في المدة المحددة أو الممدد جاز له أن يطلب إعادة تصدير السلعة ، المادة (٧) من اللائحة التنفيذية

٥ – إذا ثبت من المعاينة التي تتم بمعرفة الجهة الإدارية المختصة بوزارة التجارة أن المستورد قد استوفى التصحيح المطلوب خلال المدة المحددة لذلك يصرح له بالتصرف في السلعة وذلك بموجب قرار يصدره وكيل الوزارة المختص أو من يفوضه. المادة (٨) من اللائحة التنفيذية.

٦ – إذا لم يقم المستورد بالتصحيح المطلوب في الميعاد المحدد ولم يطلب إعادة التصدير تصادر البضاعة إدارياً دون مقابل وتوزع على جهات البر أو تباع بعد تصحيح الخطأ بالمزاد على أن تخصم المصاريف المترتبة على ذلك من حصيلة البيع،كما يجوز التصرف في السلعة بأية وسيلة أخرى تكون محققة للصالح العام ويصدر بتجديد وسيلة التصرف في كل حالة على حده قرار من وكيل الوزارة المختص أو من يفوضه. المادة (٩) من اللائحة التنفيذية.

٢ - الموضوع المادي :

ينصب الموضوع المادي لهذه الصورة حسبما ورد في نص المادة الثامنة من النظام على كافة المواد أو العبوات أو المطبوعات التي تستعمل في غش أي سلعة.

والمواد التي تستعمل في الغش قد تكون مواد تستخدم بطبيعتها في الغش وليس لها أي استعمال آخر، وقد تكون مواد لها استعمالات مشروعة، ولكنها تكون غير مشروعة بتخصيصها للغش، فبعض المواد تكون مشروعة الاستعمال ولكنها تخصص للغش، ومثال ذلك المواد التي تستخدم في تلوين المواد الغذائية أو حفظها.[١]

ويقصد بالعبوات تلك الأشكال التي تستخدم لتعبئة السلع، ويقع الغش فيها عندما يقوم أحد التجار باستيراد أو صنع عبوات فارغة بقصد استخدامها في غش أي سلعة أخرى كاستيراد أكياس أو صناديق شاي سيلان للقيام بتعبئتها بشاي كيني. ويقصد بالمطبوعات ما تحمله من بيانات أو أشكال أو رسوم أو علامات بقصد استخدامها في غش أي سلعة أخرى بواسطة إلصاقها عليها.

٣ - الركن المادي :

يتكون الركن المادي في هذه الصورة من صور الغش التجاري في واحد من الأفعال المادية التالية:

(١) **الاستيراد** : ويقصد به إدخال هذه المواد أو العبوات أو المطبوعات أو تحويلها إلى داخل المملكة إما مع صاحبها أو عن طريق شحنها وتحويلها بقصد غش أي سلعة أخرى.

(٢) **الصناعة** : ويقصد بها استحداث مواد أو عبوات أو مطبوعات بقصد استخدامها في غش أي سلعة أخرى.

(٣) **الطباعة** : يقصد طباعة بيانات أو علامات أو رسوم أو أشكال بقصد استخدامها في غش أي سلعة أخرى بواسطة إلصاقها عليها.

---

(١) حسني، الجندي: شرح قانون قمع التدليس والغش، المرجع السابق، ص ١٧٨

(٤) **الحيازة** : ويقصد بها الاستئثار بهذه المواد أو العبوات أو المطبوعات على سبيل الملك والاختصاص في المخازن المعدة لذلك بقصد استخدامها في غش أي سلعة أخرى.

(٥) **البيع** : ويقصد به بيع هذه المواد أو العبوات أو المطبوعات - أي تلاقي إرادة البائع والمشتري وقيام التعاقد بينهما - بقصد استخدامها في غش أي سلعة أخرى.

(٦) **الطرح للتداول** : ويقصد به وضع هذه المواد أو العبوات أو المطبوعات في متناول من يرغب في شرائها، أو الحصول عليها دون أن يتم البيع بالفعل.

٤ - الركن المعنوي :

هذه الصورة من صور الغش التجاري تعتبر من قبيل الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني. ويتحقق ذلك بتوافر العلم لديه بأن هذه المواد أو العبوات أو المطبوعات مخصصة للغش، مع اتجاه إرادته نحو استعمالها في غش أي سلعة غذائية كانت أو غيرها من السلع الطبيعية أو الصناعية

والعلم بتجريم النظام للجريمة أمر مفترض لا سبيل إلى نفيه، وكذلك العلم بالواقع استناداً لنص المادة (١٢) من نظام مكافحة الغش التجاري.[١]

ب - العقوبة :

عاقب النظام على هذه الصورة من صور الغش بنوعين من العقوبات :

النوع الأول : عقوبة أصلية وهي : الغرامة من خمسة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال.

وتقدير قيمة الغرامة بين الحدين الأدنى والأعلى هي مسألة تخضع لتقدير لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري.

النوع الثاني : عقوبة تكميلية وهي :

١ - التشهير[٢] بالمخالف الصادر ضده قرار نهائي بالإدانة بوسيلة واحدة على الأقل من وسائل الإعلان ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه.[٣]

٢ - إلزام البائع بإعادة ثمن السلعة إلى المشتري.[٤]

---

(١) سبق أن بينت ذلك انظر ص : ١٠٥

(٢) سبق أن بينت المقصود بالتشهير وكيفية تنفيذه ، انظر : ص ٩٠.

(٣) المادة (٢٠) من النظام.

(٤) المادة (٩) من النظام.

الصورة السادسة : التصرف في السلع المحجوزة :

أوجب نظام مكافحة الغش التجاري في المادة (١٤) على الموظفين المختصين بضبط جرائم الغش التجاري ضرورة التحفظ على السلع المخالفة لأحكام هذا النظام، ويمثل ذلك إجراءً تحفظياً قصد به الحيلولة دون تداول هذه السلع تفادياً لما قد تمثله من خطورة على المصلحة العامة، وتفادياً لتصرف التاجر في تلك السلع أو إتلافها لتضيع معالم المخالفة، فإذا أقدم التاجر على التصرف في هذه السلع فإنه يكون مرتكباً لجريمة التصرف في السلع المحجوزة ومستحقاً للعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٠) من النظام.

ويقتضي بحث هذه الصورة من صور الغش بيان الأركان المكونة لها والعقوبة المقررة لمرتكبها وذلك على النحو التالي:

أ - الأركان المكونة لهذه الصورة :

(١) الركن النظامي:

نصت المادة العاشرة من النظام على هذه الصورة حيث جاء فيها : "بالإضافة إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام[١] يعاقب كل من تصرف في أية سلعة محجوزة تطبيقاً لأحكامه بتوريد قيمتها إلى صندوق وزارة التجارة".

(٢) الموضوع المادي :

ينصب الموضوع المادي المكون لهذه الصورة من صور الغش التجاري على كافة السلع غذائية كانت أو غير غذائية منى كانت مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للاستعمال كما ينصب على أي مواد أو عبوات أو مطبوعات يكون القصد منها غش أي سلعة أخرى.

---

(١) سبق الكلام عن هذه العقوبات في الصور السابقة للغش التجاري.

(٣) الركن المادي :

يتمثل الركن المادي لهذه الصورة في قيام الجاني بالتصرف في السلعة التي تم التحفظ عليها لمخالفتها نظام مكافحة الغش التجاري بأي صورة من صور التصرف كالبيع أو الطرح للبيع أو الإتلاف أو نحو ذلك لتضيع معالم المخالفة.

(٤) الركن المعنوي :

تعتبر هذه الصورة من قبيل الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، ويتحقق ذلك بعلم الجاني بأن السلعة المتحفظ عليها مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للاستعمال، مع اتجاه إرادته نحو التصرف فيها بأي صورة من صور التصرف كبيعها أو طرحها للبيع أو إتلافها أو نحو ذلك.

والعلم بتجريم النظام للفعل أمر مفترض لا سبيل إلى نفيه، وكذلك العلم بالواقع استنادا لنص المادة (١٢) من النظام.[١]

ب - العقوبة :

عاقب النظام على هذه الصورة من صور الغش التجاري - بالإضافة إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في النظام - بإلزام المخالف بتوريد قيمة السلعة المتصرف فيها إلى صندوق وزارة التجارة.

وقد أدانت لجنة الفصل في مخالفات الغش تاجراً لقيامه بالتصرف في كمية محجوزة من سلعة مخالفة للمواصفات، وألزمته بما يماثل قيمة المتصرف فيه من السلعة لوزارة التجارة.[٢]

---

(١) سبق أن بينت ذلك انظر : ١٠٥

(٢) قرار لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري رقم ١٤٢٠/٢٦ وتاريخ ١٤١٠/١٠/٢٥هـ.

الصورة السابعة : الاشتراك في جريمة الغش التجاري والخداع التجاري:

لم يقتصر نظام مكافحة الغش التجاري على تجريم أفعال الغش أو الخداع التي يرتكبها الجاني بصفة أصلية بل مد نطاق العقاب إلى الحالات التي لا يرتكب فيها الجاني الغش بنفسه ولكن يقتصر فعله على مجرد الاشتراك.[1]

ويقتضي دراسة هذه الجريمة بيان الأركان المكونة لجريمة الاشتراك والعقوبة المقررة لها وذلك على النحو التالي :

أ - الأركان المكونة لجريمة الاشتراك :

(١) النص النظامي :

نصت المادة (١١) من النظام على هذه الجريمة، حيث جاء فيها : "تسري العقوبات الواردة في هذا النظام على كل من شارك في ارتكاب المخالفة أو حرض على ارتكابها".

ومن النص المتقدم يتبين أن المنظم أورد كلمة التحريض إلى جانب الاشتراك على الرغم من أن التحريض يعتبر عنصراً من عناصر السلوك في جريمة الاشتراك إلى جانب الاتفاق والمساعدة. ولا أرى حكمة لذكر التحريض مع كونه إحدى صور الاشتراك، لأن الاشتراك يشمل التحريض والاتفاق والمساعدة.

---

(١) قد ترتكب الجريمة من فرد واحد وقد ترتكب من أفراد متعددين، وقد يلعب كل منهم دوراً رئيسياً فيها، فيشتركون في تنفيذ الركن المادي، ففي هذه الحالة يعد كل منهم فاعلا أصلياً وقد يكون دور أحدهم أو بعضهم رئيسياً فيعد فاعلا أصلياً للجريمة بينما يكون دور البقية مقتصراً على الاتفاق أو التحريض أو الإعانة على ارتكاب الجريمة بشتى الوسائل دون الاشتراك معه أو معهم في تنفيذ الركن المادي للجريمة ففي هذه الحالة يعد هؤلاء شركاء للفاعل الأصلي أو لأولئك الفاعلين الأصليين انظر :

- عبد الفضيل، محمد أحمد: جريمة الخداع التجاري في نظام مكافحة الغش التجاري ، مرجع سابق،ص:١٤٥

- عبد الحميد، الشواربي: المسئولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية، ص:١٨٨

(٢) الركن المادي :

يتمثل الركن المادي في جريمة الاشتراك في قيام الشريك بتحريض الفاعل الأصلي أو بالاتفاق معه أو بمساعدته على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري.

ويقصد بالتحريض حث الجاني على ارتكاب الجريمة عن طريق بث فكرة الجريمة في ذهنه ثم دعم هذه الفكرة حتى تقع الجريمة. ولم يحدد النظام وسائل معينة يتم بها التحريض. ويقصد بالاتفاق تلاقي إرادتين أو أكثر على ارتكاب جريمةٍ ما. ويقصد بالمساعدة على ارتكاب الجريمة إعانة الجاني بأي وجه من الوجوه على ارتكاب جريمة ما.[١]

(٣) الركن المعنوي :

جميع الجرائم الواردة في نظام مكافحة الغش التجاري تعد من قبيل الجرائم العمدية، ولهذا يشترط لمسألة الشريك عن جريمة من هذه الجرائم توافر القصد الجنائي لديه، ويتوافر هذا القصد باتجاه إرادته إلى الاشتراك مع الجاني الأصلي سواء كان ذلك بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري مع علمه بأن ما يقوم به جريمة يعاقب عليها القانون.

والعلم بتجريم النظام للجريمة أمر مفترض لا سبيل إلى نفيه، أما العلم بالواقع فيتوقف الأمر على نوع الجريمة هل هي غش تجاري أم خداع تجاري؟ فإذا كانت الجريمة غشاً تجارياً فإن العلم بالواقع يكون مفترضاً استناداً لنص المادة (١٢) من النظام التي افترضت العلم بغش السلعة أو فسادها أو عدم صلاحيتها للاستعمال متى كان المخالف من المشتغلين بالتجارة، وأما إذا كانت الجريمة خداعاً تجارياً فإن العلم بالواقع غير مفترض لعدم النص على ذلك صراحة كما هو الحال في الغش ولهذا ينبغي إقامة الدليل الكافي عليه من جانب سلطة الاتهام.

---

(١) عبد الفتاح، خضر: الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص : ١٨٨ - ٢٠٥.

ب - العقوبة :

ساوى نظام مكافحة الغش التجاري في العقوبة بين الفـــاعل الأصلـــي للجريمـــة والشريك معه، فإذا حرض شخص آخر أو اتفق معه أو ساعده على ارتكاب فعـــل مـــن الأفعال المادية المعاقب عليها في هذا النظام فإنه يستحق العقاب المقرر للجريمة.

المطلب الثالث

جرائم ملحقة بجريمتي الغش التجاري والخداع التجاري

نص نظام مكافحة الغش التجاري على جريمتين ملحقتين بجرائم الغش التجـــاري والخداع التجاري هما : جريمة محاولة منع موظفي الضبط المكلفين بتنفيذ أحكـــام هـــذا النظام من القيام بأداء مهام وظائفهم على الوجه المطلوب. وجريمـــــة مخالفـــة القـــرار الوزاري رقم : ٧٥٧ /٣ / ٤٩ /٣٣ وتاريخ ١٤٠٥/٣/٢٤هـ بشأن تنظيم الإعلان عـن إجراء تخفيضات عامة في أسعار السلع بالمحلات التجارية.

ولهذا سوف أتناول بيان هاتين الجريمتين بشيء من التفصيل في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : جريمة منع موظفي الضبط المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام من القيام بأداء وظائفهم.

الفرع الثاني : جريمة مخالفة القرار الوزاري بشأن تنظيـــم الإعـــلان عـــن إجـــراء تخفيضات عامة في أسعار السلع بالمحلات التجارية.

الفرع الأول : جريمة منع موظفي الضبط المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام من القيام بأداء وظائفهم

أحاط نظام مكافحة الغش التجاري-شأنه شأن بعض الأنظمة الأخرى-[1] الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام[2] بالحماية اللازمة التي تكفل لهم القيام بمهام وظائفهم على الوجه المطلوب، فقرر بذلك توقيع عقوبة على من يقوم بأفعال أو يتخذ أساليب تحول دون قيام أولئك الموظفين بمهام وظائفهم واختصاصاتهم، أو تعرقلها، وذلك في مجال إثبات مخالفات الغش التجاري أو الخداع التجاري.

ودراسة هذه الجريمةٍ تقتضي بيان الأركان المكونة لها والعقوبة التي قررها النظام وذلك على النحو التالي:

أ - الأركان المكونة لهذه الجريمة:

(١) النص النظامي :

نصت على هذه الجريمة المادة (١٥) من النظام حيث جاء فيها : "مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال كل من حال بأي وسيلة كانت دون قيام الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام ولائحته بواجباتهم أو عرقلة مهمتهم فإذا

---

(١) أخذت الكثير من الأنظمة الأجنبية بنظام الحماية الجنائية لمأموري الضبط في جرائم الغش التجاري ففي فرنسا نصت المادة (٦) من تشريع سنة ١٩١٢ من القانون الفرنسي على تجريم الوسائل التي تحول دون قيام مفتشي مكافحة الغش بمهامهم وقررت تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد (١، ٥، ٧) من قانون سنة ١٩٠٥م على الأفراد الذين يعملون على عرقلة رجال الضبط عند تأدية مهامهم كما نصت المادة (١٢) من قانون قمع التدليس والغش المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ على أن يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية الموظفين المكلفين بضبط جرائم الغش لأعمالهم ووظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو من الحصول على عينات أو بأي طريقة كانت انظر :

- فتوح، الشاذلي الحماية الإجرائية للمستهلك من الغش التجاري، مرجع سابق، ص : ١٩٩ - ٢٠٠.

(٢) نصت الفقرة (أ) من المادة (١٤) على "أن يتولى ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام ولائحته والتحقيق فيها موظفون عن وزارة التجارة ووزارة الشئون البلدية والقروية وأي جهة حكومية أخرى تسوى وزارة التجارة الاستعانة بموظفيها."

تـــبين أن الهدف إخفاء معالم المخالفة يتعين بالإضافة إلى العقوبة السابقة الحكم بإغلاق المحل مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً."

(٢) الموضوع المادي :

يتـــبين من النص المتقدم أن الموضوع المادي لهذه الجريمة ينصبَّ على الوظيفة وليس على الموظف نفسه المكلف بتنفيذ أحكام هذا النظام، فظاهر النشاط الإجرامي في هـــذه الجـــريمة وإن كـــان يتمثل في الاعتداء على شخص الموظف إلا أنه ينطوي في حقيقة الأمر على اعتداء على الوظيفة العامة التي يمارسها ذلك الموظف.[١]

وعـــلى ذلـــك فالحمايـــة تكون للوظيفة العامة التي يقع عليها الاعتداء في شخص الموظـــف الـــذي يمثلها، لأن حماية الموظف العام من الاعتداء على شخصه تكفلها في الممـــلكة العـــربية الســـعودية الأحكام العامة المقررة في الشريعة الإسلامية التي تحمي كافة أفراد المجتمع.

(٣) الركن المادي :

يـــتحقق الـــركن المادي لهذه الجريمة بكل فعل يصدر عن الجاني في مواجهة أحد الموظفيـــن المكـــلفين بتـــنفيذ أحكـــام الـــنظام بقصد منعه من تأدية وظيفته على الوجه المطـــلوب سواء اقترنت هذه الأفعال بالقوة أو العنف أو التهديد أم لم تقترن بها وسواء أكانت القوة المستعملة مادية أم معنوية.[٢]

ولم يحدد نص المادة (١٥) من النظام صور السلوك أو الوسائل التي تشكل جناية ولـــم يعـــط أمثـــلة لها[٣] وإنما ورد النص مطلقاً دون حصر لها، حيث ورد فيها أن أي وســـيلة كـــانت تحول دون قيام موظف الضبط بأداء وظيفته تعتبر من الأفعال المكونة للجريمة.

---

(١) حسني ، الجندي : شرح قانون قمع التدليس والغش التجاري، مرجع سابق ، ص : ٥٢٢.

(٢) حسني ، الجندي : شرح قانون قمع التدليس والغش، مرجع سابق، ص : ٥٢٥.

(٣) أعـــطى قـــانون قمع التدليس والغش المصري أمثلة للكيفية التي يقوم بها الجاني لمنع الموظفين من القيام بأعمـــالهم ولكـــنه لـــم ينص عليها على سبيل الحصر حيث نصت المادة (١٢) مكرر على أنه : "يعاقب بالحـــبس مـــدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبـــتين كل من حال دون تأدية المواطنين المشار إليهما بالمادة (١١) أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى.

وفي رأيي أن المنظم أحسن صنعاً بعدم حصر صور معينة من السلوك وذلك لأن هذه الصور متعددة ومتنوعة.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة لا تقوم إذا حال التاجر على سبيل المثال دون قيام الموظف غير المختص بتنفيذ أحكام النظام ولائحته التنفيذية، كما لا تقوم إذا امتنع الموظف المختص عن الإفصاح عن هويته للمخالف على اعتبار أن هذا ضمان مقرر للتاجر لحمايته من منتحلي صفة الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام النظام ولائحته التنفيذية. (١)

(٤) الركن المعنوي :

تعد هذه الجريمة من قبيل الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، ويتحقق ذلك بأن يعلم الجاني بأن الموظف هو موظف مختص بتنفيذ أحكام نظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية، مع اتجاه إرادته للحيلولة بأي وسيلة كانت دون قيامه بواجباته أو عرقلتها، وعلى ذلك لا يتوافر القصد الجنائي إذا لم يكن التاجر يعلم بصفة الموظف كما لو رفض هذا الأخير إبراز ما يفيد هويته ويثبت صفته ففي هذه الحالة يكون التاجر حسن النية لا يعلم بصفة الموظف المختص.

والعلم بتجريم النظام للجريمة أمر مفترض لا سبيل إلى نفيه، أما العلم بالواقع فهو غير مفترض وينبغي إقامة الدليل الكافي عليه من جانب سلطة الاتهام.

ب – العقوبة :

عاقب النظام على هذه الجريمة بنوعين من العقوبات :

النوع الأول : عقوبة أصلية وهي : الغرامة من عشرة آلاف ريال إلى خمسين ألف ريال.

---

(١) الفقرة (ج) من المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية للنظام نصت على أنه : "يحق للمخالف التثبت من شخصية الموظف الذي قام بالضبط"

وشدد النظام العقوبة إذا تبين أن هدف المخالف من الحيلولة دون تأدية الموظف المختص بمهام وظيفته هو إخفاء معالم الجريمة، فقرر أن العقوبة هي الغرامة من عشرة آلاف ريال إلى خمسين ألف ريال مع إغلاق المحل مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد عن خمسة عشر يوماً.

وتقدير مبلغ الغرامة بين الحدين الأدنى والأعلى وتحديد مدة غلق المحل هي مسألة تخضع لتقدير لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري.

النوع الثاني : عقوبة تكميلية وهي : التشهير[1] بالمخالف الصادر ضده قرار نهائي بالإدانة بوسيلة واحدة على الأقل من وسائل الإعلان ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه.[2]

---

(١) سبق أن بينت المقصود بالتشهير والكيفية التي يتم بها التشهير بالمخالف : انظر ص : ٩١

(٢) المادة (٢٠) من النظام.

الفرع الثاني: جريمة مخالفة القرار الوزاري بشأن تنظيم الإعلان عن إجراء تخفيضات عامة في أسعار السلع بالمحلات التجارية

يعمد كثير من التجار في أغلب الدول إلى التخلص من المخزون الذي لديهم من السلع بعد انتهاء الموسم الخاص بها وذلك ببيعها بأسعار مخفضة. ولما كانت التخفيضات التي يقوم بها هؤلاء التجار تمس جانب المستهلك وسلامة التعاملات التجارية، فقد فوض نظام مكافحة الغش التجاري وزير التجارة بإصدار قرار ينظم الأساليب التي تتبع عند إجراء تخفيضات عامة في أسعار السلع[1] وتنفيذاً لذلك أصدر وزير التجارة القرار رقم ٧٥٧ / ٣ / ٤٩ وتاريخ ١٤٠٥/٣/٢٤هـ، والقرار رقم (٤٩/٣/٨٩٥) وتاريخ ١٤٠٩/٣/١٩هـ المعدل لبعض أحكام القرار السابق بتنظيم بيوع التصفية الموسمية.[2] وأناط هذا القرار بالغرف التجارية مهمة فحص الطلبات المقدمة من ذوي الشأن لإجراء التخفيضات، وذلك للتحقق من انطباق الشروط النظامية عليها تمهيداً لإصدار التراخيص بإجرائها[3].

---

(١) المادة (١٨) من نظام مكافحة الغش التجاري.

(٢) يطلق على التخفيضات أو التصفيات أحياناً كلمة (أوكازيون) وهي كلمة غير عربية ولكنها تستعمل في بعض البلدان العربية.

(٣) نصت المادة (٢) من القرار الوزاري رقم (٤٩/٣/٧٥٧) في ١٤٠٥/٣/٢٤هـ على أن : "يخطر صاحب المحل الغرفة التجارية التابع لها برغبته في إجراء التخفيضات قبل الموعد المحدد لبدئها بشهر على الأقل على أن يتضمن الإخطار ما يلي:

أ – أسباب إجراء التخفيضات.

ب – مدة التخفيضات وتاريخ بدايتها وانتهائها.

جـ– قائمة بالسلع التي تسري عليها التخفيضات يبين بها السعر الفعلي المحدد لكل سلعة وقت تقديم الطلب والسعر بعد التخفيض ونسبة التخفيض"

يرى البعض أن المنظم استعمل عبارة يخطر وقد كان من الأفضل أن يستعمل تعبيراً يفيد الإلزام، وذلك لأن الإخطار يكون لمجرد العلم فحسب دون انتظار تصريح أو موافقة فهو عبارة لا تدل على الإلزام انظر :

- أحمد، فهمي: دراسة قانونية للقرار الوزاري بتنظيم الأوكازيون، الرياض، مجلة التجارة ، العدد ٢٧٦ ، ١٤٠٥هـ ، ص : ٢٢.

التجارية، فعلى سبيل المثال أدانت اللجنة أحد التجار وعاقبته بغرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال مع نشر قرار العقوبة في إحدى وسائل الإعلان على نفقته. [١]

٢ – عدم وضع الترخيص بالموافقة على إجراء التخفيضات أو صوره منه في مكان ظاهر بالمحل، وعدم الاحتفاظ في المحل بالقائمة المقررة للأسعار ومستندات وفواتير السلع التي تشملها القائمة.[٢]

٣ – عدم وضع بطاقات على السلع التي يشملها التخفيض تبين بصورة بارزة السعر قبل التخفيض وبعده.[٣] وقد أدانت لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري بمنطقة الرياض أحد المحلات التجارية لقيامه بإجراء تخفيضات دون وضع بطاقة مقارنة للسعر قبل التخفيض وبعده.[٤]

٤ – تجاوز المدة المقررة لإجراء التخفيضات، وكذلك تجاوز عدد المرات التي تجرى فيها في السنة، حيث لا يجوز إجراء تخفيضات في أسعار السلع لمدة تزيد عن خمسة وأربعين يوماً، ولا أكثر من مرتين في السنة.[٥] وقد صدر قرار عن لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري بمنطقة الرياض بإدانة إحدى المحلات لقيامها بتجاوز المدة المقررة لإجراء التخفيضات بستة أيام.[٦]

٥ – مخالفة تعليمات التصفية النهائية للمحل، ففي حالة التصفية النهائية للمحل بسبب ترك التجارة أو تغيير النشاط أو إحداث تجديدات شاملة فيه أو نقله من مكان إلى آخر لا يجوز إجراء تخفيضات عامة على الأسعار تزيد عن ستة أشهر.[٧]

٦ – انخفاض المعدل العام للتخفيضات عن ١٥ % من السعر خلال الشهر السابق على بدء التخفيضات.[١]

---

(١) قرار لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري رقم (١٤١٥/٣) وتاريخ ١٤١٥/٤/١٤هـ.

(٢) المادة (٤) من القرار الوزاري المعدل رقم (٤٩/٣/٨٩٥) وتاريخ ١٤٠٩/٣/١٩هـ.

(٣) المادة (٩) من القرار الوزاري رقم (٤٩/٣/٧٥٧) وتاريخ ١٤٠٥/٣/٢٤هـ.

(٤) قرار لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري رقم (٤٠٧/٦) وتاريخ ١٤٠٧/١/١٢هـ.

(٥) المادة (٦) من القرار الوزاري المعدل رقم(٤٩/٣/٨٩٥) وتاريخ ١٤٠٩/٣/١٩هـ

(٦) قرار لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري رقم (٤٠٧/٦) وتاريخ ١٤٠٧/١/١٢هـ.

(٧) المادة (٧) من القرار الوزاري المعدل رقم (٤٩/٣/٨٩٥) بتاريخ ١٤٠٩/٣/١٩هـ.

٧ – عرض سلع معيبة[٢] ضمن السلع الأخرى دون أن يخصص لها مكـــان وإعـلان يناسب حالتها.[٣]

٨ – مخالفة تنظيم الإعلان عن تخفيضات شاملة أو جزئية[٤]

٩ – الإعلان عن إجراء التخفيضات بأي وسيلة من الوسائل قبل الموعد المحدد لبدئـها بأكثر من عشرين يوماً، وهي المدة المقررة نظاماً، أو الإعـــلان عـن إجرائـها بوضعها على واجهة المحل قبل بدئها بأكثر من أسبوع.[٥]

(٤) الركن المعنوي :

جرائم مخالفة تنظيم الإعلان عن إجراء تخفيضات عامة في أسعار السلع بالمحلات التجارية تعتبر من قبيل الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر القصـد الجنـائي لـدى الجاني. ويتحقق هذا القصد بتوافر العلم لدى التاجر بأن مـــا يقـوم بـه مـن إجـراء تخفيضات للسلع مخالف لمـــا جـاء فـي القـرار الـوزاري رقـم ٤٩/٣/٧٥٧ فـي ١٤٠٥/٣/٢٤هـ والقرار الوزاري المعدل رقم ٤٩/٣/٨٩٥ في ١٤٠٩/٣/١٩هـ مـع اتجاه إرادته نحو ارتكاب هذه الجرائم. ويتعين على اللجنة أن تستظهر القصد الجنائي في تلك الجرائم وتتثبت من توافره.

والعلم بتجريم النظام للجريمة أمر مفترض لا سبيل إلى نفيه، أما العلم بالواقع فـهو غير مفترض وينبغي إقامة الدليل الكافي عليه من جانب سلطة الاتهام.

---

(١) المادة (٨) من القرار الوزاري المعدل رقم (٤٩/٣/٨٩٥) وتاريخ ١٤٠٩/٣/١٩هـ

(٢) تجدر الإشارة إلى أن السلع المعيبة لا تدخل ضمن السلع التي تشملها التخفيضات.

(٣) المادة (٩) من القرار الوزاري رقم (٤٩/٣/٧٥٧) في ١٤٠٩/٣/٢٤هـ.

(٤) المادة (١٠) من القرار الوزاري رقم (٤٩/٣/٧٥٧) في ١٤٠٩/٣/٢٤هـ.

(٥) المادة (١١) من القرار الوزاري رقم (٤٩/٣/٧٥٧) في ١٤٠٩/٣/٢٤هـ.

ب – العقوبة :

نصت المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٤٩/٣/٧٥٧ وتاريخ ١٤٠٥/٣/٢٤هـ على أن كل من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من نظام مكافحة الغش التجاري وهي :

النوع الأول : عقوبة أصلية وهي : الغرامة من خمسة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال أو إغلاق المحل مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على تسعين يوماً أو هما معاً.

وتقدير قيمة الغرامة بين الحدين الأدنى والأعلى، وتحديد مدة غلق المحل هي مسألة تخضع لتقدير لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري.

النوع الثاني : عقوبة تكميلية وهي : التشهير[١] بالمخالف الصادر ضده قرار بالإدانة بوسيلة على الأقل من وسائل الإعلان ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه.[٢]

---

(١) سبق أن بينت المقصود بالتشهير والكيفية التي يتم بها التشهير بالمخالف انظر ص : ٩٠.

(٢) المادة (٢٠) من النظام.

المطلب الرابع

المسئوليـــــة الجنائيـــــة عـــن مخالفـــة أحكـــام نظـــام مكافحـــة الغـــش التجـــاري

سوف أتناول في هذا المطلـــب تعريـــف المســـئولية الجنائيـــة، والمحـــل الـــذي تقع عليه، ومن تلحقه المسئولية الجنائية بسبب مخالفة أحكـــام نظـــام مكافحـــة الغـــش التجاري، والمسئولية الجنائية للشخص المعنوي في الفروع التالية :

الفرع الأول : تعريف المسئولية الجنائية.

الفرع الثاني : المحل الذي تقع عليه المسئولية الجنائية.

الفرع الثالث : من تلحقه المسئولية الجنائية بسبب مخالفة أحكام نظام الغش التجاري.

الفرع الرابع : المسئولية الجنائية للشخص المعنوي.

الفرع الأول : تعريف المسئولية الجنائية :

يقصد بالمسئولية الجنائية أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التـــي يأتيـــها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها. فمن يأتي فعلاً محرماً في الأصل وهو لا يريـــده كالمكره، أو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل لا يسأل جنائياً.

فالمسئولية الجنائية تبنى على أسس ثلاثة هي :

أولاً : أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً.

ثانياً : أن يكون الفاعل مختاراً.

ثالثاً : أن يكون الفاعل مدركاً.

فإذا وجدت هذه الأسس الثلاثة مجتمعة وجدت المسئولية الجنائية وإذا انعدم أحدهـــا انعدمت.[1]

---

(١) عبد القادر، عوده: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ١/ ٣٩٢.

الفرع الثاني : المحل الذي تقع عليه المسئولية الجنائية :

من التعريف السابق يتبين أن محل المسئولية الجنائية هو الإنسان الحي[1] فقط، لأنه وحده هو الكائن المدرك المختار، وأمَّا الحيوان أو الجماد فلا يمكن أن يكون محلاً للمسئولية الجنائية لانعدام الإدراك والاختيار لديه.

الفرع الثالث : من تلحقه المسئولية الجنائية بسبب مخالفة أحكام نظام مكافحة الغش التجاري.

إذا كان الإنسان الحي هو الذي يكون محلاً للمسئولية الجنائية فإن المسئولية الجنائية عن مخالفات نظام مكافحة الغش التجاري لا تلحق أي إنسان، وإنما حدد نظام مكافحة الغش التجاري أشخاصاً معينين على سبيل الحصر تلحقهم هذه المسئولية حيث نصت المادة (١٣) من النظام على أنه "يكون البائع أو من يتم تصريف البضاعة لحسابه أو مديرو الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات مسئولين عن كل ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام وتوقع على كل منهم العقوبات المقررة لمرتكبي المخالفة، فإذا أثبت أي منهم أن المخالفة وقعت لسبب خارج عن إرادته فتقتصر العقوبة على المخالف وحده دون إخلال بالمسئولية التضامنية معه في الوفاء بالغرامات المحكوم بها".

وسوف أتناول فيما يلي بيان مسئولية الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة إضافة إلى مسئوليتهم التضامنية مع المخالف :

أولاً : مسئولية البائع :

البائع قد يكون هو مالك السلعة وقد يكون عاملاً لدى مالكها، فإذا كان مالكاً للسلعة فإنه لا خلاف على مسئوليته عن كل ما يقع مخالفاً لأحكام هذا النظام، ولا ترتفع هذه المسئولية عنه إلا إذا أثبت حسن نيته وأن المخالفة قد وقعت بسبب خارج عن إرادته.

---

(١) محل المسئولية الجنائية هو الإنسان الحي فلا يمكن أن يكون الميت محلاً للمسئولية الجنائية وذلك لانعدام إدراكه واختياره بالموت انظر :

- عبد القادر ، عوده : التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ١/ ٣٩٣.

وتقدير الأسباب الخارجة عن الإرادة مسألة واقعية تخضع لسلطة اللجنة المختصة بالفصل في مخالفات الغش التجاري.

وأما إذا كان البائع عاملاً لدى مالك السلعة – أي أنه تابع له – وقام بعملية البيع فإنه يكون مسئولاً عن كل ما يقع مخالفاً لأحكام هذا النظام ولا تنتفي المسئولية بحقه إلا إذا ثبت أنه قد نفذ أفعال الغش أو الخداع عن جهل منه أو كان مجرد أداة عمياء استخدمها مالك السلعة لتنفيذ جريمته، ففي هذه الحال يسأل مالك السلعة عن الجريمة.

وإذا ارتكب العامل (البائع) الجريمة دون علم مالك السلعة فإن المسئولية الجنائية لا تقع على المالك. وأما إذا أمر المالك العامل بارتكاب الغش أو الخداع أو رضى به فإن مالك السلعة يكون شريكاً في ارتكاب الجريمة مع بقاء مسئولية العامل (البائع) قائمة.

وقد صدر عن لجنة الفصل في قضايا الغش التجاري بمنطقة الرياض قرارات في هذا الخصوص نذكر منها:

أ – إدانة عامل يعمل في منجرة لصناعة الأثاث لقيامه بتفصيل وتركيب أبواب ودربزينات من الخشب الأفريقي من الدرجة الثانية وليس من الدرجة الأولى خلافاً لما هو متفق عليه، وبرأت اللجنة صاحب المنجرة لقناعتها لعدم مسئوليته.[1]

ب – إدانة عامل يعمل في مصنع للألبان لقيامه بتغيير تاريخ الصلاحية المدون على عبوات الزبادي، وإعفاء صاحب المصنع من العقوبات المقررة لعدم ثبوت علمه بتلك المخالفة.[2]

ثانياً : مسئولية من يتم تصريف البضاعة لحسابه :

كثيراً ما يحدث في الحياة التجارية أن يقوم التجار أو الصناع باستخدام عمال أو أشخاص للقيام بتوزيع وتصريف سلعهم أو منتجاتهم مقابل رواتب أو نسب معينة، وقد تكون تلك السلع أو المنتجات مخالفة لنظام مكافحة الغش التجاري، وهنا يبرز التساؤل من المسئول عن تلك المخالفات هل هم التجار أو الصناع أو أولئك الموزعون؟

---

(١) قرار لجنة الفصل في قضايا الغش التجاري بمنطقة الرياض رقم (١٤٠٨/١٢) وتاريخ ١٤٠٨/٧/٦هـ.

(٢) قرار لجنة الفصل في قضايا الغش لتجاري بمنطقة الرياض رقم (١٤١٧/١) هـ وتاريخ ١٤١٧/٢/٢٩هـ

وللإجابة على هذا التساؤل فإن المنظم السعودي افـــترض مســـئولية أصحـــاب الســـلع والمنتجات من التجار والصناع متى كانت مخالفة لأحكام هذا النظام، وذلك حتى لا يؤخذ أمرؤ بجريرة غيره.

ثالثاً : مسئولية مديري الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات :

. يقصد بمدير الشركة أو الجمعية أو المؤسسة كل شخص مكلف بتوجيهها وإدارتها، وقد افترض النظام مسئوليته عن كل ما يقع مخالفاً لأحكام نظام مكافحة الغش التجـــاري على أساس أنه مكلف بالقيام بواجب خاص يتعين عليه عدم التهاون فيه يتمثل في التزامه بالرقابة والإشراف على العاملين واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية في نطـــاق ســـلطته للحيلولة دون وقوع المخالفات، فإذا ما وقعت المخالفة قامت قرينة على إخلاله بواجـــب الإشراف والرقابة الملقاة على عاتقه. وهذه المسئولية المفترضة علـــى عـــاتق المديـــر يمكن انتفاؤها إذا أثبت أن أفعال الغش التي وقعت كانت بسبب خارج عن إرادته كقيـــام أحد العاملين بارتكاب مخالفة خطط ودبر لها ولا يتوقع عادة أن يدركها المسئول، وتقدير الأسباب الخارجة عن الإرادة مسألة واقعية تخضع لسلطة اللجنة المختصة بالفصل فـــي مخالفات الغش التجاري.

وقد أصدرت لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري أحكاماً تتعلـــق بمســـؤولية مدراء الشركات عن مخالفة أحكام نظام مكافحة الغش التجاري من ذلك : إدانة مدير عام مصنع . . . لقيام المصنع بإنتاج دهانات أثبت تقرير مختبر الهيئة العربيـــة الســـعودية للمواصفات والمقاييس عدم مطابقتها للمواصفات القياسية السعودية.[1]

رابعاً : المسئولية التضامنية في الوفاء بالغرامات :

قرر نظام مكافحة الغش التجاري الأخذ بمبدأ التضامن في الوفاء بالغرامات بيـــن المخالف وصاحب المحل التجاري أو من يتم تصريـــف الســـلعة لحســـابهم أو مديـــرو

---

(١) قرار لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري رقم ١ / ١٤١٧ وتاريخ ١٤١٧/١/٣٠هـ.

الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات، وذلك إذا كانت الغرامة المحكوم بها على المخالف لأحكام النظام كبيرة ولا تسمح موارده بالوفاء بقيمتها.

والتضامن الذي أخذ به النظام لا يعد عقوبة، لأنه لو قام المخالف بالوفاء بالغرامة المحكوم بها لما لزم الآخرين شيء. وإنما يلتزمون بالتضامن معه في الوفاء إذا لم يستطع الوفاء أو تعذر الحصول عليه في غير حال الوفاة[1]. ويكون لهم الحق في الرجوع على المخالف ومطالبته بالوفاء بقيمتها.

الفرع الرابع: المسئولية الجنائية للشخص المعنوي :

أولاً : تعريف الشخص المعنوي:[2]

الشخص المعنوي هو كيان افترضه القانون ينطوي تحت لوائه مجموعة من الأشخاص الطبيعيين، بهدف إشباع حاجات يعجز عن القيام بها هؤلاء الأفراد، ويكون له اسم وعنوان وموطن وذمة مالية، وهو أهلٌ لتملك الحقوق وتحمل الالتزامات.[3]

ثانياً : مساءلة الشخص المعنوي جنائياً :

جرى الفقه والقضاء على القول بعدم قيام المسئولية الجنائية على عاتق الشخص المعنوي وإنكارها في حقه تأسيساً على ما يلي:

---

(١) عبد الله، بن سعد الرشيد: المسئولية الجنائية. الرياض، جامعة أم القرى، رسالة دكتوراه، ١٤٠١هـ، ص:٤٨٣.

(٢) عرفت الشريعة الإسلامية ابتداءً الشخصيات المعنوية فاعتبر الفقهاء بيت المال شخصاً معنوياً، واعتبرت المدارس والملاجئ والمستشفيات كذلك، وجعلت هذه الجهات أصلاً لتملك الحقوق وتحمل الالتزامات ولكنها لم تجعلها أصلاً للمسئولية الجنائية، لأن المسئولية تؤسس على الإدراك والاختيار وكلاهما منعدم في هذه الشخصيات ولكن إذا وقعت الجريمة ممن يتولى مصالح هذه الجهات فإنه هو الذي يعاقب على جنايته ولو كان يعمل لصالح الشخص المعنوي. انظر :

- عبد القادر، عوده: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ١/ ٣٩٤.

(٣) حسني، الجندي: شرح قانون قمع التدليس والغش التجاري، مرجع سابق، ص : ٣٦١.

أ - إن الشخص الطبيعي (الإنسان الحي) هو الذي يتمتع بالأهلية الجنائية (الإدراك والاختيار) التي هي مناط المسئولية الجنائية، فهذه الأهلية لا تتوافر لغيره من الكائنات كالشخص المعنوي، لأنه مجرد افتراض قانوني اقتضته الضرورة ولا يتصور إسناد الجريمة إليه مادياً أو معنوياً لانتفاء إرادته.

ب - إن القول بجواز مساءلة الشخص المعنوي جنائياً يؤدي إلى الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة لأن العقوبة التي قد يحكم بها عليه سوف تصيب أشخاصاً لم يشتركوا في الفعل أي سوف تصيب العقوبة من ساهم في ارتكاب الجريمة التي عوقب الشخص المعنوي من أجلها أو لم يساهم.(١)

وتأسيساً على ذلك اتجه نظام مكافحة الغش التجاري إلى عدم الأخذ بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي استناداً لنص المادة (١٣) منه التي نصت على أن "يكون مديرو الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات مسئولين عن كل ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام"(٢).

ولكن على الرغم من عدم أخذ النظام بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي، فقد تبين أن هناك قرارات صدرت عن لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري قضت بإدانة الشخص المعنوي دون الالتفات إلى الشخص الطبيعي الذي وقعت منه الجريمة، وهذا يعد مخالفة لنص المادة (١٣) من النظام. ومن ثم يتعين مراعاة ذلك في قراراتها. ونعرض فيما يلي لبعض هذه القرارات :

---

(١) عبد الفتاح، خضر: الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص : ٢٦١ - ٢٦٢

(٢) إذا كان الأصل أن الإنسان الحي (الشخص الطبيعي) هو وحده الذي يسأل جنائياً تأسيساً على توافر الأهلية الجنائية لديه (الإدراك والإرادة) فإنه ليس هناك ما يمنع من مساءلة الشخص المعنوي جنائياً استثناء من هذا الأصل متى وجد نص صريح في النظام يحدد ذلك وفي هذا الصدد استحدث المشرع المصري في القانون رقم (٢٨١) ١٩٩٤م معياراً جديداً هو معاقبة الشخص المعنوي كالشركات أو الجمعيات أو المؤسسات حيث نصت المادة السادسة مكرراً (أ) "دون الإخلال بمسئولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في القانون يسأل الشخص المعنوي جنائياً عن الجرائم المنصوص عليها في القانون لحسابه أو ما يسميه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه) انظر:

- إبراهيم، المنجي: جرائم التدليس والغش، مرجع سابق، ص : ٥٢٥.

١ - تغريم مؤسسة . . . للأدوات الصحية بغرامة مالية قدرها خمسة آلاف ريال لقيامها ببيع مغاسل دنماركية على أنها أمريكية، وكذلك بيع غسالات لا تحمل بلد المنشأ على أنها يونانية.[١]

٢ - تغريم معرض . . . للملابس النسائية بغرامة مالية قدرها خمسة آلاف ريال لقيامه بنزع البطاقات التي دون عليها بلد المنشأ وبيعها بدون بطاقات.[٢]

٣ - تغريم الشركة . . . لإنتاج الحلويات بغرامة مالية قدرها خمسة عشر ألف ريال لإنتاجها بسكويتاً يقل عن الوزن المدون على العبوة.[٣]

---

(١) قرار لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري رقم (٤١١/٣) وتاريخ ١٤١١/١/٦هـ.

(٢) قرار لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري رقم : (١٢ / ١٤١٠) وتاريخ ١٤١٠/٥/٦هـ

(٣) قرار لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري رقم (١٤١٠/١٨) وتاريخ ١٤١٠/٥/٢٦هـ.

الباب الثاني
إجراءات الحماية من الغش التجاري ومكافحته في النظام السعودي

تمهيد وتقسيم :

لم يقتصر نظام مكافحة الغش التجاري على بيان صور الجرائم والعقوبات المقررة لكل صورة فيه، بل اهتم كذلك بتحديد الإجراءات الجنائية[1] التي يتم بموجبها توقيع العقاب على الأشخاص المخاطبين بأحكامه، إدراكاً من المنظم لأهمية هذه الإجراءات ودورها في الوصول إلى الحقيقة،[2] وفي وضع الأحكام الموضوعية للتجريم والعقاب موضع التنفيذ. فبدون هذا التنظيم الإجرائي لكيفية اقتضاء الدولة حقها في العقاب من

---

(١) يمكن تعريف قانون الإجراءات الجنائية بأنه "ذلك الفرع من العلوم الجنائية الذي يتناول بالبحث المراحل المختلفة التي تمر بها التهمة الجنائية منذ لحظة ارتكاب الجريمة وحتى تنفيذ العقوبة التي قد يقضي بها على مرتكبها.

وعرف النظام الإجرائي السعودي الإجراءات الجنائية بأنها : مجموعة القواعد التي تحدد العلاقات النظامية التي تنشئها الأنظمة والأوامر السامية والتعليمات بين الأفراد والقائمين على تنفيذها فتفرض على كل طرف التزامات وترتب لكل منهم حقوقاً نظامية" انظر:

- أحمد، بلال: الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٤١١،ص : ٢٢.
- وزارة الداخلية : مرشد الإجراءات الجنائية، الإدارة العامة للحقوق، مطابع الأمن العام، الطبعة الأولى، ص : ١٥

(٢) يهدف تشريع الإجراءات الجنائية إلى الوصول إلى الحقيقة، والوصول إلى هذه الغاية كهدف للإجراءات الجنائية يفترض التوفيق بين مصلحة المجتمع في أحكام القبض على المجرمين حتى لا يفلت أحدهم من العقاب، ومصلحة المتهم في الدفاع عن نفسه وإثبات براءته إذا كان بريئاً، وهذا ما يطلق عليه في الفقه الجنائي الحديث مبدأ الشرعية الإجرائية أي ضرورة تحديد الإجراءات الجنائية بقانون يكفل احترام ضمانات الحرية الشخصية تحت إشراف القضاء انظر :

- محمود، مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية عشر ، ١٩٨٨،ص ٦
- أحمد، فتحي سرور: الشرعية الإجرائية الجنائية، القاهرة، المجلة الجنائية القومية، ١٩٧٦م، ص : ٣٣٦ - ٣٣٧

مرتكب الجريمة تظل نصوص التجريم والعقاب ساكنة لا يمكن أن تحقق الهدف من إصدارها.[1] فالإجراءات الجنائية إذن هي الوسيلة الضرورية التي يجب اتباعها بغية تطبيق الأحكام الموضوعية للتجريم والعقاب ونقلها من حالة السكون إلى حالة الحركة.

وسوف أتناول في هذا الباب دراسة الإجراءات الجنائية التي حددها نظام مكافحة الغش التجاري التي تتحصل في إجراءات ضبط الجرائم والتحقيق فيها، والجهة المختصة بذلك، والإجراءات المتبعة في المحاكمة، وكيفية صدور قرارات العقوبة والطعن فيها، وذلك في الفصول الآتية.

الفصل الأول : الاختصاص بالضبط والتحقيق.

الفصل الثاني : سلطات المختصين بالضبط والتحقيق.

الفصل الثالث : الحماية المقررة للمختصين بالضبط والتحقيق والحوافز الممنوحة لهم.

الفصل الرابع : المحاكمة الجنائية على جرائم الغش التجاري.

---

(١) فتوح ، الشاذلي : الحماية الإجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي، الرياض ، معهد الإدارة العامة، ١٤١٢، ص : ١٠

الفصل الأول
الاختصاص بالضبط والتحقيق

تمهيد وتقسيم

سوف أتناول في هذا الفصل بيان السلطة المختصة بالضبط والتحقيق في جرائم الغش التجاري وحدود اختصاصها ثم أتناول بعد ذلك اختصاصات أعضائها، وذلك في المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : السلطة المختصة بالضبط والتحقيق وحدود اختصاصاتها.

المبحث الثاني : اختصاصات السلطة المختصة بالضبط والتحقيق أعضائها.

المبحث الأول

السلطة المختصة بالضبط والتحقيق وحدود اختصاصها

أشارت الفقرة الأولى من المادة (١٤) من نظام مكافحة الغش التجاري إلى السلطة المختصة بضبط جرائم الغش التجاري والتحقيق فيها حيث نصت على أن "يتولى ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام ولائحته والتحقيق فيها موظفون عن وزارة التجارة ووزارة الشئون البلدية والقروية وأية جهة حكومية أخرى ترى وزارة التجارة الاستعانة بموظفيها . . ويصدر بتعيينهم قرار من وزير التجارة بعد موافقة جهاتهم".

ويتبين من النص المتقدم أن الاختصاص بضبط جرائم الغش التجاري والتحقيق فيها ينعقد بحسب الأصل للموظفين التابعين لوزارتي التجارة[١] والشئون البلدية والقروية فهؤلاء هم أصحاب الاختصاص الأصيل بضبط تلك الجرائم والتحقيق فيها دون غيرهم. ولكن نظراً للطبيعة الخاصة لبعض السلع والمنتجات فإن النظام أعطى وزير التجارة سلطة الاستعانة بموظفين من الجهات الحكومية الأخرى[٢] للقيام بمهمة الضبط والتحقيق متى ما قدر أن الأمر يحتاج لتخصصات لا تتوافر في موظفي وزارتي التجارة والشئون البلدية والقروية. ويصدر وزير التجارة قرار بتعيينهم بعد موافقة جهات عملهم الأصلية على ندبهم للقيام بتلك المهام.

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن عدد موظفي التجارة المناط بهم ضبط جرائم الغش التجاري في منطقة الرياض لا يتجاوز عددهم (١٥) موظفاً. وتم الاستفسار عن ذلك من خلال مقابلة الأستاذ عبد العزيز بن كليب أحد أعضاء رجال الضبط بوزارة التجارة "إدارة حماية المستهلك"

(٢) الجدير بالذكر أنه يلزم أن يكون من يستعين بهم وزير التجارة في ضبط جرائم الغش والتحقيق فيها من الموظفين العموميين التابعين لجهات حكومية كوزارة الزراعة أو الصحة الخ. ومن ثم لا يجوز له الاستعانة بموظفي القطاع الخاص للاضطلاع بتلك المهام حتى ولو كانوا حائزين على التخصصات المطلوبة، لأن مرحلة الضبط والتحقيق هي من اختصاص السلطة العامة، وبالتالي لا بد أن يباشرها موظفون عموميون. انظر:

- فتوح، الشاذلي: الحماية الإجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي، مرجع سابق، ص : ١٩

ويعتبر هؤلاء الموظفون – سواء كانوا تابعين لوزارة التجارة أو لوزارة الشؤون البلدية والقروية أو كانوا تابعين لجهات حكومية أخرى – من رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي المحدد بجرائم معينة دون غيرها وردت على سبيل الحصر. فقد نص النظام على قصر اختصاصهم في ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لهم مباشرة اختصاصاتهم بالضبط والتحقيق إلا في نطاق تلك الجرائم دون غيرها، فإذا ما جاوز هؤلاء الموظفون حدود اختصاصهم النوعي وقاموا بضبط جرائم أخرى فإن ذلك يؤدي إلى بطلان إجراءات الضبط والتحقيق التي قاموا بها وما ترتب عليها من إجراءات تالية، وذلك لأن القاعدة تقول إن كل ما يترتب على الإجراء الباطل يكون باطلاً.(١)

وإذا كان الاختصاص بضبط جرائم الغش التجاري مقصوراً في الأصل على الموظفين المشار إليهم آنفاً فإن التساؤل يبرز حول مدى جواز قيام رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام بضبط جرائم الغش التجاري؟

وللإجابة على ذلك يمكن القول بأن نظام مكافحة الغش التجاري أخذ بمبدأ التخصص في ضبط جرائم الغش التجاري والتحقيق فيها، وذلك نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم التي تتطلب في الموظفين الذين يعهد إليهم بضبطها أو التحقيق فيها قدراً من الخبرة الفنية والاختصاص قد لا تتوافر بالضرورة لرجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام. ولكن تحديد النظام لموظفين لهم صفة الضبطية القضائية في جرائم الغش التجاري لا يعني وفق ما يراه البعض عدم إمكانية ضبط تلك الجرائم إلا بمعرفتهم،(٢) فلم يرد في النظام صراحة ما يستفاد منه أنه قصر ضبط هذه الجرائم على هؤلاء الموظفين دون غيرهم، وعلى ذلك يثبت الاختصاص بضبط جرائم الغش التجاري لأعضاء الضبطية القضائية العامة من رجال الشرطة. استناداً إلى المبادئ العامة في

---

(١) فتوح الشاذلي: الحماية الإجرائية من الغش في النظام السعودي، المرجع السابق، ص ٢٧.

(٢) في هذا المعنى قضي في مصر بأن تعيين موظفين لهم صفة الضبط القضائي في جرائم الغش والتدليس المعاقب عليها بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ليس معناه بالبداهة عدم إمكان رفع الدعوى الجنائية على المتهم إذا لم يحصل الضبط للواقعة بمعرفة أحد هؤلاء الموظفين وقد استقرت محكمة النقض المصرية على هذا الحكم. انظر :

– نقض جنائي مصري: مجموعة القواعد القانونية، جـ ٧ ، رقم ١٨٧ ، ٣ يونية ١٩٤٦م ، ص : ١٧٢

القانون التي تجيز لذوي الاختصاص العام من رجال الضبط القضائي أن يباشروا وظائفهم فيما يدخل في وظيفة ذوي الاختصاص الخاص، وذلك لأن الاختصاص الخاص في مجال الضبط القضائي لا يعطل الاختصاص العام،[1] وترتيباً على ذلك فإنه إذا قام أحد رجال الضبطية القضائية العامة في المملكة بضبط جريمة من جرائم الغش التجاري المنصوص عليها في النظام لا يترتب على ذلك بطلان إجراءات الضبط التي قام بها بحجة تجاوزه حدود اختصاصه النوعي.

وتجدر الإشارة إلى أن مهمة رجال الضبطية القضائية العامة يتوقف عند حد ضبط الجرائم المخالفة للنظام، حيث يتعين عليهم إحالتها إلى الموظفين المختصين بالتحقيق من ذوي الاختصاص الخاص الذين حددهم نظام مكافحة الغش التجاري والذين يتمتعون بسلطات واسعة لا يتمتع بها غيرهم من رجال الضبطية القضائية العامة إذا ما تصدوا لضبط جرائم الغش.[2]

---

(١) فتوح، الشاذلي: الحماية الإجرائية للمستهلك من الغش التجاري في النظام السعودي، مرجع سابق ، ص : ٢٣.

- حسن، الجندي: شرح قانون قمع التدليس والغش، مرجع سابق ، ص : ٤٦٨.

(٢) فتوح، الشاذلي: الحماية الإجرائية للمستهلك من الغش التجاري في النظام السعودي، المرجع السابق، ص:٢٧-٢٨

المبحث الثاني

اختصاصات السلطة المختصة بالضبط والتحقيق

تمهيد وتقسيم :

أنشأ نظام مكافحة الغش التجاري نوعاً من الرقابة على التجار والصناع من خلال الطبيعة المزدوجة التي تتسم بها السلطة المختصة بالضبط والتحقيق، فمهمتها الأولى: هي الوقاية من جرائم الغش التجاري عن طريق الرقابة التي تمارسها على الأسواق والمحلات التجارية وأماكن عرض السلع والمنتجات الخاضعة للنظام، والتدخل للحيلولة دون وجود الغش والحد منه وتقديم الآراء إلى السلطات حول مدى شيوع الغش التجاري وطرق تحضيره، ومدى فاعلية الإجراءات المتخذة لمكافحته، والإصلاحات الواجب اتخاذها،[١] وهذه المهمة هي من اختصاص الضبط الإداري، وذلك لأن الضبطية الإدارية تباشر دورها من أجل منع وقوع الجرائم.[٢] ومهمتها الثانية : هي البحث عن الجرائم وتعقب مرتكبيها والقيام بضبطهم والتحقيق معهم تمهيداً لرفع الدعوى الجنائية إلى الجهة المختصة بالحكم، أو حفظها وعدم السير فيها، وهذه المهمة هي من اختصاص الضبط القضائي.[٣]

وهكذا يتوافر للموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام نظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية اختصاصات التحري والبحث عن الجرائم وجمع الاستدلالات وتحرير محاضر الضبط والتحقيق فيها بل ويمتد اختصاصاهم إلى توقيع بعض التدابير الوقائية التي لها طابع العقوبة كالمصادرة.

وسوف أتناول بيان هذه الاختصاصات في المطالب الآتية :

المطلب الأول : التحري عن جرائم الغش والبحث عنها.

المطلب الثاني : جمع الاستدلالات وتحرير محاضر الضبط.

المطلب الثالث : التحقيق في جرائم الغش.

المطلب الرابع : مصادرة وإتلاف السلع المغشوشة أو الفاسدة.

---

(١) حسني، الجندي: شرح قانون قمع التدليس والغش، المرجع السابق، ص : ٤٦١.

(٢) أحمد، بلال: الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة، مرجع سابق، ص ١٨٨

(٣) وهكذا يتضح الفرق بين الضبطية الإدارية والضبطية القضائية فالأولى تباشر دورها قبل وقوع الجريمة لمنع وقوعها، أما الثانية فلا تباشر دورها إلا بعد وقوع الجريمة.

المطلب الأول

التحـــري عـــن جرائـــم الغش والبحـــث عنهـــــا

يختص الموظفون المكلفون بضبط جرائم الغش التجاري بإجراء كافـــة التحريـــات النظامية للبحث عن جرائم الغش واكتشافها، والعمل على تعقب مرتكبيها، مـــن خـــلال قيامهم بمراقبة الأسواق والمحلات التجارية، وأماكن عرض السلع والخدمـــات، وذلـــك للتحقق من عدم وجود مخالفات لأحكام النظام. وهـــذا الاختصـــاص المنـــاط بـــهؤلاء الموظفين يمثل واجباً يتعين عليهم القيام به من تلقاء أنفسهم، ومعنى ذلك أنـــه لا يلـــزم لممارستهم لهذا الاختصاص أن يكون هناك غش واقع بالفعل أو دلائل معينة تحملهم على الاعتقاد بوقوعه أو أن وقوعه أصبح وشيكاً،[1] أو أن تكون هناك شكوى مقدمة من أحـــد الأشخاص عن وقوع جريمة من جرائم الغش التجاري المنصوص عليها في النظام.

ويمارس هؤلاء الموظفون مهمة التحري عن جرائم الغش التجاري وضبـــط مـــا يكتشفونه أو ما يصل إلى علمهم من جرائم إما متفرقين وإما مجتمعين، حيث أجازت لهم المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية للنظام ذلك، فقد جاء فيها ما نصه: "يتولـــى الموظفـــون المشار إليهم في المادة (١٤) من النظام مجتمعين أو منفردين ضبط ما يقع من مخالفـــات لأحكام نظام مكافحة الغش التجاري ولائحته سواء كان ذلك نتيجة شكوى مقدمة من أحـــد الأشخاص أو نتيجة مرورهم في الأسواق والمحلات التجارية . . . ".

وقد أحسن المنظم صنعاً بنصه صراحة على عدم تقييد ممارسة عملية ضبط جرائم الغش التجاري بأن تكون من قبل أعضاء هيئة الضبط مجتمعين، وذلك مراعـــاة لعـــامل السرعة، ولقلة عدد الموظفين المختصين ولتيسير العمل،[2] إضافة إلى أن قيـــام أولئـــك

---

(١) وفي هذا يختلف دور الموظف المختص بالتحري عن جرائم الغش عن رجال الضبط ذوي الاختصـــاص العام الذين لا يمارسون اختصاصهم إلا إذا كانت هناك دلائل على وقوع جريمة معينة أو قرب وقوعـــها بقصد منع تحقيقها.

- فتوح، الشاذلي: الحماية الإجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي، مرجع سابق، ص : ٣٣.

(٢) أحمد، كمال الدين موسى: الحماية القانونية للمستهلك، مرجع سابق، ص ٧٢.

الموظفين بالعمل مجتمعين يكشف هويتهم ويلفت الأنظار إليهم، مما قد يؤدي إلى قيام التجار بإخفاء معالم جرائمهم لدى مشاهدتهم أو الإحساس بهم.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن قيام أولئك الموظفين بمهمة التحري عن جرائم الغش التجاري والبحث عنها واكتشافها يفرض عليهم واجباً لا بد من مراعاته في ممارستهم لهذا الاختصاص[2] هو ضرورة عدم الالتجاء إلى وسائل غير مشروعة في ممارستهم لأعمال وظائفهم كالتحريض على ارتكابها بغية الإيقاع بمرتكبها وضبطه في حالة تلبس. وفي هذا ضمان شرعي لعملية الضبط وخلوها من المطاعن التي يمكن أن تثار بعد ذلك من قبل المخاطبين بأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية، إذ يجوز لهؤلاء المخاطبين التمسك ببطلان إجراءات الضبط لعدم مشروعية الوسائل المستخدمة فيه.

ومتى بطل إجراء الضبط بطل كل إجراء ترتب عليه. وتطبيقاً لذلك يعد من قبيل التحريض على الجريمة طلب الموظف المختص بالضبط بإلحاح من تاجرٍ أن يبيعه سلعة فاسدة أو منتهية الصلاحية كان التاجر قد قام بوضعها جانباً تمهيداً للتخلص منها. ولكن لا يعد من قبيل التحريض على ارتكاب الجريمة تنكر الموظف المختص في صورة راغب في الشراء وتقدمه إلى التاجر المخالف بعد أن أوضحت التحريات أنه يتعامل في السلع المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهت صلاحيتها،[3] ولا يعد كذلك من قبيل التحريض على الجريمة استعانة الموظف المختص بالضبط بأحد الأفراد العاديين في سبيل تحقيق هذا الدور وضبط الجاني متلبساً بالجريمة، ففي هذه الحالة لا يجوز للتاجر المطالبة ببطلان إجراءات الضبط بحجة عدم مشروعية الوسائل المستخدمة فيه، لأن نية التاجر قد انصرفت إلى بيع السلعة المغشوشة أو الفاسدة لكل من يتقدم إليه راغباً في الشراء.[4]

---

(١) فتوح، الشاذلي: الحماية الإجرائية للمستهلك من الغش التجاري في النظام السعودي، مرجع سابق ، ص٣٢.

(٢) هذا الواجب يستند إلى القواعد العامة في الإجراءات الجنائية والمبادئ العامة في القانون كما تفرضه مبادئ الشريعة الإسلامية التي تعد أساس النظام الجنائي في المملكة، فهذه المبادئ لا تسمح بأن يكون ضبط المنكر بارتكاب المنكر انظر :

- عبد القادر، عوده : التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ٣٧٧/١.

(٣) رؤوف ، عبيد : شرح قانون العقوبات التكميلي، مرجع سابق ، ص : ٤٢٠.

(٤) فتوح، الشاذلي : الحماية الإجرائية للمستهلك من الغش التجاري، مرجع سابق، ص : ١٥٠ - ١٥٣

المطلب الثاني

جمع الاستدلالات وتحرير محاضر الضبط

بمجرد أن يكتشف الموظف المختص بضبط جرائم الغش التجاري جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أثناء مروره في الأسواق أو المحلات التجارية، أو بناء على شكوى مقدمة من صاحب الشأن، فإنه يتوجب عليه ضبطها، ومعنى ذلك أنه ليس له أن يتغاضى عن أي جريمة يكتشفها أو أن يعفو عن مرتكبها، لأن الضبط ليس إجراء جوازيا يقوم به متى ما أراد[1] وإنما هو إجراء وجوبي كما جاء في المادة (١٤) من النظام.

ومتى ما قام الموظف المختص بضبط جريمة من جرائم الغش التجاري فإنه عليه القيام بجمع الاستدلالات[2] اللازمة والضرورية بشأن الجريمة التي اكتشفها، وظروف ارتكابها من أدلة وقرائن واتخاذ كافة الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة عليها، وأخذ أقوال صاحب المحل أو من يقوم مقامه أثناء مرحلة الضبط والاستماع إلى شهادة الشهود المتواجدين عند اكتشاف الجريمة، ثم يقوم بعد ذلك بتحرير محضر عن واقعة الغش يثبت فيه جميع ما اتخذه بشأنها من إجراءات. والحكمة من تحرير هذا المحضر هو الاطمئنان إلى صحة ما تسفر عنه الإجراءات التي اتخذها تنفيذا لمقتضيات وظيفته، وأنها تمت وفق ما قرره النظام ولائحته التنفيذية.[3]

وتحرير محضر الضبط وجمع الاستدلالات يمثل واجبا على الموظف المختص نصت عليه المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية للنظام فقد جاء فيها ما نصه:"... ويتم

---

(١) فتوح، الشاذلي: الحماية الإجرائية للمستهلك من الغش التجاري في النظام السعودي،مرجع سابق، ص:٣٤.

(٢) الاستدلال مجرد تمهيد أو تحضير للتحقيق في التهمة يهدف إلى تبصير السلطة المختصة بالتحقيق بالمعلومات التي تمكنها من التصرف في التهمة إما بتحريك الدعوى الجنائية إذا كانت تلك المعلومات المتاحة تسمح بذلك، وإما بعدم المضي في الإجراءات لعدم توافر أو عدم كفاية المعلومات التي تتيح استكمال الإجراءات، فالاستدلال ليس تحقيقا جنائيا بالمعنى الفني وليس مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية. لمزيد من التفصيل انظر:

- أحمد، بلال : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة، مرجع سابق ، ص : ٢١٨.

(٣) حسني، الجندي : شرح قانون قمع التدليس والغش، ص : ٤٨٢.

تحرير محضر بضبط الواقعة يوقع من محرره ومن صاحب المحل أو من يقوم مقامه ساعة الضبط".

وينبغي أن يتضمن المحضر كذلك تاريخ تحريره والوقت الذي حرر فيه واسم الموظف المختص الذي قام بالضبط واسم المخالف وجنسيته وصفته بالمحل وعنوان سكنه وعنوان المحل التجاري، كما ينبغي عليه أن يتحصل على توقيع صاحب المحل أو من يقوم مقامه على المحضر، فإذا امتنع صاحب المحل عن التوقيع تعين على الموظف المختص إثبات ذلك الامتناع في المحضر، ويجب على الموظف المختص بعد الانتهاء من تدوين تلك الوقائع والمعلومات أن يوقع على كل صفحة من صفحات المحضر.[1]

ويعد محضر الضبط متى كان مستوفياً البيانات الأساسية السالف ذكرها حجة كاملة في إثبات الوقائع الواردة فيه. وأما إذا لم يستوف الموظف المختص البيانات والشروط المقررة لصحته فإنه لا يعتبر حجة، ولكن ذلك لا يمنع لجنة الفصل في جرائم الغش التجاري من الاستناد إليه على سبيل الاستئناس في الأمور الأخرى الثابتة فيه، حيث يخضع في هذه الحال لتقديرها منى رأت أنه ذو فائدة في إثبات بعض الوقائع.[2]

وضماناً لسلامة محضر الضبط من المطاعن التي يمكن أن تثار نتيجة عدم استيفاء بعض الشروط المقررة لصحته، فقد جرى العمل على إعداد نماذج مطبوعة لمحاضر الضبط تتضمن البيانات الجوهرية اللازمة لإثبات المخالفة يقوم الموظف المختص بتعبئتها عند اكتشاف الجريمة.

---

(١) المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية، والفقرة (ج) من المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية.

(٢) فتوح، الشاذلي: الحماية الإجرائية للمستهلك من الغش التجاري، مرجع سابق، ص : ٣٧.

المطلب الثالث

التحقيق[1] في جرائم الغش

يختص بالتحقيق في جرائم الغش التجاري - حسب نص الفقرة (أ) من المادة (١٤) من النظام - موظفون من وزارة التجارة ومن وزارة الشئون البلدية والقروية ومن أي جهة حكومية أخرى تراها وزارة التجارة.

وقد خرج النظام بهذا النص عن القواعد العامة في الإجراءات الجنائية التي تقضي بضرورة الفصل بين سلطتي الضبط والتحقيق.[2] فالأصل أن من يختص بمهمة الضبط وما تستلزمه هذه المهمة من تحرير محاضر الضبط وجمع الاستدلالات اللازمة لا يمتد اختصاصه إلى أعمال التحقيق، وذلك لأن التحقيق هو تحريك للدعوى الجنائية تختص به السلطة التي تملك تحريك هذه الدعوى وهي سلطة التحقيق.

ولكن يلاحظ أن النظام راعى في الجمع بين سلطتي الضبط والتحقيق وإسنادها إلى الموظفين المشار إليهم في المادة (١٤) منه طبيعة التجارة وما تتطلبه من سرعة في حسم مسألة وجود الغش أو عدم وجوده بالإضافة إلى اختصار الإجراءات وتيسيرها.[3]

---

(١) يعد التحقيق الجنائي مرحلة هامة في مسار الدعوى الجنائية فهو وسيلة من الوسائل التي من خلالها يمكن للمحقق التوصل إلى استجلاء الغموض الذي اكتنف وقوع الجريمة من حيث مرتكبها وظروف ارتكابها والمساهمين فيها، وذلك تمهيداً لإعداد الأدلة التي لا غنى عنها لمرحلة المحاكمة فهو ليس مجرد جمع معلومات على غرار الاستدلال. أنظر :

- أحمد، بلال: الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة، مرجع سابق ، ص : ٢٨١.

(٢) كان نظام مكافحة الغش التجاري القديم الصادر بالمرسوم الملكي رقم : ٤٥ في ١٣٨١/٨/١٤هـ يفصل بين سلطتي الضبط والتحقيق ، فالمادة السادسة منه كانت تسند مهمة ضبط جرائم الغش التجاري للموظفين الذين يحددهم وزير التجارة بعد أخذ رأي كل من وزارة الداخلية والزراعة والصحة وكانت مهمتهم تنحصر في ضبط المخالفات وجمع الاستدلالات وتحرير محضر يثبت ما اتخذوه من إجراءات. وأما المادة التاسعة منه فكانت تنص على أن تؤلف بقرار من وزير الصحة بعد أخذ رأي كل من وزير التجارة والداخلية والزراعة لجنة ثلاثية محلية في كل مندوبية من مندوبيات وزارة الصحة يرأسها موظف من المرتبة الثالثة على الأقل وتختص هذه اللجان بالتحقيق في كافة المخالفات لنظام مكافحة الغش التجاري.

(٣) فتوح، الشاذلي: الحماية الإجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي، مرجع سابق ، ص ٣٩.

وإذا كان النظام قد اسند مهمة التحقيق في جرائم الغش التجـــاري للموظـف المختص بضبطها فإن هذه المهمة ليست وجوبية بحيث يتعين عليه الالتجاء إليـــها قبل إحالة الواقعة إلى لجان الفصل، وإنما هي جوازية حيث أكدت عليها الفقرة (ج) من المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية للنظام التي جاء فيها أنـــه: "يجـوز لأي مـن الموظفين المشار إليهم في المادة (١٤) من النظام . . . إجراء تحقيق فـوري مـع المخالف إذا قدر ملاءمة ذلك بعد مواجهة المخالف بالمخالفة المنسوبة إليـه . . . ". وعلى ذلك فإن عدم إجراء تحقيق مع المخالف من قبل الموظف المختص لا يترتب عليه بطلان الإجراءات التي اتخذها في الضبط.

وهكذا يتضح أن النظام منح للموظف المختص بضبط جرائم الغش التجـاري سلطة تقدير ملاءمة إجراء تحقيق فوري في الواقعة أو عدم الحاجـة إلـى ذلـك والاكتفاء بمحضر الضبط وما يحتويه من بيانات جوهرية عـن الواقعـة وكيفيـة ارتكابها ومرتكبها . . الخ.

وتجدر الإشارة إلى أن ممارسة موظفي الضبط مهمة التحقيق في جرائـم الغـش التجاري مقيدة ببعض الضوابط يتعين عليهم مراعاتها، لأنـها تمثـل ضمانـات أوليـة للمخاطبين بأحكام هذا النظام. فمن ناحية أعطت الفقرة (ج) من المادة (١٨) من اللائحـة التنفيذية للنظام الحق للمخالف في التثبت من شخصية الموظف الذي قام بالضبط والـذي سيجري التحقيق الفوري معه حماية له من منتحلي صفة الموظفين المختصيـن بتنفيـذ أحكام النظام، فإذا امتنع الموظف عن الإفصاح عن شخصيته وصفتـه ورفـض تقديـم الوثائق الدالة على ذلك عند طلبها منه كان لصاحب المحل الحق في منعه مـن القيـام بعملية الضبط أو اتخاذ أي إجراءات أخرى، وفي هذه الحالة لا يعتبر صاحب المحل قـد حال دون قيام موظف الضبط بواجبات وظيفته، وهي جريمة عاقب عليها النظـام فـي المادة (١٥) منه كما أوضحت ذلك آنفاً.[1] ومن ناحية أخرى قررت نفس الفقرة السـابقة من اللائحة التنفيذية للنظام ضمانة أخرى للمخالف حين أكدت على حقه في الدفاع عـن نفسه حيث جاء فيها أنه:"في جميع الأحوال يتعين السماح للمخالف بتقديم ملاحظاته كتابة

---

(١) أنظر : ص : ١٣٢

أو تدوينها وإرفاق ذلك بمحضر الضبط." وذلك من أجل تحقيق العدالة، فالموظف المختص بضبط جرائم الغش والتحقيق فيها يقع على عاتقه التزام مراعاة جانب الحياد التام أثناء قيامه بإجراء التحقيق وهذا الالتزام يفرض عليه ألا يبحث عن أدلة الاتهام وحدها بل يتوجب عليه أن يحقق أوجه دفاع المخالف، لان من شأن ذلك إظهار الحقيقة ومساعدة لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري على تحقيق العدالة.(١)

وكما يكون التحقيق في جرائم الغش التجاري من اختصاص الموظفين المشار إليهم آنفاً فإن هذا الاختصاص ينعقد أيضاً للجان الفصل في جرائم الغش التجاري، حيث نصت المادة (١٦) من النظام على حق هذه اللجان في استيفاء ما تراه من تحقيقات لاستظهار الحقيقة إذا تبين لها عدم كفاية التحقيقات التي قام بها الموظفون المختصون بالضبط والتحقيق في جرائم الغش.

---

(١) فتوح، الشاذلي: الحماية الإجرائية للمستهلك من الغش التجاري، مرجع سابق ، ص : ٤٥.

المطلب الرابع

مصادرة وإتلاف السلع الفاسدة أو المغشوشة

إن اختصاص الموظفين المكلفين بضبط جرائم الغش التجاري لا يقتصر على مجرد إجراء التحريات اللازمة عن هذه الجرائم للكشف عنها وجمع الاستدلالات وتحرير محاضر الضبط والتحقيق فيها كما أشرت إلى ذلك سابقاً، وإنما يمتد اختصاصهم إلى ما هو أبعد من ذلك، فقد أسند إليهم النظام مهمة جديدة لم تكن مقررة لهم في ظل النظام القديم[1] تتمثل في اختصاصهم بمصادرة وإتلاف السلع الفاسدة أو المغشوشة، حيث نصت الفقرة (ج) من المادة (١٤) من النظام على أنه: "يجوز للموظفين المختصين بضبط جرائم الغش مصادرة وإتلاف السلع بعد ثبوت فسادها أو غشها وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية أو القرار المشار إليه في الفقرة (ب) من نفس المادة الذي يسند مهمة الاختصاص بمراقبة المواد الغذائية سريعة الفساد في الأسواق وضبط الفاسد منها إلى موظفي البلديات بناء على قرار وزير الشئون البلدية والقروية الذي يحدد المواد وإجراءات ضبطها وكيفية التصرف فيها".

وبينت المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري الأحوال التي يثبت فيها فساد السلعة حيث نصت على أنه "يثبت فساد السلعة بما يلي :

١ – انتهاء فترة الصلاحية المقررة نظاماً أو المنصوص عليها ببطاقة الصنف.

٢ – إقرار صاحب البضاعة.

٣ – نتائج الفحص أو التحليل المخبري.

٤ – بالنسبة للمواد الغذائية سريعة الفساد وفقاً لما يقرره معالي وزير الشئون البلدية والقروية.

---

(١) كانت المادة (٨) من نظام مكافحة الغش التجاري القديم تنص على أنه : "إذا وجدت لدى الموظفين الذين يناط بهم ضبط مخالفات الغش التجاري أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بغش البضائع أو فسادها أو عدم صلاحيتها للاستعمال فإنه يجوز لهم بعد أخذ العينات اللازمة منها ضبطها والتحفظ عليها مع رفع الأمر – فوراً إلى اللجنة المشار إليها في المادة (٩) من النظام والتي يدخل في اختصاصها مصادرة وأتلاف البضائع التي يثبت من تقرير رئيس المندوبية الصحية فسادها او عدم صلاحيتها للاستهلاك.

كما نصت المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية للنظام على أن "يتم مصادرة السلعة التي يثبت فسادها وفقاً لأحكام المادة السابقة إدارياً دون مقابل . . . "

وعلى الرغم من خطورة هذا الإجراء ومساسه بحقوق الأفراد على اعتبار أنه في الأصل إجراء قضائي حسب القواعد العامة، إلا أن النظام هدف من وراء إناطته بالموظفين المختصين بضبط جرائم الغش الوقاية من خطورة إجرامية، حيث رأى المنظم أن ترك السلع المغشوشة أو الفاسدة لدى حائزها أو بائعها حتى صدور قرار لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري بمصادرتها وإتلافها قد يؤدي إلى تداولها والتصرف فيها من قبل المخالف على الرغم من التحفظ عليها مما قد يترتب عليه خطورة على الصحة العامة للمستهلكين.

ويمكن تكييف المصادرة الواردة في النصوص المذكورة آنفاً من نظام مكافحة الغش التجاري بأنها من قبيل التدابير العينية الوقائية وليست من قبيل العقوبات الجنائية كما هو الحال في بعض الأنظمة الأخرى،[1] لأنها تستهدف سحب السلع المغشوشة أو الفاسدة أو غير الصالحة للاستعمال من دائرة التعامل.

وأما المصادرة المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام فهي عقوبة تكميلية وليست تدبيراً وقائياً، فقد جاء في المادة الثانية من النظام أنه : "يعاقب بإغلاق المحل أو السجن من أسبوع إلى تسعين يوماً مع غرامة من عشرة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال ومصادرة الأشياء موضوع المخالفة. . . ".

---

(١) المصادرة الواردة في قانون قمع التدليس والغش المصري تتميز بأنها ذات طبيعة مزدوجة فهي أولاً عقوبة تكميلية وجوبية توقع على المتهم بالإضافة إلى العقوبة الأصلية ويتعين الحكم بها في جميع الأحوال سواء صدر حكم بالإدانة أو البراءة وهي من جهة ثانية تعتبر من قبيل التدابير العينية الوقائية لأنها كما ذكرت – تهدف إلى مصادرة ما لا يجوز إحرازه أو حيازته من الأشياء المغشوشة والتي تمثل خطورة على الصحة العامة من خلال التعامل، والجدير بالذكر أن المصادرة سواء كانت عقوبة أو تدبيراً وقائياً فإنها لا تتقرر إلا بحكم قضائي صادر من المحكمة المختصة بذلك حماية لحقوق الأفراد انظر :
– حسني، الجندي: شرح قانون قمع التدليس والغش، مرجع سابق ، ص : ٣٧٠.

ويجب أن تقتصر المصادرة على تلك السلع المغشوشة أو الفاسدة أو غير الصالحة للاستعمال ولا تمتد إلى كل ما يحوزه التاجر من سلع أخرى حتى ولو كانت من ذات الطبيعة.[1]

والمصادرة إجراء من الإجراءات المتعلقة بالنظام العام تتطلبها مصلحة المجتمع، ولكن النظام لم يوجب على الموظفين المختصين بضبط جرائم الغش القيام بهذا الإجراء وإنما أجاز لهم القيام به، حيث نصت الفقرة (ج) من المادة (١٤) من النظام على أنه: "يجوز للموظفين المشار إليهم في الفقرتين (أ) و (ب) من نفس المادة مصادرة وإتلاف السلعة بعد ثبوت فسادها أو غشها . . ".

وترك النظام لهؤلاء الموظفين سلطة تقدير ملاءمة الالتجاء إلى هذا الإجراء من عدمه أمر يحتاج إلى إعادة النظر فيه، ففي رأيي أنه ما دام أن هذا الإجراء يتعلق بالنظام العام فكان ينبغي أن يكون من واجبات موظفي الضبط.

---

(١) فتوح، الشاذلي: الحماية الإجرائية للمستهلك من الغش التجاري، مرجع سابق، ص : ٥٤.

الفصل الثاني

سلطات الموظفين المختصين بالضبط والتحقيق

تمهيد وتقسيم :

قرر نظام مكافحة الغش التجاري سلطات واسعة للموظفين المختصين بضبط جرائم الغش والتحقيق فيها، وأوضحت اللائحة التنفيذية للنظام الكيفية التي تتم بها ممارسة هذه السلطات. وقد هدف النظام من تقريرها إلى تمكين هؤلاء الموظفين من القيام بواجباتهم في تنفيذ أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية بيسر وسهولة على وجه يكفل حماية المصلحة العامة.

وتتمثل هذه السلطات كما نصت عليها المادة (١٤) من النظام والمادة (١٨) من اللائحة التنفيذية في دخول المحلات التي توجد بها السلع الخاضعة لأحكام النظام، والتحفظ على السلع المشتبه فيها وأخذ العينات من السلع المشتبه فيها بقصد الفحص والتحليل وفقاً للإجراءات التي نصت عليها اللائحة التنفيذية للنظام.

وسوف أتناول بيان هذه السلطات في المباحث التالية :

المبحث الأول : سلطة دخول المحلات الموجود فيها السلع الخاضعة للنظام وتفتيشها.

المبحث الثاني : التحفظ على السلع المشتبه فيها وعلى المستندات المتعلقة بتلك السلع.

المبحث الثالث : أخذ العينات للفحص والتحليل.

المبحث الأول

سلطة دخول المحلات الموجود فيها السلع الخاضعة للنظام وتفتيشها

قرر نظام مكافحة الغش التجاري للموظفين المختصين بضبط جرائم الغش التجاري حق دخول المحلات التي تُخزَّن أو تُعرض فيها السلع الخاضعة لأحكام النظام، فقد نصت المادة (١٤) من النظام على أن: ". . . لهؤلاء الموظفين دخول المحلات الموجودة فيها السلع الخاضعة لأحكام هذا النظام". وأكدت اللائحة التنفيذية للنظام على هذا الحق بنصها في الفقرة (أ) من المادة (١٨) على أنه : "يجوز لأي من الموظفين المشار إليهم . . . في سبيل تأدية المهام المنوطة به القيام بدخول المحلات الموجودة فيها السلع الخاضعة لأحكام نظام مكافحة الغش التجاري وما يلحق بهذه المحال من ممرات ومستودعات وأماكن تخزين البضائع وحفظها سواء كانت هذه الأماكن مخصصة لهذا الغرض أم يستعمل جزء منها لغرض آخر كالسكن ونحوه".

ويهدف النظام من وراء إعطاء هذه السلطة للموظفين المختصين بضبط جرائم الغش إلى صيانة الأمن العام والسكينة العامة ومراقبة السلع في الأسواق والتحقق من تنفيذ نصوص النظام ولائحته التنفيذية من قبل المخاطبين بأحكامه.

وتجدر الإشارة إلى أن الغرض من دخول المحلات الموجودة فيها السلع الخاضعة للنظام لا يقتصر على مجرد التحري عن جرائم الغش، وإنما يكون أيضاً بغرض التفتيش[1] – على خلاف الحال في بعض الأنظمة

---

(١) يعرف التفتيش في النظام الجنائي السعودي بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به ضبط جريمة وقعت بالفعل وتمت نسبتها إلى شخص معين"

والغاية من التفتيش هو البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها، ويكون التفتيش بمناسبة جريمة وقعت وأُسند ارتكابها إلى شخص معين وتقوم دلائل كافية على نسبتها إليه. انظر

- وزارة الداخلية. مرشد الإجراءات الجنائية. مرجع سابق ، ص : ٦٨
- عبد الفتاح، مراد: التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الإسكندرية ،مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٩م ، ص : ٣٥٩.

الأخرى-[1] وذلك لضبط أدلة معينة يدور حولها التحقيق. فالتفتيش إجراء من إجـراءات التحقيق.

وعلى ذلك يجوز للموظفين المختصين بتنفيذ أحكام هذا النظـام دخـول الأمـاكن المعروضة أو المودعة فيها السلع الخاضعة لأحكام النظام سواء كان هذه الدخول بغرض ضبط جريمة في حالة تلبس، أو عند توافر دلائل قوية على وقوع مخالفة لأحكام النظـام أو حتى لمجرد التحقق من عدم وجود مخالفات لنصوص النظام ولائحته التنفيذية.[2]

وإذا كان النظام قد أجاز للموظفين المختصين بالضبط دخول المحلات التي توجـد فيها السلع فإن ممارسة هذا الحق مقيدة بضوابط يتعين على هؤلاء الموظفين مراعاتـها. فمن ناحية يجب أن يكون دخول هؤلاء الموظفين إلى المحلات للتأكد من مراعاة أحكـام النظام وكشف المخالفات لهذه الأحكام، وعليه فإنه لا يجوز أن يكون هـدف الموظـف المختص من دخول المحل تحقيق غرض آخر غير ما نص عليه النظام. ومـن ناحيـة أخرى يتقيد حق الدخول في المحلات التي توجد أو تعرض فيها السلع الخاضعة لأحكـام النظام وما يلحق بها طبقاً لما جاء في الفقرة (أ) من المادة (١٨) من اللائحة التنفيذيـة. فلا يجوز أن يمتد الدخول إلى أماكن أخرى كمسكن التاجر الخاص، وذلـك لأن حرمـة المنازل مصونة،[3] لا يجوز دخولها إلا في الأحوال التي نص عليها النظام.

---

(١) لا يعد دخول المحلات في قانون قمع التدليس والغش المصري من قبيل التفتيش بالمعنى المقصـود فـي قانون الإجراءات الجنائية،وذلك لأنه لا يهدف إلى ضبط أدلة جريمة معينة يدور حولها التحقيق وإنما هـو إجراء إداري قصد به الكشف عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون وقراراته المنفذة له، انظر:
- حسني، الجندي. شرح قانون قمع التدليس والغش: مرجع سابق، ص ٤٨٢.

(٢) فتوح، الشاذلي : الحماية الإجرائية للمستهلك من الغش التجاري في النظام السـعودي، مرجـع سـابق، ص:٣٧.

(٣) نص نظام الأمن العام على أن حرمة المنازل مصونة فلا يجوز - دخولها إلا في الأحوال التي نص عليها النظام والحرية الشخصية مكفولة في حدود ما رسمته الشريعة الإسلامية المطهرة فلا يجوز اقتحام مـنزل أي شخص أو هتك حرمته الشخصية إلا في الأحوال الموجبة لذلك بموجب النظام الصادر بذلـك وعلـى مسؤولية الذي يقوم به. أنظر المادتين رقم (١٤٥ ، ٣٠٦) من نظام مديرية الأمن العام الصادر بالمرسـوم الملكي رقم ٣٥٩٤ في ١٣٦٩/٣/٢٩هـ

وحيث إن نظام مكافحة الغش التجاري لم ينص على حق الموظف المختص بدخول السكن الخاص للتاجر من أجل تفتيشه عن كل ما يقع مخالفاً لأحكامه، فإن دخوله يترتب عليه مسئوليته مسؤولية تأديبية وجنائية عن انتهاك حرمة المساكن وهي جريمة تعزيرية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.[١]

ولكن إذا كان التاجر يستعمل مسكنه الخاص أو أحد ملحقاته أو مسكناً خاصاً بأحد أقاربه أو أصدقائه مستودعاً لتخزين السلع الفاسدة أو المغشوشة، فإنه يجوز للموظف المختص دخول هذه الأماكن. ولكن يشترط لصحة هذا الإجراء أن تكون تلك الأماكن غير مسكونة، فإن كانت مسكونة فيجب الحصول على إذن بالتفتيش ممن يخولهم النظام سلطة إصدار هذا الإذن.[٢]

وتجدر الإشارة إلى أن حق الموظف المختص بضبط جرائم الغش التجاري لا يقتصر على الاطلاع على السلع الموجودة في تلك المحلات، وإنما يمتد ليشمل الاطلاع على المستندات والأوراق المتعلقة بتلك السلع، لأن الفقرة (أ) من المادة (١٤) من النظام أجازت للموظف المختص سلطة التحفظ على المستندات المتعلقة بالسلع المشتبه فيها، فمن باب أولى يكون له سلطة الاطلاع عليها. وعلى ذلك إذا امتنع صاحب المحل عن تقديم المستندات أو الأوراق إلى الموظف المختص فإنه يكون قد حال دون قيام الموظف المختص بمهام وظيفته،[٣] وهذا التصرف يعاقب عليه في المادة (١٥) من النظام.[٤]

---

(١) هي جريمة من الجرائم التعزيرية نصت عليها وحددت عقوباتها المادة (٢٥٣) من نظام مديرية الأمن العام حيث جاء فيها : "يعاقب بالسجن من أسبوع إلى شهرين على كل موظف ينتهك حرمة المنازل بالدخول إليها بغير داع مشروع وفي غير الأحوال التي نص عليها النظام"

(٢) وهؤلاء هم أمراء المناطق أو من يفوضونه للقيام بذلك تبعاً لما تقضي به لائحة تفويض الأمراء من تخويله الإشراف على سائر التحقيقات، وكذلك يملك سلطة القيام بالتفتيش أو الإذن به مدير الأمن العام ومدراء الشرطة ومدراء الشعب الجنائية

(٣) فتوح، الشاذلي: الحماية الإجرائية للمستهلك من الغش في النظام السعودي، مرجع سابق، ص : ٨٤.

(٤) سبق الإشارة إلى هذه الجريمة، انظر ص : ١٣٢

المبحث الثاني

التحفـــظ علـــى السلـــع المشتبـــه فيهـــا وعلى المستندات المتعلقة بتلك السلع

تمهيد وتقسيم :

نصت الفقرة (أ) من المادة (١٤) مـــن نظـــام مكافحـــة الغـــش التجـــاري علـــى ضرورة قيام الموظفين المختصين بضبط جرائم الغش عند اكتشاف مخالفة لأحكام النظام بالتحفظ على السلع المشتبه فيها وعلى المستندات المتعلقة بتلك السلع عنـــد الاقتضـــاء. وأكدت اللائحة التنفيذية للنظام هذا الإجراء في الفقرة (ب) من المادة (١٨) منها.

وسوف أتناول بيان ذلك في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : التحفظ على السلع المشتبه فيها.

المطلب الثاني : التحفظ على المستندات المتعلقة بالسلع المشتبه فيها.

المطلب الأول

التحفظ على السلع المشتبه فيها

يتعين على الموظف المختص بضبط جرائم الغش والتحقيق فيها التحفظ على السلع المشتبه فيها متى ما توافرت لديه أسباب ودلائل قوية على فساد السلعة أو غشها أو عدم مطابقتها للمواصفات المقررة، فقد نصت الفقرة (أ) من المادة (١٤) من النظام على أن على الموظفين المختصين : ". . ضبط المخالفات والتحفظ على السلع موضوع المخالفة وعلى المستندات عند الاقتضاء".

فإذا لم تتوافر لدى الموظف المختص الأسباب والدلائل على فساد السلعة أو غشها فإنه لا يجوز له الالتجاء إلى هذا الإجراء.[١] وتقدير الأسباب التي تبرر الالتجاء إلى إجراء التحفظ على السلع المشتبه فيها متروك للموظف المختص، فالنظام منحه سلطة تقدير تلك الأسباب.

ولكن على الرغم من أن النظام نص على وجوب قيام الموظف المختص بالتحفظ على السلع المشتبه فيها، فإن اللائحة التنفيذية للنظام قررت صراحة جواز قيام الموظف المختص باتخاذ هذا الإجراء دون أن توجبه عليه. فقد نصت الفقرة (ب) من المادة (١٨) على أنه :"يجوز للموظفين المشار إليهم . . في سبيل تأدية المهام المنوطة بهم التحفظ على السلع المشتبه في صلاحيتها أو المخالفة للمواصفات المقررة وعلى المستندات المتعلقة بها عند الاقتضاء". والحقيقة أن ما جاء في اللائحة يعد تجاوزاً منها لأحكام النظام الذي صدرت تنفيذاً له. [٢]

---

(١) لعل من الأسباب القوية التي تدعو إلى الالتجاء إلى التحفظ على السلع وجود روائح كريهة تنبعث منها او عفن أو تغير في لونها أو طعمها، أو وجود أجسام غريبة مختلطة بالسلعة. انظر :

- حسني، الجندي: شرح قانون قمع التدليس والغش، مرجع سابق ، ص : ٥٠.

(٢) وقد استدرك أحد الباحثين على اللائحة بأنها ليس لها أن تقرر حكماً يخالف ما نص عليه النظام صراحة أو تعدل حكماً قاطعاً في الدلالة على قصد واضع النظام، احتراماً لمبدأ التدرج التشريعي ومؤداه أن التشريع الأدنى لا يجوز أن يخالف التشريع الأعلى منه. انظر :

- فتوح الشاذلي: الحماية الإجرائية للمستهلك من الغش التجاري، مرجع سابق ، ص : ٨٧

والقول بجواز التحفظ على السلع المشتبه فيها كما نصت على ذلك اللائحة - بمعنى أنه يجوز للموظف المختص بالضبط ألا يتحفظ على السلع - لا يحقق الحكمة من تقرير التحفظ وهي منع السلع من التداول تفادياً لما تحمله من مخاطر على الصحة العامة إذا ما تركت بين يدي حائزها، للتصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرف كبيعها أو استبدالها بغيرها أو إصلاح بياناتها أو أي إجراء من شأنه طمس معالم الغش.[1]

وعند التحفظ فإنه يجب على الموظف المختص بالضبط تحرير محضر حجز يوقع منه ومن صاحب المحل أو من يقوم مقامه ويثبت فيه المكان الذي تم فيه التحفظ على السلع سواء كان مستودع التاجر أو ركناً من محله أو المستودع المخصص لهذا الفرع من قبل البلدية، ويتعين على الموظف المختص أن يتأكد من أن السلعة التي يقوم بالتحفظ عليها غير محجوزة أي متحفظ عليها - من أي جهة أخرى وأن يأخذ التعهد اللازم من صاحب السلعة بما يفيد ذلك، فإذا أفاد التاجر بأن السلعة محجوز عليها كان عليه أن يطلب من التاجر تقديم الوثائق الدالة على ذلك.

وعلى كل حال فإن الحجز على السلعة من قبل جهة أخرى لا يمنع الموظف المختص بضبط جرائم الغش من التحفظ عليها ولكن عليه في هذه الحالة إذا ما قرر مصادرة هذه السلعة أو إتلافها وفقاً لأحكام نظام مكافحة الغش التجاري أن يقوم بالتنسيق مع الجهة التي سبق لها توقيع الحجز لإشراك مندوب عنها.[2]

---

(١) إبراهيم، المنجي: جرائم التدليس والغش، مرجع سابق، ص : ٦٥١

(٢) الفقرة (ب) من المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية للنظام.

المطلب الثاني

التحفظ على المستندات المتعلقة بالسلعة المشتبه فيها

أوجب نظام مكافحة الغش التجاري على الموظف المختص بضبط جرائم الغش التحفظ على المستندات المتعلقة بالسلع عند الاقتضاء أي عندما يكون التحفظ على هذه المستندات ذا أهمية وفائدة في إظهار الحقيقة، ذلك أن تركها بين يدي حائزها بالرغم من أهميتها قد تؤدي إلى تصرفه فيها أو إخفائها أو التغيير فيما تحتوي عليه من معلومات مفيدة في إثبات الجريمة.

ولكن على الرغم من أن النظام نص على وجوب قيام الموظف المختص بالتحفظ على المستندات المتعلقة بالسلع المشتبه بغشها أو فسادها، فإن اللائحة التنفيذية قررت جواز قيامه باتخاذ هذا الإجراء دون أن توجبه عليه، وهذا الأمر يعد تجاوزاً من اللائحة لأحكام النظام الذي صدرت تنفيذاً له، ولا يحقق الحكمة من وراء تقرير التحفظ.

وعند التحفظ على المستندات المتعلقة بالسلع المشتبه فيها فإنه يتعين كذلك على الموظف المختص التحفظ على صورة السجل التجاري وصورة عقد ملكية أو إيجار المحل الذي ضبطت فيه السلع،[1] وذلك لاعتبارات تتعلق بإثبات حيازة تلك السلع عند من ضبطت لديه حتى لا ينازع بعد ذلك في واقعة ضبط السلعة لديه.[2]

ومتى ما قرر الموظف المختص بالضبط أن التحفظ على المستندات المتعلقة بالسلع سوف يكون ذا أهمية وفائدة في إظهار الحقيقة، فإنه لا يجوز للتاجر الامتناع عن تقديم تلك المستندات للموظف المختص عند طلبها أو الحيلولة دون إطلاعه عليها، لأنه بذلك يعرض نفسه للعقاب عن جريمة الحيلولة دون قيام الموظف المختص بتنفيذ أحكام النظام والقيام بواجباته الوظيفية التي نصت عليها المادة (١٥) من نظام مكافحة الغش التجاري.[3]

---

(١) الفقرة (ب) من المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية للنظام.

(٢) فتوح، الشاذلي: الحماية الإجرائية للمستهلك من الغش التجاري في النظام السعودي، مرجع سابق،ص:٩٥

(٣) سبق الإشارة إلى هذه الجريمة انظر ص : ١٣٢.

المبحث الثالث

أخذ العينات للفحص والتحليل

تمهيد وتقسيم :

أجاز نظام مكافحة الغش التجاري للموظفين المختصين بضبط جرائم الغش التجاري والخداع التجاري أجاز لهم أخذ عينات من تلك السلع بقصد فحصها وإجراء التحليلات اللازمة لها، للتحقق من عدم غشها أو فسادها أو عدم صلاحيتها للاستهلاك.

وهذا الحق نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (١٤) من النظام حيث جاء فيها ما نصه:". . . ولهم أخذ العينات للتحليل وفقاً لما تقرره اللائحة". وجاءت المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية للنظام لتؤكد ذلك وتحدد الأسباب التي تبرر الالتجاء إليه والكيفية التي يتم بها.

وسوف أتناول في هذا المبحث بيان هذا الإجراء، في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : مبررات أخذ العينات.

المطلب الثاني : إجراءات أخذ العينات.

المطلب الأول

مبـــــــررات أخـــــــذ العينـــــــات

نصت المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية للنظام على أن "يكون أخذ العينات للفحص أو التحليل عند وجود شبهة قوية في الغش أو الفساد أو عدم الصلاحية . . ".

ومفهوم هذا النص أن أخذ العينات من السلع لفحصها أو لتحليلها لا يكون إلا عندما توجد شبهة قوية تحمل الموظف المختص على الاعتقاد بغش السلعة أو فسادها أو عـــدم صلاحيتها، فبدون توافر هذه الشبهة القوية في السلع موضوع المخالفة لا يكـــون هنـــاك مبرر للجوء الموظف إلى هذا الإجراء. والحقيقة أن نص اللائحة على ضرورة توافـــر الشبهة القوية في السلع موضوع المخالفة عند اللجوء إلى أخذ العينـــات يحقـــق للتـــاجر حماية ضد تعسف الموظف المختص وتحكمه.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام ولائحته التنفيذية لم يوضحا ماهية الشبهة القويـــة ولا الدلائل والعلامات التي قد تشير إليها وتبرر أخذ العينات، وهذا الأمر يؤدي إلى القـــول بأن سلطة تقدير الأسباب التي تحمل على الاعتقـــاد بوجـــود غـــش أو فســـاد أو عـــدم صلاحية في السلع موضوع المخالفة متروك لتقدير الموظف المختص بالضبط.[١]

المطلب الثاني

إجـــــــراءات أخـــــــذ العينـــــــات

حددت المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية للنظام القواعد التي تنظـــم عمليـــة أخـــذ العينات وكيفية التصرف فيها والضمانات المقررة للتاجر. فـــأوجبت علـــى الموظـــف المختص عند قيامه بأخذ عينات من سلعة لتوافر شبهة قوية على فســـادها أو غشـــها أو عدم صلاحيتها أن يثبت واقعة أخذ تلك العينات في محضر الضبط وذلك حماية للمصلحة

---

(١) يلاحظ أن هذه السلطة التقديرية الممنوحة للموظف المختص بالضبط تخضع لرقابة مرجعه، لذلك ينبغـــي عليه أن يبين في محضر الضبط الأسباب التي حملته على الاعتقاد بأن هناك شبهة قوية في مخالفة النظام، أو لائحته التنفيذية. انظر :

- فتوح، الشاذلي: الحماية الإجرائية للمستهلك من الغش التجاري في النظام السعودي، مرجع سابق،ص:٩٩

العامة من جهة حتى لا يدعي التاجر الذي تم الضبط في محله أو مستودعه أن هذه العينات لم تؤخذ من السلع الخاصة به وإنما وضعت له من قبل الموظف المختص، وحماية لمصلحة التاجر من جهة أخرى لكي يستطيع إثبات ما أخذ منه والمطالبة برده عندما يتبين من الفحص والتحليل صلاحيتها.

وإذا ما تم أخذ عينة من السلعة المشتبه فيها، فإنه يترتب على ذلك عدم استحقاق صاحب السلعة لأي مقابل عنها، وقد أكدت على ذلك اللائحة التنفيذية للنظام حيث جاء فيها ما نصه: "ولا يستحق صاحب السلعة أي مقابل عن العينات". ولكن نصت اللائحة على أنه يجب في حال السلع غير الغذائية ذات القيمة المادية الكبيرة إعادتها للتاجر إذا ما ثبت من الفحص والتحليل صلاحيتها. ومعنى ذلك أن إعادة السلعة موضوع العينة للتاجر هي في الأصل مسألة تخضع لتقدير الموظف المختص في كل الأحوال باستثناء حالة واحدة لا يكون له فيها سلطة تقديرية حيث يتعين عليه إعادتها إلى التاجر متى توافرت الشروط التي حددتها اللائحة وهي:

١ – أن تكون السلعة من غير السلع الغذائية.

٢ – أن تكون السلعة كبيرة القيمة المالية.

٣ – أن يثبت من الفحص والتحليل صلاحيتها.

فإذا لم تتوافر هذه الشروط في السلعة موضوع العينة فإنه لا يتعين على الموظف المختص إعادتها إلى التاجر.

وتقييد النظام إعادة السلعة موضوع العينة إلى التاجر بتوافر تلك الشروط هو أمر يحتاج إلى إعادة النظر فيه، فالشرط الأول ينبغي حذفه، فقد تكون السلعة من السلع الغذائية ذات القيمة المادية الكبيرة فينبغي عندئذ رد باقي العينة أو العينات إذا تبين من الفحص والتحليل صلاحيتها، ولذا كان ينبغي أن ينص في اللائحة على وجوب إعادة السلعة إلى التاجر متى ما ثبت من الفحص والتحليل صلاحيتها للاستهلاك، يستوي في ذلك أن تكون من السلع الغذائية أو غير الغذائية. والشرط الثاني ينبغي تعديله بحيث تكون القيمة المالية الواردة فيه غير مشروطة بأن تكون كبيرة بل يكتفى بالنص على أن تكون القيمة معتبرة، أي أنه يستوي أن تكون السلع ذات قيمة كبيرة أو ذات قيمة

صغيرة معتبرة، لأن في ذلك حماية للتاجر من الإضرار به، وبث الثقة في نفسه ودفعه إلى التعاون مع الموظفين المختصين بتنفيذ أحكام النظام وتمكينهم من أداء مهامهم، وحماية لنزاهة الموظف الذي أخذ العينات ولإدارته.(١)

وأما عن كيفية أخذ العينات من السلع فقد قررت الفقرة (ب) من المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية أن يتم ذلك بطريقة عشوائية وأن يتحدد مقدارها بالنظر إلى الكمية المضبوطة ونوع العبوات التي توجد فيها السلع، كما حددت اللائحة أيضاً عدد العينات التي ينبغي أن تؤخذ من السلعة الواحدة فقررت "أن يراعى بقدر الإمكان أخذ ثلاث عينات متماثلة فإذا تعذر ذلك بسبب قلة الكمية فيكتفى بعينة واحدة". ومفهوم ذلك أن الموظف المختص عليه أن يلتزم في الأصل بأخذ ثلاث عينات متماثلة من السلعة، فإذا لم تسمح الكمية المضبوطة من السلعة بأخذ ثلاث عينات فإنه يجوز له استثناءً أخذ عينة واحدة منها. والحكمة من أخذ ثلاث عينات هو الاحتياط والتحرز، فقد تدعو الضرورة إلى تكرار الفحص أو التحليل للسلعة المشتبه فيها، وبخاصة إذا لم يتم حسم مسألة توافر أو عدم توافر الغش والفساد فيها من التحليل الأول الأمر الذي يتطلب إجراء تحليل ثانٍ وربما ثالث للتأكد من ذلك.

ومع ذلك فقد لا تسمح طبيعة بعض السلع بأخذ عينات منها وفقاً للإجراءات التي حددتها الفقرة (ب) من المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية، ولذا قررت الفقرة (ك) من المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية للنظام إسناد الاختصاص بتحديد الإجراءات الخاصة بكيفية أخذ عينات منها للإدارة العامة لحماية المستهلك.

وفي سبيل تنظيم عملية أخذ العينات نصت الفقرة (ج) من المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية للنظام على ضرورة المحافظة على سلامة العينات حيث جاء فيها أنه : "يراعى بالنسبة للعبوات الكبيرة استخدام وسائل سحب العينات المناسبة وأواني الحفظ ووسائل النقل التي لا تؤدي إلى تلوث العينات أو تغير صفاتها"

ومفهوم ذلك أنه يجب على الموظف المختص عند قيامه بأخذ عينة من سلعة مشتبه فيها أن يراعي في ذلك الضوابط والإجراءات التي حددتها اللائحة المتمثلة في أن

---

(١) فتوح، الشاذلي:الحماية الإجرائية للمستهلك من الغش التجاري في النظام السعودي،مرجع سابق،ص:١١٠

تكون الوسائل التي يستخدمها في سحب العينات أو الأواني التي تحفظ فيها أو الوسائل التي يتم نقلها بها مناسبة وكفيلة بالمحافظة على سلامة العينة حتى تبقى مطابقة للسلعة التي أخذت منها تلافياً للأضرار التي قد تصيب التاجر البريء إذا ما ترتب على عدم مراعاة الموظف المختص تلك الوسائل، كما لو نقل العينة في ظروف جوية غير ملائمة تسببت في تلوثها أو تغير في صفاتها.

ولكن يبرز التساؤل هل يجوز للتاجر الدفع بانتفاء مسئوليته في حالة ما إذا ترتب على عدم مراعاة الموظف المختص تلك الوسائل تلوث أو تغير في صفات العينة التي تم أخذها من السلعة المضبوطة لديه ؟

وللإجابة على ذلك يمكن القول بأن للتاجر الذي أصابه الضرر أن يثبت بكافة طرق الإثبات أن فساد العينة أو عدم مطابقتها للمواصفات، لم يكن موجوداً عندما قام الموظف المختص بأخذ العينة من السلعة، وإنما طرأ بعد ذلك نتيجة لعدم قيامه بمراعاة الضوابط والإجراءات التي حددتها اللائحة للمحافظة على سلامة العينة استناداً إلى قاعدة عامة هي حقه في الدفاع عن نفسه.[1] ولذا يكون له الحق في أن يطلب من اللجنة المختصة بالفصل في مخالفات الغش التجاري إعادة أخذ عينات جديدة من السلعة المتحفظ عليها بقصد فحصها أو تحليلها لإثبات ما يدعيه، والأمر متروك في النهاية لتقدير اللجنة المختصة فلها أن تجيبه إلى طلبه أو تعرض عنه.[2]

وبعد أن يتم أخذ العينات فإن على الموظف المختص أن يقوم بتحرير محضر الضبط ووضع كل عينة داخل حرز والتوقيع عليها وختمها بخاتمه، وعليه أيضاً أن يعلق على كل عينة محرزة بطاقة لها كعب تتضمن البيانات التالية :

١ – اسم العينة.

٢ – اسم صاحب العينة ومحل إقامته.

---

(١) قد يكون من المناسب أن نذكر أن محكمة النقض المصرية قررت نقض حكم الإدانة لإخلاله بحقوق الدفاع في واقعة دفع فيها المتهم بانتفاء مسئوليته، وذلك لأن الفترة من تاريخ أخذ العينة من الكمون وتاريخ تحليلها كانت كافية لتوالد السوس فيها. انظر:

– مجموعة أحكام النقض : نقض جنائي مصري ، ٥ مايو ١٩٧٤م ، السنة ٢٥ ، رقم ٩٧ ، ص : ٤٥٨

(٢) فتوح، الشاذلي : الحماية الإجرائية للمستهلك من الغش في النظام السعودي، مرجع سابق ، ص : ١١٣

٣ – تاريخ أخذ العينة.

٤ – اسم الموظف الذي أخذ العينة ووظيفته وتوقيعه على البطاقة. وعلى هذا الموظف أن يبين على الكعب تاريخ أخذ العينة واسمها والرقم السري لها.[١]

وهذه البيانات ضرورية لضمان عدم اختلاط العينات مع بعضها البعض خاصة إذا كانت من طبيعة واحدة ولتجار مختلفين.[٢] ثم يقوم الموظف بعد ذلك – وفقاً للفقرة (هـ) من المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية – بتدوين تلك البيانات الواردة في البطاقة الخاصة بالعينة في دفتر بأرقام متتابعة لكل سنة ويرصد رقم القيد استعداداً للتصرف في العينة على النحو التالي:

١ – ترسل إحدى العينات إلى المختبر الذي سيتولى فحصها أو تحليلها وذلك بعد نزع البطاقة دون الكعب المبين عليه تاريخ أخذ العينة واسمها والرقم السري لها. وقد حددت اللائحة التنفيذية الجهة المختصة بإجراء الفحص والتحليل للعينات التي تؤخذ من السلع موضوع المخالفة، فقررت الفقرة (و) من المادة (١٩) من اللائحة أن تختص بالفحص والتحليل مختبرات مراقبة الجودة النوعية التابعة لوزارة التجارة. ولم تقتصر اللائحة على هذه المختبرات وإنما قررت أيضاً إمكانية الالتجاء إلى مختبرات أخرى إذا دعت الضرورة إلى ذلك إما للإسراع في عملية التحليل والفحص أو لإجراء تحليل لبعض العينات الخاصة التي لا يمكن تحليلها في مختبرات الجودة النوعية، على أن يصدر باعتمادها قرار من وزير التجارة.

٢ – تسلم العينة الثانية مختومة إلى صاحب الشأن (التاجر) أو من يمثله، وهذا الأمر يحقق حماية للتاجر ويبث الطمأنينة في نفسه إلى أن العينة التي سيتم فحصها أو تحليلها مطابقة للعينة التي سلمت إليه ليحتفظ بها، كما أن لهذا الإجراء فائدة في منع التاجر من الطعن في نتيجة التحليل إذا ما ادعى أن ما تم تحليله يختلف عن ما

---

(١) الفقرة (د) من المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية نصت على هذه الإجراءات.

(٢) فتوح، الشاذلي: الحماية الإجرائية للمستهلك من الغش التجاري في النظام السعودي، مرجع سابق ، ص:١١٤.

أخذه الموظف المختص من عينات، ففي هذه الحالة يمكن إعادة تحليل العينة التي يحتفظ بها لإثبات عدم صحة ما يدعيه.

٣ - يحتفظ بالعينة الثالثة لدى الجهة الإدارية المختصة حتى ورود نتائج الفحص أو التحليل المخبري. والحكمة من ذلك هو إمكانية الاستعانة بهذه العينة عندما تدعو الضرورة إلى إعادة الفحص أو التحليل خاصة عندما لا يكون التحليل المرسل إلى المختبر قاطعاً في النتيجة التي وصل إليها، الأمر الذي يتطلب إجراء تحليل ثانٍ، وهو ما يحققه الاحتفاظ بتلك العينة.

وحددت اللائحة التنفيذية في الفقرة (ز) من المادة (١٩) مدة يتعين فيها إتمام الفحص والتحليل وهي مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ أخذ العينات، وذلك حتى لا يترتب على طول الفترة بين أخذ العينة وإرسالها إلى الفحص أو التحليل تلوثها أو فسادها، وحتى لا يترتب إضرار بالتاجر وإساءة إلى سمعته وتعطيل أمواله أثناء مدة حجز السلعة المشتبه في غشها أو فسادها.[١]

وإذا ثبت من فحص العينات عدم وجود غش أو فساد في السلعة المشتبه فيها فإنه يتعين على الموظف المختص إنهاء التحفظ عليها. وأما إذا ثبت من الفحص أو التحليل عدم مطابقة السلعة في متطلباتها للمواصفات المقررة أو غشها أو فسادها، فقد نصت الفقرة (ج) من المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية على أن يقوم الموظف المختص الذي باشر عملية الضبط والتحفظ بإخطار التاجر بما آلت إليه نتيجة الفحص، وأن يأخذ عليه تعهداً بعدم التصرف في الكمية المحجوزة، ثم يقوم بعد ذلك برفع الأمر إلى مرجعه لإكمال الإجراءات النظامية.

وهنا يبرز التساؤل هل يجوز للتاجر التصرف في السلعة المحجوزة إذا لم يبلغ بنتيجة الفحص أو التحليل خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ أخذ العينة؟

وللإجابة على هذا التساؤل فقد نصت الفقرة (ط) من المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية على أنه إذا لم يبلغ التاجر بنتيجة الفحص والتحليل في ميعاد غايته شهر من

---

(١) فتوح، الشاذلي: الحماية الإجرائية للمستهلك من الغش التجاري في النظام السعودي، مرجع سابق، ص:١١٧

تاريخ أخذ العينة فأن إجراءات الحجز تعتبر كأن لم تكن ما لم يشعر التاجر بسبب التأخير قبل نهاية هذه المدة. ومفهوم ذلك أن اللائحة التنفيذية حددت مدة شهر من تاريخ أخذ العينة يتعين إبلاغ التاجر خلالها بما أسفر عنه فحص العينات أو تحليلها.[1] فإذا انقضت هذه المدة دون إبلاغ التاجر بنتيجة الفحص أو التحليل أو بسبب التأخير فإنه يترتب على ذلك سقوط إجراءات حجز السلعة واعتبارها كأن لم تكن. وهذا يعني عدم إمكانية تجديد هذه الإجراءات من قبل الموظف المختص، وعدم جواز مساءلة التاجر إذا كان قد تصرف في السلعة المحجوزة بعد انتهاء تلك المدة، فلا ينطبق عليه نص المادة (١٠) من النظام التي تعاقب كل من تصرف في أي سلعة محجوزة بتوريد قيمتها إلى صندوق وزارة التجارة.[2]

وأما إذا تم إشعار التاجر قبل فوات مدة الشهر التي حددتها اللائحة التنفيذية بالأسباب التي أدت إلى التأخير، فإنه يترتب على ذلك تحصين إجراءات حجز السلعة ضد السقوط وبدء سريان مدة جديدة مساوية للمدة المنصوص عليها في اللائحة وهي مدة شهر، ولكن ينبغي عدم إساءة استعمال هذا الحق الممنوح للسلطة المختصة، حتى لا يترتب على ذلك إضرار بالتاجر وتعطيل لأمواله من جراء إطالة مدة حجز السلعة دون مبرر مشروع.[3]

---

(١) لم يحدد القانون الفرنسي مدة معينة يتعين إتمام التحليل خلالها وإنما ترك الأمر لتقدير المختبر الذي يقوم بإجراء التحليل. المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون قمع الغش الصادرة في (٢٢) يناير سنة ١٩١٩م. في حين حددت المادة الخامسة من قرار وزير التجارة المصري رقم (٦٣) لسنة ١٩٤٣ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٣٥) وتاريخ ٢٩ يناير ١٩٤٥م مدة إخطار التاجر بنتيجة التحليل بخمسة وأربعين يوماً من تاريخ أخذ العينة إذا كانت من المواد الغذائية وبتسعين يوماً بالنسبة للعقاقير

(٢) انظر : ص ١٢٦

(٣) فتوح، الشاذلي: الحماية الإجرائية للمستهلك من الغش التجاري في النظام السعودي، مرجع سابق، ص : ١١٩ - ١٢٠

الفصل الثالث

الحماية المقررة لموظفي الضبط والتحقيق والحوافز الممنوحة لهم

تمهيد وتقسيم :

أحاط نظام مكافحة الغش التجاري الموظفين المختصين بضبط جرائم الغش التجاري والخداع التجاري بالحماية اللازمة التي تمكنهم من القيام بأداء مهامهم واختصاصاتهم المنوطة بهم على أكمل وجه وتحصينهم ضد أي تأثير أو إغراء أو تحايل.

والحماية التي نص عليها النظام على نوعين: النوع الأول: حماية جنائية تستهدف مواجهة الأفعال أو الأساليب التي تقع من المخاطبين بأحكامه التي تحول دون قيام الموظفين بواجبات وظائفهم أو تعرقل قيامهم بها سواء كان ذلك بمنعهم من دخول المحلات التجارية أو المصانع أو المخازن أو الاعتداء عليهم. وتتمثل هذه الحماية بتطبيق غرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال على كل من حال بأي وسيلة كانت دون قيام هؤلاء الموظفين بواجباتهم أو عرقلة مهمتهم، فإن كان الهدف إخفاء معالم المخالفة فيضاف إلى العقوبة السابقة إغلاق المحل مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً،[1] حسبما جاء في المادة (١٥) من النظام.

النوع الثاني: حماية غير جنائية تهدف إلى إزالة كل الصعوبات التي قد تحول دون قيام أولئك الموظفين بواجباتهم أو تعترض قيامهم بها بيسر وسهولة، وهذا النوع من الحماية يتمثل في أحقية هؤلاء الموظفين بالاستعانة برجال الشرطة عندما يقتضي الأمر ذلك، وفي إمكانية منح حوافز مالية لهم.

وسوف أتناول بيان ذلك في المبحثين التاليين:

المبحث الأول : إمكانية الاستعانة برجال الشرطة.

المبحث الثاني : إمكانية منح حوافز مالية للقائمين على تطبيق النظام.

---

(١) سبقت الإشارة إلى هذا النوع من الحماية كصورة من صور التجريم في مجال مكافحة الغش التجاري، ص:١٣٢

المبحث الأول

إمكانية الاستعانة برجال الشرطة

أجاز نظام مكافحة الغش التجاري للموظفين المكلفين بتنفيذ أحكامه إمكانية الاستعانة برجال الشرطة لمساعدتهم في القيام بواجباتهم الوظيفية ولحمايتهم من كل صور التهديد والاعتداء التي يمكن أن تقع عليهم من قبل المخاطبين بأحكام هذا النظام، نظراً لما تحققه الاستعانة بهم من أثر رادع للناس عامة وللتجار خاصة.(١)

وإذا كان النظام قد أجاز لهؤلاء الموظفين الاستعانة برجال الشرطة فإن ذلك لا يكون في جميع الأحوال، وإنما هو مقيد بتوافر أسباب منطقية تبرر الاستعانة بهم عند وجود اعتداء أو شروع في ذلك أو مقاومة أياً كان نوعها تحول دون أداء مهمتهم أو تعرقلها، أو كانت ظروف الواقعة تستدعي الاستعانة بهم في اتخاذ إجراءات لا يختص بها موظفو الضبط، كالقبض مثلاً. ففي هذه الأحوال يكون هناك مقتضى للاستعانة برجال الشرطة.

وينبني على ذلك أنه لا يجوز للموظف المختص في الأصل اصطحاب رجال الشرطة معه عند قيامه بالتحري عن جرائم الغش، ما لم تتوافر لديه مبررات قوية تحمله على الاعتقاد بأنه سيتعرض لمقاومة أو اعتداء من التاجر أو حتى من العاملين لديه.(٢)

---

(١) الفقرة (أ) من المادة (١٤) من النظام.

(٢) فتوح، الشاذلي:الحماية الإجرائية للمستهلك من الغش التجاري في النظام السعودي،مرجع سابق،ص:١٨٣.

المبحث الثاني

إمكانية منح حوافز مالية للقائمين على تطبيق أحكام النظام

قرر نظام مكافحة الغش التجاري جواز منح مكافآت مالية للموظفين المختصين بضبط جرائم الغش التجاري والخداع التجاري ومن يعاونهم في ذلك، فقد ورد في المادة (١٩) من النظام على أنه : "يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التجارة وضع قواعد لإعطاء حوافز مالية للعاملين على تطبيق أحكام هذا النظام ولوائحه ولمن يساعد في اكتشاف الغش التجاري أو الخداع".

والباعث الذي دفع المنظم إلى تقرير هذه السياسة ليس تشجيعهم على القيام بمهامهم، لأن هذا يعد واجباً يتعين عليهم القيام به دون منحهم مكافآت أو حوافز مالية، وإنما الباعث هو تحصينهم ضد الإغراءات التي قد يتعرضون لها من التجار والمنتجين، لصرفهم عن القيام بمهامهم، وهذا الإغراء غاية في الخطورة فقد يترتب عليه انسياق بعض أولئك الموظفين وراءه فيتخذون الوظيفة سبيلاً للكسب غير المشروع، فيتضرر بذلك المستهلك.

وقد أحس النظام صنعاً بنصه على هذه الحوافز لمقاومة تلك المغريات المادية ووضع حد لما قد يترتب عليها من مخاطر جسيمة.(١)

والنظام لم يقتصر على تقرير هذه المكافأة أو الحوافز للموظفين المختصين، وإنما قرر أيضاً إمكانية منح مكافآت للأفراد العاديين الذين يقومون بإبلاغ هؤلاء الموظفين عن جرائم الغش أو الخداع أو يساعدونهم على اكتشافها، ولهذا ما يبرره فمن ناحية فإن الأفراد العاديين لا يهتمون عادة بأمر اكتشاف السلع الفاسدة أو المغشوشة أو غير

---

(١) ينتقد بعض الشراح سياسة منح مكافآت وحوافز مالية للموظفين المختصين ويعتبرونها سياسة خاطئة لأسباب ثلاثة : السبب الأول : أن الموظف يتقاضى لقاء قيامه بعمله راتباً فلا محل لمنحه أجراً إضافياً. والسبب الثاني : أن تلك السياسة قد تؤدي إلى زيادة الجرائم عن طريق قيام هؤلاء الموظفين بافتعال الجريمة أو التحريض عليها بدلاً من الحد منها نتيجة لطمعهم في الحصول على المكافآت أو الحوافز المغرية. والسبب الثالث: قد يكون ذلك مدعاة إلى تقاعس الموظف في أداء عمله والتقصير فيه عند عدم منحهم مكافأة أو حافز في بعض الأحيان انظر:

- فتوح، الشاذلي: الحماية الإجرائية للمستهلك من الغش في النظام السعودي، مرجع سابق، ص : ١٩٨

الصالحة للاستعمال وإعلام السلطة المختصة بها، وذلك نظراً للجـــهد والمشـقة التـــي سوف يتكبدونها ما لم يمنحوا مكافأة لقاء جهدهم، فقد لا يقف الأمر عند حد التبليغ عـــن الجريمة وإنما قد يتطلب الأمر استدعاءهم أكثر من مرة لســماع أقوالــهم مــن الجهــة المختصة. ومن ناحية أخرى فإنهم قد يتعرضون لشيء من الأذى والضرر لقاء تبليغـــهم عن تلك الجرائم ومساعدة رجال الضبط في اكتشافها، فتعتبر المكافأة تعويضاً لهم عـــن ذلك.

وهكذا فإن تقرير حوافز مالية للأفراد العاديين قد يكون له أثر إيجابي في تشجيعهم على مساعدة السلطات المختصة في اكتشاف جرائم الغش، وتعويضاً لهم عما قد يتكبدونه من مشقة وجهد في التبليغ عن الجريمة.

الفصل الرابع

المحاكمة الجنائية في جرائم الغش التجاري والخداع التجاري

تمهيد وتقسيم :

إذا ما أسفر التحقيق مع المتهم عن توافر أدلة على الاتهام تراها جهة التحقيق كافية للدلالة على ارتكابه للجريمة، فإن الإجراء التالي يتمثل في إحالة المتهم إلى المرحلة التالية من مراحل الدعوى الجنائية وهي مرحلة المحاكمة، وذلك لتقدير تلك الأدلة التي تم جمعها في المراحل الإجرائية السابقة ومن ثم تقرير مصيره بالإدانة، أو البراءة.

وقد عنى نظام مكافحة الغش التجاري في المملكة بتنظيم مرحلة المحاكمة الجنائية عن جرائم الغش التجاري والخداع التجاري، وتولت اللائحة التنفيذية للنظام تفصيل هذه الإجراءات.

وسوف أتناول في هذا الفصل بيان كيفية إحالة الدعوى الجنائية إلى الجهة المختصة بالمحاكمة، ثم بعد ذلك بيان الجهة المختصة بالمحاكمة عن جرائم الغش التجاري والخداع التجاري، والقواعد العامة التي تخضع لها المحاكمة الجنائية عن هذه الجرائم، ومسيرة هذه الدعوى أمام المحكمة حتى الانتهاء إلى حكم نهائي يحسمها وذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول : إحالة الدعوى الجنائية في جرائم الغش التجاري والخداع التجاري إلى الجهة المختصة بالمحاكمة.

المبحث الثاني : الجهة المختصة بالمحاكمة.

المبحث الثالث : القواعد العامة التي تخضع لها المحاكمة الجنائية في جرائم الغش التجاري والخداع التجاري.

المبحث الرابع : إجراءات المحاكمة الجنائية أمام لجان الغش التجاري.

المبحث الأول

إحالة الدعوى الجنائية في جرائم الغش التجاري والخداع التجاري إلى الجهة المختصة بالمحاكمة

لم يرد في نظام مكافحة الغش التجاري تحديد للسلطة التي تختص بإحالة جرائم الغش إلى اللجان المختصة بالفصل فيها، ولكن اللائحة التنفيذية للنظام نظمت الكيفية التي يتم فيها التصرف في التحقيقات التي يجريها الموظفون المختصون بالضبط والتحقيق حيث بينت أن التصرف في التحقيقات يتم على مرحلتين : المرحلة الأولى : يتم فيها إحالة محاضر التحقيق ومشفوعاتها إلى الإدارة العامة لحماية المستهلك بوزارة التجارة أو إلى فرع وزارة التجارة المختص سواء كان الموظف المختص بالضبط والتحقيق ينتمي إلى وزارة التجارة أو إلى أي جهة حكومية أخرى.[1] وقد هدفت اللائحة من وراء ذلك إلى تحقيق أمرين : الأول : استكمال الإجراءات النظامية، والثاني : توفير نوع من الرقابة والإشراف على التحقيقات التي يجريها أولئك الموظفون المختصون بالضبط والتحقيق، أي أن سلطة هذه الإدارة لا تقتصر على مجرد إحالة المحاضر إلى الجهة المختصة بالمحاكمة دون النظر فيها، بل أن هذه الإدارة تتحقق من توافر أدلة ترجح وجود مخالفة. أي أن الإحالة أمر يخضع لتقدير هذه الإدارة باعتبارها السلطة المختصة بالأمر بالإحالة للمحكمة، أو الأمر بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

والمرحلة الثانية : يتم فيها إحالة الدعوى الجنائية من الإدارة العامة لحماية المستهلك بوزارة التجارة أو مدير الفرع المختص إلى لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري المختصة [2]

ومنى ما قررت الإدارة العامة لحماية المستهلك أو فرع الوزارة المختص إحالة المتهم إلى الجهة المختصة بالمحاكمة فإنها تصدر أمر إحالة إلى الجهة المختصة، تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم، وأدلة ارتكابها، والعقوبة المطلوب تطبيقها، وكافة الأوراق والمستندات المتعلقة بالواقعة والإجراءات التي تم اتخاذها.

---

(١) المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية للنظام.

(٢) المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للنظام.

المبحث الثاني

الجهـــة المختصـــة بالمحاكمـــة

تمهيد وتقسيم :

حددت المادة (١٦) من نظام مكافحة الغش التجـــاري الجهـــة التـــي ينعقـــد لـــها الاختصاص بمحاكمة مرتكبي جرائم الغش التجاري والخداع التجاري، فقد جاء فيها مـــا نصه : "تتولى توقيع العقوبات المنصوص عليها في النظام واستيفاء ما تراه من تحقيقات لجان تشكل بقرار من وزير التجارة في الأماكن التي يرى أن الحاجة تقضـــي تشـــكيل لجان فيها[١] وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء سعوديين اثنين عن وزارة التجارة وثـالث عن وزارة الشئون البلدية والقروية على أن يكون أحد الأعضاء على الأقـــل مـــن ذوي الخبرة النظامية وتحدد اللائحة إجراءات المحاكمة وإصدار القرارات وإعلانـــها علـــى المخالفين".

ودراسة هذا المبحث تقتضي بيان الطبيعة النظامية لهذه اللجان وتشكيلها وحـــدود اختصاصها في المطالب الآتية :

المطلب الأول : الطبيعة النظامية للجان الفصل في مخالفات الغش التجاري.

المطلب الثاني : تكوين لجان الفصل في مخالفات الغش التجاري.

المطلب الثالث : اختصاص لجان الفصل في مخالفات الغش التجاري.

---

(١) توجد في المملكة العربية السعودية، ست لجان للفصل في مخالفات الغش التجاري موزعة على المنـــاطق الآتية : الرياض ، جدة ، الدمام ، المدينة المنورة، القصيم.

المطلب الأول

الطبيعة النظامية للجان الفصل في جرائم الغش التجاري

جهات التقاضي في المملكة ثلاثة جهات :

أولها : جهة القضاء الشرعي وهو القضاء العام في المملكة ويختص بالفصل في الجرائم والمنازعات أيًا كانت طبيعتها، إلا ما استثني بنظام ،وهذا ما نصت عليه المادة (٢٦) من نظام القضاء السعودي،[١] حيث جاء فيها ما نصه:"تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا بما يستثنى بنظام ...".

وثانيها : ديوان المظالم[٢] وهو بحسب الأصل جهة قضاء إداري، وقد أسندت له اختصاصات أخرى ومنها النظر في التظلم الذي يرفعه ذوو الشأن للطعن في قرارات لجان الغش التجاري.

وثالثها : اللجان والهيئات ذات الاختصاص القضائي، فقد اتجهت المملكة إلى الأخذ بمبدأ التخصص القضائي في المجال الجنائي وغيره، فأنشأت إلى جانب المحاكم الشرعية[٣] صاحبة الولاية العامة لجاناً[٤] وهيئات تختص بالفصل في منازعات وجرائم حددتها أنظمة خاصة بها، استثنتها من ولاية القضاء الشرعي ذي الاختصاص العام. وهذه اللجان والهيئات إنما هي لجان خاصة يغلب على تشكيلها العنصر الإداري في كثير من الأحوال، ولهذا يطلق عليها تعبير اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.[٥] وهي

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ.

(٢) صدر نظامه الحالي بالمرسوم الملكي رقم م / ٥١ وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧ هـ

(٣) لفظ المحاكم في المملكة لا يطلق إلا على جهات القضاء الشرعي كما لا يطلق لفظ الأحكام إلا على ما يصدر عن هذه الجهات، أما ما عدا ذلك فتسمى لجاناً أو هيئات وما يصدر عنها يسمى قرارات. انظر:
- أحمد، عبد العزيز الألفي: النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية، الرياض ، معهد الإدارة العامة، ١٩٧٦م، ص : ٦ وما بعدها.

(٤) لجنة الأوراق التجارية تحول مسماها إلى مكتب الفصل في الأوراق التجارية.

(٥) يرى البعض أن هذه التسمية للجان والهيئات القضائية لا تعبر عن حقيقتها وجوهر وظيفتها، فهي ليست لجاناً إدارية بل هي نوع من القضاء يختص بالفصل في أنواع معينة من الجرائم، ولا ينفي هذه الحقيقة كون تلك الهيئات تصدر قرارات أو أن النظام يطلق عليها تعبير اللجان، فالعبرة هي بحقيقة الواقع لا بما - تدل عليه الألفاظ أو التعبيرات المستعملة، كما لا يؤثر على الطبيعة القضائية لهذه اللجان وجود أعضاء

ليست من نوع المحاكم المتخصصة التي نصت المادة (٢٦) من نظام القضاء على جواز إنشائها بأمر ملكي بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى، فهذه المحاكم من القضاء العام.

ولجان الغش التجاري هي من هذه اللجان وتختص بالفصل في جرائم الغش التجاري والخداع التجاري حسبما جاء في نظام مكافحة الغش التجاري.

من غير ذوي التخصص العلمي والخبرة القضائية. في تكوينها. وإن كنت أرى أنه ينبغي أن تشكل عضوية تلك اللجان والهيئات من ذوي التخصص العلمي والخبرة القضائية. أنظر:

- فتوح، الشاذلي: الحماية الإجرائية للمستهلك من الغش في النظام السعودي، مرجع سابق ، ص : ٢٤٩.

المطلب الثاني

تكوين لجان الفصل في مخالفات الغش التجاري

تتكون لجان الفصل في مخالفات الغش التجاري حسبما نصت عليه المـــادة (١٦) من النظام من ثلاثة أعضاء:[١] اثنان منهم من وزارة التجارة والثالث من وزارة الشئون البلدية والقروية، وأحد هؤلاء الأعضاء من ذوي الخبرة النظامية أي لديه درايـــة كافيـــة بالأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة في هذا الشأن وإلمام بإجراءات سير عمل اللجـان القضائية.[٢]

واشتراط النظام توافر الخبرة النظامية في أحد الأعضاء هو أمر يتعلـــق بالنظـــام العام، ولهذا لا يجوز مخالفته وإلا ترتب على ذلك بطلان تكوين اللجنة وبطلان إجراءات المحاكمة والقرارات التي تصدرها اللجنة. ولكن اشتراط النظام في تكوين اللجان توافـــر الخبرة النظامية في أحد الأعضاء ليس كافياً ولا يتفق مع الوظيفة التي تنهض بها هـــذه اللجان التي تباشر اختصاصاً قضائياً، لأن هذا الاختصاص لا بد أن يناط أصلاً بموظفين من ذوي التخصص العلمي والخبرة القضائية.[٣]

وتجدر الإشارة إلى أن نظام مكافحة الغش التجاري لم ينص على أن يكون هنـــاك من يمثل الإدعاء العام أمام لجنة الفصل في جرائم الغش التجـــاري، وأنـــه لـــم يجـــر العمل على ذلك أيضاً، وهذا مما يؤخذ على النظام، فالإدعاء العام أمـــرٌ أساســـي فـــي الدعوى الجنائية.[٤]

---

(١) نص النظام على أن يكونوا سعوديين.

(٢) لم يكن النظام القديم لمكافحة الغش التجاري يتطلب في تشكيل اللجان المركزية ضرورة توافـــر الخـــبرة القانونية في اختيار العضو

(٣) أحمد، كمال الدين موسى: الحماية القانونية للمستهلك، مرجع سابق، ص ٩٧ – ٩٨

– فتوح، الشاذلي: الحماية الإجرائية للمستهلك من الغش التجاري في النظام السعودي، مرجع سابق،ص:٢٤٠

(٤) يقوم المدعي العام بمباشرة الدعوى الجنائية أمام المحكمة بالاستناد إلى الاستدلالات والتحقيقـــات الأوليـــة التي قام بها رجال الضبط القضائي أو إلى التحقيقات الجارية مـــن قبـــل المحقـــق لاســـتخلاص الوقـــائع الإجرامية وتحديد الوصف الجرمي وطلب إنزال العقوبة المقررة شرعاً أو نظاماً بحق فاعلها. انظر:

– عماد، النجار: الإدعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة، الرياض، مطبوعات معـــهد الإدارة العامة، ١٤١٧ ، ص : ١٣٣ : – ١٣٤

ويرى بعض الشراح ضرورة أن يكون هناك أمام هذه اللجنـــة أحـــد المختصيـــن لمباشرة مهمة الإدعاء العام.

وأرى ضرورة وجود من يمثل الإدعاء العام أمام لجنة الفصل في مخالفـــات الغش التجاري، لأن وجود مدعٍ عام في الدعوى الجنائية أمر ضروري كما يجـوي عليه العمل في المحاكم وديوان المظالم وفي بعض اللجان.

المطلب الثالث

اختصاص لجان الفصل في مخالفات الغش التجاري

تختص لجان الغش التجاري بمحاكمة مرتكبي الجرائم المعاقب عليها في نصوص نظام مكافحة الغش التجاري – التي سبق بيانها – دون غيرها من الجرائم.ويترتب على ذلك أنه ليس لها محاكمة مرتكبي أفعال الغش التي لا تقوم بها أي جريمة من الجرائم المعاقب عليها في النظام، بل يتعين عليها إذا ما أحيلت إليها هذه الدعاوى أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها دون أن يتوقف ذلك على طلب من الخصم -لأن عدم الاختصاص متعلق بالنظام العام – وإلا ترتب على قراراتها البطلان إذا ما دفع المتهم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لانتفاء ولايتها.

وعندما ترتبط جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري بجريمة أخرى تختص بها المحاكم العامة (المحاكم الشرعية).[1] كأن يعتدي التاجر على الموظف المختص بضبط جرائم الغش التجاري أثناء محاولة هذا الأخير القيام بواجبه في ضبط مخالفة من مخالفات الغش التجاري وينتج عن هذا الاعتداء وفاة الموظف المختص أو إصابته بعاهة مستديمة، ففي هذه الحال تكون هناك جريمتان وليست جريمة واحدة : الأولى : هي واقعة الغش التجاري المعاقب عليها نظاماً التي تختص بنظرها لجان الغش التجاري، والثانية هي واقعة الاعتداء على النفس أو ما دون النفس وهذه تختص بنظرها المحاكم الشرعية.

ولذا فإن التساؤل يبرز هنا حول مسألة تحديد الجهة التي ينعقد لها الاختصاص بنظر تلك الجرائم إذا كان الأمر يتطلب نظرها من جهة واحدة.

والإجابة عن هذا التساؤل تقتضي القول بان التطبيق العملي هو ان المحاكم الشرعية هي التي تنظر الدعوى إذا رأت ذلك، لأنها صاحبة الولاية العامة.

---

(١) محمود، هاشم: القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، الرياض، جامعة الملك سعود، ١٤٠٨ هـ ، ص : ٩٢

ويبرز هنا تساؤل آخر حول تحديد الجهة المختصة بالمحاكمة عندما ترتبط جريمة من جرائم الغش التجاري بفعل (أي جرم) يعاقب عليه نظام آخر كنظام الجمارك،[1] ففي هذه الحال يكون هناك تداخل في الاختصاص. فإذا قام التنازع حول مسألة تحديد الجهة المختصة في هذه الحالة، فإن الاختصاص ينبغي أن ينعقد للجهة التي يقرر لها نظامها العقوبة الأشد، سواء كانت هذه الجهة هي لجنة مكافحة الغش التجاري أو أي جهة قضائية أخرى.[2]

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٢٥) وتاريخ ١٣٧٢/٣/٥هـ.

(٢) يلاحظ أنه لا يمكن تطبيق نص المادة (٢٩) وما بعدها من نظام القضاء لحل التنازع الحاصل بين هذه الجهات القضائية الخاصة حيث إن نص المادة يقتصر على حل التنازع الذي يحدث بين محكمة من المحاكم الخاضعة لنظام القضاء وأي جهة أخرى تختص بالفصل في بعض المنازعات.انظر:

- فتوح، الشاذلي: الحماية الإجرائية للمستهلك من الغش التجاري في النظام السعودي، مرجع سابق ، ص:٥٩.

المبحث الثالث

القواعد العامة التي تخضع لها المحاكمة الجنائية في جرائم الغش التجاري والخداع التجاري

تخضع المحاكمة الجنائية في جرائم الغش التجاري والخداع التجاري للقواعد العامة التي تخضع لها المحاكمة أياً كانت الجهة التي تقوم بها، وهي في الغالب قواعد تشترك فيها معظم الأنظمة الإجرائية. وأهم هذه القواعد هي:(١)

أولاً : أن القاضي الذي يحكم في الدعوى ينبغي أن يكون قد باشر بنفسه جميع إجراءاتها.

ثانياً : أن يكون هناك عدد كافٍ من القضاة المؤهلين.

ثالثاً : أن الجلسات يجب أن تتم في مواجهة الخصوم.

رابعاً : أن الجلسات ينبغي أن تكون علنية.

خامساً : أن الإجراءات أمام المحكمة ينبغي أن تكون شفهية.

سادساً : الاستعانة بمحامي.

وهذه القواعد العامة تقررت لحماية الحقوق والحريات الأساسية للمنهمين، التي تؤدي بدورها إلى حماية المصلحة العامة.

وقد أوضحت اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري جانباً من هذه القواعد، ولكن عدم إشارة النظام واللائحة إلى القواعد الأخرى ليس معناه عدم تطبيقها، فالقواعد الإجرائية العامة للمحاكمة الجنائية تكون ملزمة ولو لم يرد النص عليها في النظام أو اللائحة، فقد وردت في نظام المرافعات المطبق من قبل المحاكم العامة الذي ينبغي

---

(١) رؤوف ، عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية، مصر، مطبعة نهضة مصر ، الطبعة السابعة، ١٩٦٨م، ص : ٥٢٠.

- أحمد ، فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مصر ، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ١٩٨١م ، ص : ١٠٠٩

الرجوع إليه عند عدم وجود نص في نظام مكافحة الغش التجاري، وكذلك وردت في أحكام الفقه الإسلامي.[1]

وحيث أن هذه القواعد تطبق في محاكمة المتهمين في الجرائم بصفة عامة فإن هذا البحث لن يتطرق إلى دراستها، لأنها ليست خاصة بجريمة الغش التجاري.

---

(١) محمد ، الرشيد : الإجراءات الجنائية في المؤسسات القضائية السعودية، إنجلترا ، جامعة درم ، رسالة دكتوراه، ١٩٧٣م.

المبحث الرابع

إجراءات المحاكمة الجنائية أمام لجان الغش التجاري

تمهيد وتقسيم :

نصت المادة (١٦) من نظام مكافحة الغش التجـــاري علـــى أن تحـــدد اللائحـــة التنفيذية للنظام إجراءات المحاكمة، وإصدار القرارات وإعلانها إلى المخالفين.

وسوف أتناول في هذا المبحث كيفية سير إجراءات المحاكمة أمام لجـــان الغـــش التجاري والقرارات التي تصدرها وكيفية إعلانها إلى المخالفين والطعن فيها وذلك فـــي المطلبين التاليين :

المطلب الأول : سير إجراءات المحاكمة أمام لجان الغش التجاري.

المطلب الثاني : قرارات لجان الغش التجاري وكيفية إعلانها للمخالفين.

المطلب الأول

سير إجراءات المحاكمة أمام لجان الغش التجاري

أوضحت المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية للنظام أن لجان الفصل في مخالفات الغش التجاري تباشر اختصاصها المحدد بالنظام وذلك بمراعاة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد (٢٥ - ٢٨). وهذه المواد تتعلق بكيفية سير إجراءات المحاكمة، فقد نصت المادة (٢٥) من اللائحة على أن يتولى رئيس اللجنة الإشراف على أعمالها الفنية والإدارية وتحديد مواعيد الجلسات وتوزيع العمل بينه وبين أعضائها ورفع قراراتها للوزارة. ونصت المادة (٢٦) من اللائحة على ضرورة إخطار ذوي الشأن بمواعيد الجلسة المحددة قبل الموعد المذكور بأسبوع على الأقل حتى يتسنى للمتهم الحضور خلالها، على أن يتضمن الإخطار بيان التهمة المنسوبة إلى المتهم وتكليفه بالحضور لسماع أقواله وتقديم ما يعن له من مستندات، وأجازت المادة ذاتها للجنة استدعاء الموظف الذي قام بضبط المخالفة لاستيضاح حقيقة أي مسألة تتصل بها. وأعطت المادة (٢٧) من اللائحة اللجنة الحق في استيفاء ما تراه من تحقيقات في الدعوى إذا ما رأت أن التحقيقات في المراحل الإجرائية السابقة ليست كافية أو ليس فيها ما يصلح للاستناد إليه في إدانة المتهم أو تبرئته. وكذلك أعطتها الحق في إجراء المعاينات اللازمة لمكان الضبط سواء بكامل هيئتها أو بندب أحد أعضائها للقيام بهذه المهمة على أن يقدم للجنة تقريراً بنتيجة المعاينة.

وإذا تعذر على اللجنة استيفاء التحقيقات مع المتهم حسبما جاء في المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية فإنها تصدر قرارها بصرف النظر عن القضية. فقد جاء في أحد قرارات اللجنة المذكورة ما نصه: "وحيث ان الأوراق المرفقة مع القضيتين ناقصة وغير مكتملة من حيث التحقيق ومواجهة المخالف بما نسب إليه وإرفاق الأدلة الثبوتية، ونظراً لعدم إمكانية تطبيق المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية للنظام، ونظراً لتعذر استيفاء التحقيقات مع المخالف حسبما جاء في المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية. لذا قررت

اللجنة بعد الدراسة والتأمل صرف النظر عن القضية ورفع القرار مع كـــامل الأســاس لوزير التجارة للنظر في المصادقة عليه".[1]

وقررت المادة (٢٨) من اللائحة ضرورة أن تفصل اللجنة في المخالفات المحالـــة إليها على وجه السرعة، ولكن ليس معنى ذلك إهدار قواعد المحاكمة الجنائية، فالمحاكمة الجنائية أمام لجان الغش التجاري ينبغي أن تسير وفقاً لتلك القواعد.

---

(١) قرار لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري رقم ٤٠٧/٥٣ وتاريخ ١٤٠٧/٩/٥هـ.

المطلب الثاني

قرارات لجان الغش التجاري وكيفية إعلانها للمخالفين :

بعد انتهاء لجان الفصل في مخالفات الغش التجاري من الإجراءات التي تمت في مرحلة المحاكمة، تقوم بإصدار قراراتها. وهذه القرارات في جوهرها أحكام قضائية جنائية وليست قرارات إدارية.[1] ولهذا فإن قراراتها تتوافر لها أركان الحكم الجنائي وشروط صحته.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية لم يحددا تلك الأركان والشروط اكتفاءً بالقواعد العامة في هذا الخصوص.[2] ولكن اللائحة التنفيذية نصت في المادة (٢٩) على أن اجتماع اللجنة لا يكون صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها، وأن قراراتها تصدر بالأغلبية.

وسوف أتناول في هذا المطلب بيان كيفية نفاذ هذه القرارات والطعن فيها، وكيفية إعلان المخالفين بها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : نفاذ قرارات لجان الغش التجاري وكيفية الطعن فيها:

نصت المادة (١٧) من نظام مكافحة الغش التجاري على أن "تكون قرارات اللجان المشار إليها في المادة السابقة نهائية بعد مصادقة وزير التجارة عليها ما عدا قرار

---

(١) فتوح الشاذلي: الحماية الإجرائية للمستهلك من الغش التجاري في النظام السعودي، مرجع سابق، ص:٢٨٧.

(٢) من هذه القواعد قاعدة علانية النطق بالحكم حتى ولو كانت جلسة المحاكمة سرية هذه القاعدة ذو فائدة سواء كان الحكم قاضياً بالبراءة أم الإدانة فإذا كان الحكم قاضياً بالبراءة فإن النطق به أمام الملأ يزيح عن المتهم الوصمة الإجرامية التي لحقت به ويرد له جزء من اعتباره الذي أهتز أمام الناس، أما إذا كان الحكم قاضياً بالإدانة فإن النطق به يكون له بالغ الأثر في زجر المجرم وردع الآخرين، ومن القواعد أيضاً ضرورة أن تشمل ديباجة الحكم على بيانات معينة منها بيان اللجنة التي أصدرت الحكم وتاريخ صدوره وأسماء أعضائها واسم المتهم وتاريخ ومكان ارتكاب المخالفة وبيان الواقعة المعاقب عليها والنصوص النظامية المتعلقة بها وبيان الأسباب التي تتبناها اللجنة لقراراتها أي الدعائم والأسانيد الشرعية والنظامية التي بني عليها القرار والتي تعد مقدمات منطقية للنتيجة التي تم التوصل إليها.
- أحمد، بلال: الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة، مرجع سابق ، ص : ١٠٦١

العقوبة المشتمل على السجن فيجوز لمن صدر هذا القرار بحقه التظلم منه أمام ديـــوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به، وعلى وزارة التجارة بعد إبلاغها بالتظلم إحالة الأوراق إلى ديوان المظالم مشفوعة بوجهة نظرها ويعتبر قرار الديـــوان نـــهائياً فإذا لم يتم التظلم خلال المدة المشار إليها يكون القرار نهائياً بعد مصادقة وزير التجـــارة عليه.".

ويتضح من النص المتقدم أن نظام مكافحة الغش التجاري يفرق بين نوعيـــن مـــن القرارات التي تصدرها لجان الغش من حيث إمكانية التظلم منها. النـــــوع الأول: هـــي القرارات التي تصدرها اللجان بالبراءة أو الإدانة مع تقريـــــر عقوبـــة مـــن العقوبـــات المقررة في النظام غير عقوبة السجن مثل الغرامة أو إغلاق المحل. وهذه القرارات لـــم يقرر النظام لمن صدرت بحقه إمكانية التظلم منها، وإنما تكون نهائية واجبة النفاذ بعـــد التصديق عليها من وزير التجارة. والنوع الثاني : هي قرارات الإدانة الصادرة بعقوبـــة السجن، وهذه القرارات أجاز النظام لمن صدرت بحقه التظلم منها أمام ديوان المظـــــالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المخالف بها. وذلك برفع أسباب اعتراضه على القرار إلى وزارة التجارة مشتملاً على بيان القرار المعترض عليه وتاريخه والأسباب التي بنى عليها اعتراضه وكذلك طلباته. وتقوم وزارة التجارة بدورها بإحالـــة الاعـــتراض إلـــى ديوان المظالم مشفوعاً برأيها لنظره والفصل فيه.

ويكون للديوان تأييد القرار المتظلم منه أو نقضه. وفي حالة نقضه يعيـــد الديـــوان النظر في الموضوع ويحكم في الدعوى إما ببراءة المتهم وإمـــا بإدانتـــه. وللديـــوان أن يخفف العقوبة التي قررتها لجنة الحكم في جرائم الغش، ولكن لا يجوز له أن يعدل مـــن القرار المطعون فيه على نحو يكون من شأنه الإضرار بالمتظلم، فلا يجوز له أن يحكـــم بعقوبة أشد من تلك التي قررتها اللجنة. ويكون قرار الديوان نهائياً وغير قـــابل للطعـــن فيه.

ورتب النظام على عدم رفع التظلم من قبل ذوي الشأن خلال المدة المحددة وهـــي ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغهم به رتب نتيجة هامة هي أن قرار الإدانة المشـــتمل علـــى عقوبة السجن يصبح نهائياً قابلاً للتنفيذ بعد مصادقة وزير التجارة عليه.

إلى العدالة وذلك بتعديل المادة (١٧) من النظام لتضمن للمحكوم عليه حق التظلم. وأرى أن يكون التظلم أمام ديوان المظالم باعتباره جهة قضائية لا أمام وزير التجارة، أي أن التظلم من قرارات لجان الغش التجاري الصادرة بالإدانة أياً كانت العقوبة المقررة لها ينبغي أن تكون أمام ديوان المظالم، وهذا يقتضي تعديل المادة (١٧) من النظام وتعديل اللائحة التنفيذية تبعاً لذلك.

الفرع الثاني: كيفية إعلان القرارات لذوي الشأن:

يتم إخطار ذوي الشأن بالقرارات الصادرة من اللجنة بتسليمها إليهم شخصياً أو لمن يعمل لديهم أو ينوب عنهم شرعاً، وذلك عن طريق فروع أو مكاتب الوزارة إن وجدت أو عن طريق إمارة البلد كل في حدود اختصاصه.[١]

---

(١) المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية للنظام.

٦ – أولـــت المملكة العربية السعودية حماية المستهلك ورعايته وتوفير حاجاته الأساسية اهـــتماماً كـــبيراً عـــلى اعتبار أن هذا الأمر من الواجبات المفروضة في الشريعة الإســـلامية الـــتي الـــتزمت بها، فبادرت منذ نشأتها إلى إصدار القواعد والأنظمة الكفيـــلة بـــتحقيق تلك الحماية، لكي تضمن للمستهلك جودة السلع والخدمات التي يحصل عليها بعيداً عن كل غش أو خداع.

٧ – نظام مكافحة الغش التجاري ينظم في الحقيقة جريمتين لا جريمة واحدة هما الغش الـــتجاري والخداع التجاري وإن كان اسم النظام اقتصر على ذكر الغش التجاري دون الخداع.

٨ – لجـــنة الفصـــل فـــي مخالفات الغش التجاري لم تفرق بين جريمتي الغش التجاري والخداع التجاري وإنما اعتبرتهما جريمة واحدة بدليل أن القرارات الصادرة عنها جـــاءت خالية من تحديد نوع الفعل المادي في الواقعة الإجرامية ولم تحدد ما إذا كان الفعل غشاً أو خداعاً.

٩ – أرى أن الغـــش التجاري والخداع التجاري نوعان مختلفان من الأفعال المادية كل نـــوع منهما فعل قائم بذاته، فالخداع عبارة عن مجرد أكاذيب بالقول أو بالكتابة أو بالإشـــارة لخداع المتعاقد الآخر دون المساس بطبيعة السلعة، والغش على خلاف ذلك لا يكفي فيه مجرد الكذب وإنما يتحقق بطرق تقع على الشيء نفسه فتغير من طبيعـــته لا مـــن نفسية المتعاقد وفكره، وبعبارة أخرى هو نشاط مادي موجه إلى نفـــس الســـلعة موضـــوع الـــتعاقد بالعـــبث بهـــا عـــلى صـــوره مـــا. وسواء اعتبرتا جريمة واحدة أو جريمتين فإنه لا خلاف على أن مرتكبي أي منها معرض للعقوبة.

١٠ – صـــور الغش التجاري والخداع التجاري التي جرمها النظام تكفل التصدي للغش والخداع في السوق التجارية، وتتسم بالمرونة التي تكفل مواجهة أي مستجدات قد تطرأ في وسائل الغش والخداع.

١١ – هـــدف الـــنظام مـــن تجريم الغش التجاري والخداع التجاري إلى المحافظة على الصحة العامة، وضمان سلامة التعاملات التجارية والمنتجات المعروضة للتجارة.

٤ – التشـــهير بالمخـــالفين لنظام مكافحة الغش التجاري يجب أن يكون عن طريق نشر القـــرارات الصـــادرة بحقهـــم في إحدى الصحف المحلية وذلك خاصة فيما يتعلق بالمخالفات الجسيمة والخطرة، حيث تبين من الواقع العملي أن التشهير بالمخالفين لـــنظام مكافحة الغش التجاري يكون عن طريق إلصاق قرارات الإدانة باللوحات المخصصة في الغرف التجارية والصناعية. وهذا الأمر يقلل من كفاية هذه العقوبة وقدرتها على الردع.

٤ – تشـــديد العقوبـــات الـــواردة في النظام مع ضرورة الأخذ بنظام العود باعتباره من الظروف المشددة للعقوبة.

٥ – إنشـــاء هيئة متكاملة لحماية المستهلك تعنى بكافة الجوانب المتعلقة بحمايته وتوفير حاجاتـــه الأساســـية مـــع تدعيمهـــا بكافة المعدات والأجهزة والمختبرات الحديثة والكـــوادر البشـــرية المؤهلة القادرة على تحقيق تلك الحماية، وذلك بدلاً من إدارة لحماية المستهلك في وزارة التجارة.

٦ – توعيـــة التاجر وتعريفه بالالتزامات التي يفرضها عليه النظام والجرائم التي ينص عـــليها وذلـــك عن طريق طبع نشرات توضيحية وتوزيعها على المحال التجارية الخاضعة للنظام للاطلاع عليها.

٧ – توعية المستهلك بواجبه في الكشف عن جرائم الغش ومساعدة الموظفين المختصين بتـــنفيذ أحكـــام الـــنظام وبالنتائج الخطيرة التي يمكن أن تترتب على تقاعسه عن أداء هذا الواجب سواء له شخصياً أو لغيره من أفراد المجتمع.

ملاحق البحث

وتشتمل على ما يلي :

١ – نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩هـ.

٢ – اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (٣٣/١/٣/١٣٢٧) وتاريخ ١٤٠٥/٦/١هـ.

٣ – القرار الوزاري رقم (٣٣/٤٩/٣/٧٥٧) وتاريخ ١٤٠٥/٣/٢٤هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٩/٣/٨٩٥) وتاريخ ١٤٠٩/٣/١٩هـ بشأن تنظيم الإعلان عن إجراء تخفيضات عامة في أسعار السلع للمحلات التجاري.

٤ – القرار الوزاري رقم (٩٢١) وتاريخ ١٤١٦/٨/٢٣هـ بتعديل المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري.

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م / ١١
التاريخ - ١٤٠٤/٥/٢٩هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (١٩) والمادة (٢٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكى رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة الغش التجارى الصادر بالمرسوم الملكى رقم (٤٥) وتاريخ ١٣٨١/٨/١٤ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤٠٤/٥/١٢ هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولا - الموافقة على نظام مكافحة الغش التجارى بصيغته المرفقة بهذا .

ثانيا - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع

فهد بن عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ١٠٧ وتاريخ ١٤٠٤/٥/١٢ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٧/هـ/٢١٩٧٤ وتاريخ ١٤٠١/٩/٢٧ هـ المشتملة على مشروع نظام مكافحة الغش التجارى المرفوع بخطاب معالى وزير التجارة رقم ١١/٨٨٠ وتاريخ ١٤٠١/٩/١١ هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١١٢ وتاريخ ١٤٠٣/١٠/٢١ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٣٥ وتاريخ ١٤٠٤/٣/٢٣ هـ .

يقرر :

أولا ـ الموافقة على نظام مكافحة الغش التجارى بصيغته المرفقة بهذا .

ثانيا ـ نظم مشروع مرسوم ملكى بذلك صيغته مرفقة بهذا .

التوقيع

عبدالله بن عبدالعزيز

نائب رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم : ٧/٩٩٤٦/ر
التاريخ : ٤/٦/١٤٠٤هـ
الموضوع : الموافقة على نظام مكافحة الغش التجاري

صاحب المعالى وزير التجارة المحترم

بعد التحية :ـ

أبعث لكم طيه نسخة مما يلي :ـ

١) قرار مجلس الوزراء رقم ٧٠١ وتاريخ ١٢/٥/١٤٠٤هـ القاضي بالموافقة على نظام مكافحة الغش التجاري بالصيغة المرفقة بالقرار

٢) المرسوم الملكي الكريم رقم م/١١ وتاريخ ٢٩/٥/١٤٠٤هـ الصادر بالمصادقة على ذلك

وأمل اكمال اللازم بموجبه ..وتقبلوا تحياتى .....

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد العبد الله النويصر

صورة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني مع صورة من القرار والمرسوم والنظام
صورة لوزارة الشؤون البلدية والقروية مع صورة من القرار والمرسوم والنظام
صورة لوزارة الاعلام مع صورة من القرار والمرسوم والنظام
صورة للديوان العام للخدمة المدنية مع صورة من القرار والمرسوم والنظام
صورة لديوان المظالم مع صورة من القرار والمرسوم والنظام
صورة لديوان المراقبة العامة مع صورة من القرار والمرسوم والنظام
صورة للأمانة العامة لمجلس الوزراء مع صورة من القرار والمرسوم والنظام
صورة لشعبة الخبراء بمجلس الوزراء مع صورة من القرار والمرسوم والنظام

نظام مكافحة الغش التجارى

المادة الأولى :

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال ، أو بإغلاق المحل مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على تسعين يوما ، أو بهما معا ـ كل من خدع أو شرع فى أن يخدع ، أو غش أو شرع فى أن يغش بأية طريقة من الطرق فى أحد الأمور التالية :

أ ـ ذاتية السلعة أو طبيعتها ، أو جنسها ، أو نوعها ، أو عناصرها ، أو صفاتها الجوهرية

ب ـ مصدر السلعة

ج ـ قدر السلعة سواء فى الوزن ، أو الكيل ، أو المقاس ، أو العدد ، أو الطاقة ، أو العيار ، أو استعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل ذلك غير صحيح

د ـ وصف السلعة ، أو الإعلان عنها ، أو عرضها باسلوب يحوى بيانات كاذبة أو خادعة

المادة الثانية :

يعاقب بإغلاق المحل ، أو بالسجن من أسبوع إلى تسعين يوما مع غرامة من عشرة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال ومصادرة الأشياء موضوع المخالفة :

أ ـ كل من غش أو شرع في أن يغش في متطلبات أى من أغذية الإنسان أو الحيوان

ب ـ كل من باع أو طرح للبيع ، أو حاز شيئا من أغذية الانسان أو الحيوان المغشوشة من حيث المتطلبات، أو الفاسدة.

المادة الثالثة :

السلعة غير المطابقة للمواصفات المقررة تُعتبر مغشوشة أو فاسدة ، وتبين اللائحة الأحوال التى تُعتبر فيها كذلك

المادة الثالثة عشرة :

يكون البائع أو من يتم تصريف البضاعة لحسابه أو مديرو الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات مسئولين عن كل ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام وتوقع على كل منهم العقوبات المقررة لمرتكب المخالفة فإذا أثبت أى منهم أن المخالفة وقعت لسبب خارج عن إرادته فتقتصر العقوبة على المخالف وحده دون إخلال بالمسئولية التضامنية معه فى الوفاء بالغرامات المحكوم بها

المادة الرابعة عشرة :

أ - يتولى ضبط مايقع من مخالفات لأحكام هذا النظام ولا ئحته والتحقيق فيها موظفون عن وزارة التجارة ووزارة الشئون البلدية والقروية وأية جهة حكومية أخرى ترى وزارة التجارة الاستعانة بموظفيها ، ويصدر بتعيينهم قرار من وزير التجارة بعد موافقة جهاتهم ، ولهؤلاء الموظفين دخول المحلات الموجودة فيها السلع الخاضعة لأحكام هذا النظام وعليهم ضبط المخالفات والتحفظ على السلع موضوع المخالفة وعلى المستندات المتعلقة بها عند الاقتضاء ولهم أخذ العينات للتحليل وفقا لما تقرره اللائحة ، كما لهم عند الاقتضاء الاستعانة برجال الشرطة

ب - يتولى موظفو البلديات مراقبة المواد الغذائية السريعة الفساد فى الأسواق وضبط الفاسد منها ويحدد وزير الشؤون البلدية والقروية بقرار منه هذه المواد وإجراءات ضبطها وكيفية التصرف فيها

ج - يجوز للموظفين المشار إليهم آنفا فى الفقرتين (أ) و (ب) مصادرة وإتلاف السلعة بعد ثبوت فسادها أو غشها وفقا لما تقرره اللائحة ، أو القرار المشار إليه فى الفقرة (ب) من هذه المادة

المادة الخامسة عشرة :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يُعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال كل من حاول بأية وسيلة كانت دون قيام الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام ولا ئحته بواجباتهم أو عرقلة مهمتهم .

فإذا تبين أن الهدف إخفاء معالم المخالفة يتعين بالإضافة إلى العقوبة السابقة الحكم بإغلاق المحل مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوما .

المادة السادسة عشرة :

تتولى توقيع العقوبات المنصوص عليها فى هذا النظام واستيفاء ما تراه من تحقيقات لجان تشكل بقرار من وزير التجارة فى الأماكن التى يرى أن الحاجة تقتضى تشكيل لجان فيها

وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء سعوديين اثنين عن وزارة التجارة وثالث عن وزارة الشئون البلدية والقروية على أن يكون أحد الأعضاء على الأقل من ذوى الخبرة النظامية وتحدد اللائحة إجراءات المحاكمة وإصدار القرارات وإعلانها إلى المخالفين

المادة السابعة عشرة :

تكون قرارات اللجان المشار إليها فى المادة السابقة نهائية بعد مصادقة وزير التجارة عليها ما عدا قرار العقوبة المشتمل على السجن فيجوز لمن صدر هذا القرار بحقه التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه به وعلى وزارة التجارة بعد إبلاغها بالتظلم إحالة الأوراق إلى ديوان المظالم مشفوعة بوجهة نظرها ويعتبر قرار الديوان نهائيا فإذا لم يتم التظلم خلال المدة المشار إليها يكون القرار نهائيا بعد مصادقة وزير التجارة عليه

المادة الثامنة عشرة :

يجوز لوزير التجارة أن ينظم بقرار منه الأساليب التى تتبع عند إجراء تخفيضات عامة فى أسعار السلع المعروضة فى المحلات التجارية وذلك لضمان الجدية وعدم الخداع ويشمل ذلك تحديد المواسم والمدد التى يتم خلالها إجراء تلك التخفيضات

ويعاقب المخالف لأحكام القرار بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا النظام (١)

المادة التاسعة عشرة :

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التجارة وضع قواعد لإعطاء حوافز مالية للعاملين على تطبيق أحكام هذا النظام ولوائحه ولمن يساعد فى اكتشاف الغش التجارى أو الخداع .

---

(١) أنظر ملحق ما صدر حول النظام.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التجارة

الإدارة العامة لحماية المستهلك

الرقم . ٣٣/٤٩/٣/٧٥٧
التاريخ ١٤٠٥/٣/٢٤هـ

قرار وزاري رقم ٣٣/٤٩/٣/٧٥٧ وتاريخ ١٤٠٥/٣/٢٤هـ
بشأن تنظيم الاعلان عن اجراء تخفيضات عامة في اسعار السلع بالمحلات التجارية

ان وزير التجارة
بما له من صلاحيات
وبعد الاطلاع على نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١
وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩هـ

يقرر مايلي .

المادة الأولى :

يحظر على المحلات التجارية الاعلان عن اجراء تخفيضات شاملة او جزئية لأسعار السلع المعروضة للبيع بها الا وفقاً للقواعد والشروط المبينة في هذا القرار .

المادة الثانية :

يخطر صاحب المحل الغرفة التجارية التابع لها برغبته في اجراء التخفيضات قبل الموعد المحدد لبدئها بشهر على الاقل على ان يتضمن الاخطار مايلي :

أ ـ أسباب اجراء التخفيضات
ب ـ مدة التخفيضات وتاريخ بدايتها وانتهائها .
ج ـ قائمة بالسلع التي تسري عليها التخفيضات يبين بها السعر الفعلي المحدد لكل سلعة وقت تقديم الطلب والسعر بعد التخفيض ونسبة التخفيض .

المادة الثالثة :

تبدى الغرفة مرئياتها في الطلب المقدم اليها خلال اسبوع من تاريخ تقديمه وتشعر بها كلا من وزارة التجارة او فرعها المختص وصاحب المحل ، على ان يتضمن الاشعار في حالة التأييد البيانات الخاصة بأسباب اجراء التخفيضات ومدتها وتاريخ بدايتها ونهايتها وقائمة السلع التي تسرى عليها التخفيضات وذلك قبل الموعد المحدد لاجراء التخفيضات بخمسة عشر يوماً على الاقل .*

المادة الرابعة :

يجب وضع اشعار الغرفة في مكان ظاهر بالمحل كما يجب على صاحب المحل ان يحتفظ بمحله بالقائمة المعتمدة للأسعار اعتباراً من تاريخ ورودها اليه وحتى نهاية مدة التخفيضات وكذا مستندات وفواتير السلع التي تشملها القائمة .*

المادة الخامسة :

يكون الاعلان عن اجراء تخفيضات في انحاء المملكة خلال الفترات التالية :

أ - من النصف الثاني من شهر مارس من كل عام ولمدة شهرين

ب - من النصف الثاني من شهر سبتمبر من كل عام ولمدة شهرين

ج - تبدأ فترة الاعلان عن اجراء تخفيضات في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة فقط ، من اول شهر رجب حتى نهاية شهر ذو الحجة من كل عام ويجوز لوكيل الوزارة للتموين تعديل هذه المواعيد حسبما تقتضيه المصلحة العامة على ان يتم اخطار الغرف التجارية بالمواعيد المعدلة .*

المادة السادسة :

فيما عدا مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة ، لايجوز الاعلان عن اجراء تخفيضات اكثر من مرتين سنوياً وعلى الا تزيد المدة في كل مرة على الشهر* .

---

* صدرت قرارات التخفيضات رقم ٤٩/٣/٠٥ وتاريخ ١٤٠٩/٣/١٩هـ بتعديل المواد رقم (٣،٤،٥،٦،٧،٨) انظر ص ٢٣ .

المادة السابعة :

استثناء من احكام المادتين السابقتين يجوز الاعلان عن تخفيضات عامة في الاسعار في غير المواعيد المشار اليها في المادة الخامسة ولمدة ستة شهور على الاكثر وذلك في حالة التصفية النهائية للمحل بسبب ترك التجارة او تغيير نوعها او احداث تجديدات شاملة فيه او نقله من مكان الى آخر بذات المدينة او بغيرها .*

المادة الثامنة :

يجب الا يقل المعدل العام للتخفيضات للسلع عن خمسة عشر بالمائة من السعر الفعلي المعروضة به خلال الشهر السابق على بدء التخفيضات .*

المادة التاسعة :

يجب على المحل ان يضع بطاقات على السلع التي يشملها التخفيض تبين بصورة بارزة السعر قبل التخفيض وبعده ولا يجوز طوال فترة التخفيض عرض سلع اخرى مخفضة لم تتضمنها قائمة السلع المعتمدة من الغرفة التجارية كما لا يجوز عرض سلع معيبة الا في مكان يخصص بالمحل لهذا الغرض

المادة العاشرة :

يكون الاعلان عن تخفيضات شاملة اذا كانت جميع المعروضات بالمحل خاضعة لها ويكون الاعلان عن تخفيضات جزئية لما لا يقل عن ٥٠٪ من السلع المعروضة بالمحل ، فاذا ما قلت النسبة عن ذلك فلا يجوز الاعلان عن تنزيلات او تخفيضات بأية وسيلة أو بأية صورة ويكتفي بأعلان ذلك على السلعة ذاتها ببطاقة يبين بها السعر قبل وبعد التخفيض

---

* صدر قرار وزير التجارة رقم ٤٩/٣/٨٩٥ وتاريخ ١٤٠٩/٣/١٩هـ بتعديل المواد رقم (٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨) أنظر ص ٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التجارة

الرياض ١١١٦٢

قرار وزاري

رقم ٤٩/٣/٨٩٥ وتاريخ ١٤٠٩/٣/١٩هـ

بتعديل بعض أحكام قرار وزير التجارة

رقم ٣٣/٤٩/٣/٧٥٧ وتاريخ ١٤٠٥/٣/٢٤هـ بشأن تنظيم

الاعلان عن إجراء تخفيضات عامه في أسعار السلع بالمحلات التجارية

إن وزير التجارة

بعد الاطلاع على نظام إختصاصات وزارة التجارة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٦ وتاريخ ١٣٧٤/٤/٦هـ

وعلى نظام الغرف التجارية والصناعة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٦ وتاريخ ١٤٠٠/٤/٣٠هـ ولائحته التنفيذية

وعلى نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩هـ

وعلى قرار وزير التجارة رقم ٣٣/٤٩/٣/٧٥٧ وتاريخ ١٤٠٥/٣/٢٤هـ

وعلى مذكرة وكيل وزارة التجارة للتموين رقم ٤٩/٣/٣٠٥ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢٩هـ

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر مايلي

المادة الأولى :

يستبدل بأحكام المواد (٣،٤،٥،٦،٧،٨) من قرار وزير التجارة رقم ٣٣/٤٩/٣/٧٥٧ وتاريخ ١٤٠٥/٣/٢٤هـ المشار اليه الاحكام الآتية :

المادة الثالثة :

تصدر الغرفة التجارية قرارها خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب اليها وفي حالة الموافقة تعطى الطالب ترخيصاً باجراء التخفيضات المطلوبة كما تخطر وزارة التجارة أو فرعها المختص بصورة منه قبل الموعد المحدد لاجراء التخفيضات بعشرين يوماً على الاقل

ويجب أن يتضمن الترخيص مايأتي :

أ ـ أسباب اجراء التخفيضات

ب ـ مدة إجراء التخفيضات وتاريخ بدايتها ونهايتها

ج ـ قائمة بالسلع التي تسرى عليها التخفيضات

المادة الرابعة :

يجوز الاكتفاء بترخيص واحد لمن كان له أكثر من محل في المدينة الواحده بشرط أن يكون هناك تجانس في نشاط تلك المحلات ويجب أن يذكر في الترخيص أسماء وعناوين المحلات التي يشملها التخفيض

وعلى صاحب المحل أن يضع الترخيص أو صوره منه في مكان ظاهر بالمحل . وان يحتفظ في المحل بالقائمة المعتمدة للاسعار ومستندات وفواتير السلع التي تشملها القائمة طوال فترة التخفيض

المادة الخامسة :

يجوز إجراء التخفيضات في أسعار السلع في أي وقت طوال العام بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار

المادة السادسة :

لا يجوز إجراء تخفيضات في الاسعار أكثر من مرتين سنوياً على ألا تزيد المده في كل مره عن خمسة وأربعين يوماً

المادة السابعة :

[illegible] المادة السابقة يجوز إجراء تخفيضات عامه في الاسعار لمدة

اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري

صدر قرار وزير التجارة رقم (٣٣/١/٣/١٣٢٧) وتاريخ ١٤٠٥/٦/١هـ بالموافقة على هذه اللائحة ونشرت بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٠٥٤) وتاريخ ١٤٠٥/٦/١٧هـ

اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجارى

أحكام عامة

المادة الأولى

السلعة المغشوشة طبقا للفقرة (د) من المادة الأولى من النظام هى تلك السلعة التي يروج لها بما يخالف حقيقتها ، بأية طريقة من طرق الإعلان مثل توزيع نشرات أو وضع ملصقات أو الإعلان عنها في إحدى وسائل الإعلام كالصحف والإذاعة والتليفزيون

المادة الثانية :

يُقصد بعبارة المواصفات المقررة الواردة بالمادة الثالثة من نظام مكافحة الغش التجارى مايلي :-

أ - المواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس أو الصادرة من جهات أخرى محلية او أجنبية وتعتمدها الهيئة المذكورة

ب - المواصفات الصادرة من جهات إدارية سعودية يخولها نظامها إصدار مثل هذه المواصفات أو الشروط

الأحوال التي تُعتبر فيها السلعة غير المطابقة للمواصفات المقررة مغشوشة أو فاسدة

المادة الثالثة :

تعتبر السلعة غير المطابقة للمواصفات المقررة مغشوشة أو فاسدة في الأحوال الآتية :-

أ - عدم توفر أى من المتطلبات الواجب توافرها في السلعة أو الإخلال بهذه المتطلبات بأية صورة من الصور أو التعديل فيها بالحذف أو الإضافة بالمخالفة للمواصفات

ب - إذا كانت السلعة من المواد المحرمة شرعاً أو الممنوعة نظاما أو احتوت على شيء من ذلك

ج ـ مخالفة مواصفة البطاقة الخاصة بالسلعة ويستثنى من ذلك المخالفات التي لاتؤدى إلى الإضرار بالمستهلك صحيا أو ماديا على ان تزال هذه المخالفات بالوسائل المقررة

د ـ مخالفة الشروط الصحية لمصانع الأغذية والعاملين بها والواردة بالمواصفات القياسية

هـ ـ مخالفة شروط التعبئة أو النقل أو التخزين أو العرض .

ضوابط رفع الغش عن السلعة المستوردة والمدة اللازمة لذلك وكيفية التصرف فيها

المادة الرابعة

يتم رفع الغش عن السلع المستوردة بإزالة أسباب المخالفة وفقا للأحكام الواردة بالمواد التالية ، ولا تسري هذه الأحكام على السلع المستوردة الفاسدة أو غير الصالحة

المادة الخامسة

يكون رفع سبب المخالفة بتصويب البيانات الخاطئة المتصلة بالسلعة سواء وردت هذه البيانات في بطاقتها أو في وصفها أو طرق الإعلان عنها وذلك كله إذا قدر وكيل الوزارة المختص أو من يفوضه إمكانية ذلك ويشترط أن يتم تصويب هذه البيانات بصورة واضحة وبما لا يسمح بتغييرها أو التلاعب فيها

المادة السادسة .

تُتخذ إجراءات رفع سبب المخالفة من قبل المستورد بمجرد إشعاره رسمياً بذلك وعليه الانتهاء من هذه الاجراءات خلال مدة لا تجاوز ثلث المدة المتبقية من فترة الصلاحية المقررة للسلعة وبحد أقصى ستون يوما في جميع الأحوال وفي حالة تعذر استيفاء التصحيح خلال المدة المذكورة يجوز لوكيل الوزارة المختص أو من يفوضه بناء على الأسباب التي يبديها المستورد ـ إصدار قرار بالتمديد المناسب

المادة السابعة

يجوز للمستورد قبل انتهاء المدة أو المدد المحددة لرفع سبب المخالفة طلب إعادة تصدير السلعة لتعذر القيام بإجراءات رفع الغش عنها

مع عدم الإخلال بنظام الجمارك ولائحته التنفيذية وبتوقيع العقوبات المقررة نظاما يصرح وكيل الوزارة المختص أو من يفوضه للمستورد بالتصرف في السلعة إذا ما ثبت من المعاينة بمعرفة الجهة الإدارية المختصة بوزارة التجارة استيفاء التصحيح المطلوب خلال المدة أو المدد المحددة لذلك .

المادة التاسعة

إذا لم يقم المستورد برفع سبب المخالفة عن السلعة أو لم يتقدم بطلب إعادة تصديرها خلال المدة أو المدد المحددة له تصادر السلعة إداريا دون مقابل بموجب محضر ضبط ومصادرة ويتم التصرف فيها إما بتوزيعها على جهات البر بالمجان أو بيعها بالمزايدة بعد اتخاذ إجراءات رفع سبب المخالفة عنها على أن تخصم المصاريف المترتبة على ذلك من حصيلة البيع ، أو التصرف فيها بأية وسيلة أخرى تكون محققة للصالح العام ويصدر بتحديد وسيلة التصرف في كل حالة قرار من وكيل وزارة التجارة المختص أو من يفوضه

ضوابط رفع الغش أو إعادة تصنيع أو تجهيز السلعة المصنعة أو المجهزة محليا والمدة اللازمة لذلك وكيفية التصرف فيها

المادة العاشرة :

يتم رفع الغش عن السلع المصنعة أو المجهزة محليا وفقا لذات الأحكام الخاصة بالسلع المستوردة بالقدر الذى لا يتعارض مع طبيعتها

ولا تسرى هذه الأحكام على السلع المصنعة أو المجهزة محليا الفاسدة أو غير الصالحة للاستعمال

المادة الحادية عشرة :

يجوز لوكيل الوزارة المختص أو من يفوضه ـ إذا قدر امكانية ذلك بناء على طلب المصنع أو المجهز أو من تلقاء نفسه ـ الموافقة على إعادة تصنيع أو تجهيز السلعة المغشوشة بما يجعلها صالحة للاستعمال في الغرض المصنعة أو المجهزة من أجله ومطابقة للمواصفات المقررة لها إن وجدت أو لاستعمالها في أى غرض آخر ، على أن يحدد المدة التي يتعين خلالها إعادة التصنيع أو التجهيز ويجور تمديد هذه المدة للأسباب التي يبديها المصنّع أو المجهز ويقدرها وكيل الوزارة المختص أو من يفوضه

المادة الثانية عشرة :

يُشترط للموافقة على إعادة تصنيع أو تجهيز أى سلعة ثبوت قيام المصنع أو المجهز بالتحفظ عليها في مكان التصنيع أو التجهيز وسحبها من التداول إذا كان قد سبق طرحها ويؤخذ عليه تعهد بعدم التصرف فيها كليا أو جزئيا إلا بعد إعادة تصنيعها أو تجهيزها وفقا للشروط الصادر بها قرار الموافقة على ذلك بعد معاينتها من الجهة الادارية المختصة وصدور موافقة وكيل الوزارة المختص على طرحها للتداول أو الاستهلاك

المادة الثالثة عشرة :

يجوز بالنسبة للكميات الكبيرة الموافقة على إعادة تصنيعها أو تجهيزها والتصرف فيها على دفعات بمراعاة القواعد والإجراءات المحددة بالمادة السابقة

ضبط المخالفات وأخذ العينات من السلع موضوع المخالفة

المادة السابعة عشرة :

يتولى الموظفون المشار إليهم بالمادة (١٤) من النظام مجتمعين أو منفردين ضبط مايقع من مخالفات لأحكام نظام مكافحة الغش التجارى ولائحته سواء كان ذلك نتيجة شكوى مقدمة من أحد الأشخاص أو نتيجة مرورهم في الأسواق والمحلات التجارية ويتم تحرير محضر بضبط الواقعة يوقع من محرره ومن صاحب المحل أو من يقوم مقامه ساعة الضبط

المادة الثامنة عشرة :

يجوز لأى من الموظفين المشار إليهم بالمادة السابقة في سبيل تأدية المهام المنوطة به القيام بما يلي :

أ - دخول المحلات الموجودة فيها السلع الخاضعة لأحكام نظام مكافحة الغش التجارى وما يلحق بهذه المحال من ممرات ومستودعات وأماكن تخزين البضائع وحفظها سواء كانت هذه الأماكن مخصصة لهذا الغرض أم يستعمل جزء منها لغرض آخر كالسكن ونحوه

ب - التحفظ على السلع المشتبه في صلاحيتها أو المخالفة للمواصفات المقررة وعلى المستندات المتعلقة بها عند الاقتضاء وكذا صورة السجل التجارى وصورة عقد ملكية أو إيجار المحل ، ويحرر بذلك محضر حجز يوقع منه ومن صاحب المحل أو من يقوم مقامه ، على أن يثبت الموظف في المحضر المكان الذى تم فيه التحفظ على هذه السلع سواء كان مستودع التاجر أو ركنا من محله أو المستودع المخصص لهذا الغرض من قبل البلدية وذلك كله بعد التأكد من أن هذه السلع غير محجوز عليها بوساطة جهة رسمية أخرى وأخذ التعهد اللازم من صاحب السلعة بما يفيد ذلك ، فإن أفاد بأنها محجوزة فعليه تقديم الوثائق الدالة على ذلك

ويجرى التحفظ على السلع في كل الأحوال على أن يتم التنسيق مع الجهة الحاجزة وإشراك مندوب عنها إذا ما تقرر مصادرة هذه السلع أو إتلافها وفقا لأحكام نظام مكافحة الغش التجارى

ج - إجراء تحقيق فورى مع المخالف إذا قدر ملاءمة ذلك بعد مواجهة المخالف بالمخالفة المنسوبة إليه وفي جميع الأحوال يتعين السماح للمخالف بتقديم ملاحظاته كتابة أو تدوينها وإرفاق ذلك بمحضر الضبط بعد إثبات اسم المخالف وجنسيته وصفته بالمحل وعنوان سكنه وعنوان المحل التجارى كما يحق للمخالف التثبت من شخصية الموظف الذى قام بالضبط .

ط ـ إذا لم يبلغ التاجر بنتيجة الفحص والتحليل في ميعاد غايته شهر من تاريخ أخذ العينة اعتبرت اجراءات الحجز كأن لم تكن مالم يشعر التاجر بسبب التأخير قبل نهاية هذه المدة

ك ـ السلع التي يتعذر أخذ عينة منها وفقا للإجراءات المبينة بالبنود السابقة تصدر بالإجراءات الخاصة بها تعاميم من الإدارة العامة لحماية المستهلك ، وإلى أن تصدر هذه التعاميم يستمر العمل بالقواعد والاجراءات السارية حاليا في هذا الشأن

كيفية ثبوت فساد السلعة وكيفية التصرف فيها

المادة العشرون :

يثبت فساد السلعة بما يلي : ـ

١ ـ انتهاء فترة الصلاحية المقررة نظاما أو المنصوص عليها ببطاقة الصنف

٢ ـ إقرار صاحب البضاعة

٣ ـ نتائج الفحص أو التحليل المخبرى

٤ ـ بالنسبة للمواد الغذائية سريعة الفساد وفقا لما يقرره معالي وزير الشئون البلدية والقروية

المادة الحادية والعشرون :

تتم مصادرة السلع التي يثبت فسادها وفقا لأحكام المادة السابقة إداريا دون مقابل ويتصرف فيها على النحو الوارد بالمادة (٩) إذا تبين صلاحيتها للاستعمال فى أى غرض من الأغراض بصورة مشروعة وإلا يتم إتلافها بالوسيلة التي تقدرها الجهة الإدارية المختصة التي قامت بضبطها بعد تحرير محضر بذلك

المادة الثانية والعشرون :

تقوم البلديات والمجمعات القروية بإحالة محاضر المخالفات التي تضبط من قبل مفتشيها ومشفوعاتها إلى الإدارة العامة لحماية المستهلك بوزارة التجارة أو فرع وزارة التجارة المختص بحسب الأحوال وذلك وفقا لتعميم وزير الشئون البلدية والقروية بالنيابة رقم ١ ٠ ١٤/٣/ص وتاريخ ٢/١١/١٤٠٤ هـ

المادة الثالثة والعشرون :

تتولى الإدارة العامة لحماية المستهلك بوزارة التجارة أو مدير الفرع المختص بحسب الأحوال إحالة مخالفات الغش التجارى وما تم بشأنها وكافة الأوراق والمستندات المتعلقة بها إلى لجنة الفصل فى مخالفات الغش التجارى المختصة

اجراءات المحاكمة وإصدار القرارات وإعلانها للمخالفين

المادة الرابعة والعشرون :

تُباشر لجان الفصل ـ في مخالفات الغش التجاري ـ اختصاصاتها المحددة بالنظام وذلك بمراعاة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد التالية :

المادة الخامسة والعشرون :

يتولى رئيس اللجنة ـ الذى يحدده القرار الصادر بتشكيلها ـ الإشراف على أعمالها الفنية والإدارية وتحديد مواعيد الجلسات وتوزيع العمل بينه وبين أعضائها ورفع قراراتها للوزارة

المادة السادسة والعشرون :

يخطر ذوو الشأن بموعد الجلسة المحدد لنظر المخالفة قبل الموعد المذكور باسبوع على الأقل على أن يتضمن الإخطار بيان التهمة المنسوبة للمخالف وتكليفه بالحضور لسماع أقواله ، وتقديم مايعنُّ له من مستندات كما يجور للجنة إذا رأت وجها لذلك استدعاء الموظف الذى قام بضبط المخالفة لاستيضاح أية مسألة تتصل بها

المادة السابعة والعشرون :

يكون للجنة استيفاء ما تراه من تحقيقات وكذا القيام بالمعاينات اللازمة لمكان الضبط إذا قدرت ضرورة ذلك ، ولها في هذه الحالة إجراء المعاينة بكامل هيئتها أو بندب أحد أعضائها لهذه المهمة على أن يقدم للجنة تقريرا بنتيجة المعاينة

المادة الثامنة والعشرون :

تفصل اللجنة في المعاملات المحالة إليها على وجه السرعة ومع ذلك إذا ما اقتضى الأمر نظر المخالفة في أكثر من جلسة يُراعى إخطار من يتخلف من ذوى الشأن عن حضور إحدى الجلسات بموعد الجلسة التالية

المادة التاسعة والعشرون :

لا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية ويتولى كل عضو إعداد القرارات التى يعهد إليه بإعدادها

المادة الثلاثون :

يُخطرذووالشأن بصورة من القرار الصادر في حقهم ويُنص فيه على حقهم في التظلم خلال المدة المنصوص عليها نظاما ويُرسل الأصل مع باقي أوراق المعاملة إلى الادارة العامة لحماية المستهلك بوزارة التجارة لاستكمال الإجراءات اللازمة قبل عرضها على وزير التجارة

المادة الحادية والثلاثون :

يكون إخطار ذوى الشأن بمواعيد الجلسات وبالقرارات الصادرة من اللجنة بتسليمها إليهم شخصيا أو لمن يعمل لديهم أو ينوب عنهم قانونا وذلك عن طريق فروع أو مكاتب الوزارة إن وجدت أو عن طريق إمارة البلد كل في حدود اختصاصه

قرار وزاري رقم ٩٢١ وتاريخ ١٤١٦/٨/٢٣هـ
بتعديل المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية
لنظام مكافحة الغش التجاري (١)

ان وزير التجارة،

بما له من اختصاصات،

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩هـ،

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام المستثمر اليد الصادر بالقرار الوزاري رقم ١/٣/١٣٢٧ وتاريخ ١٤٠٥/٦/١هـ،

وبعد الاطلاع على مذكرة الادارة العامة للشئون القانونية بالوزارة رقم ١١/٢١٩٧ وتاريخ ١٤١٦/٨/١٦هـ،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

يقـــــرر:

مـادة (١)

تعديل المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالقرار الوزاري رقم ١/٣/١٣٢٧ وتاريخ ١٤٠٥/٦/١هـ ليكون نصها كما يلي

المادة (٣٠) :

أ - يخطر ذوو الشأن بصورة من القرار الصادر في حقهم عقب صدوره. وينص فيه على حقهم في التظلم خلال ثلاثين يوما أمام ديوان المظالم اذا تضمن القرار

(١) نشر بأم القرى - العدد ٣٥٨٨ - ٦ رمضان ١٤١٦هـ - ٢٦ يناير ١٩٩٦م.

فهرس المراجع

أولاً . . القرآن الكريم :

ثانياً . كتب التفسير

❖ القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ.

ثالثاً . كتب اللغة.

١. ابن منظور، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب: بيروت، دار صادر للنشر والطباعة والتوزيع، ١٣٧٥هـ.

٢. الفيوفي، لأحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨ هـ.

٣. مجمع اللغة العربية : المعجم الوجيز، القاهرة، دار التحرير للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

رابعاً كتب الحديث :

١. ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد: السنن، القاهرة، دار أحياء الكتب العربية، ١٩٧٣هـ.

٢. البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح مع شرح فتح الباري، القاهرة، دار الريان للتراث، ١٤٠٧ هـ.

٣. البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية. بدون تاريخ.

١٧. النجار، عماد: الإدعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة، الرياض، مطبوعات معهد الإدارة العامة، ١٤١٧هـ.

١٨. بلال، أحمد: الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٤١١هـ.

١٩. تناغو، سمير: النظرية العامة للقانون، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٧م.

٢٠. حسني، محمد جابر: القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٧٣م.

٢١. حسني، محمود نجيب : شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م.

٢٢. خضر، عبد الفتاح : الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، الرياض ، معهد الإدارة العامة، ١٤٠٥هـ.

٢٣. خضر، عبد الفتاح: التعازير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، الرياض، معهد الإدارة العامة، ١٣٩٩هـ.

٢٤. خضر، عبد الفتاح: النظام الجنائي أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، الرياض، معهد الإدارة العامة، ١٩٨٢م.

٢٥. راشد، علي أحمد : مبادئ القانون الجنائي، القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٠م.

٢٦. راشد، علي أحمد: القانون الجنائي : المدخل وأصول النظرية العامة، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٧٠م.

٢٧. راشد، علي أحمد: مبادئ القانون الجنائي، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٠م.

٢٨. رياح، غسان: قانون العقوبات الاقتصادي، بيروت، منشورات بحسون الثقافية، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

٢٩. سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٢م.

٣٠. سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مصر، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة، ١٩٨١م.

٣١. عبيد، رؤوف: شرح قانون العقوبات التكميلي، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، ١٩٧٩م.

٣٢. عبيد، رؤوف: مبادئ الإجراءات الجنائية، مصر، مطبعة نهضة مصر، الطبعة السابعة، ١٩٦٨م.

٣٣. عثمان، آمال: شرح قانون العقوبات الاقتصادية في جرائم التموين، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨١م.

٣٤. فوده، عبد الحكيم: جرائم الغش التجاري والصناعي، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٦م.

٣٥. مراد، عبد الفتاح: التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٩م.

٣٦ مراد، عبد الفتاح: شرح قوانين الغش، القاهرة، دار الفكر، بدون تاريخ.

٣٧. مرشد الإجراءات الجنائية : وزارة الداخلية ، الإدارة العامة للحقوق الحقوق العامة ، الطبعة الأولى ، مطابع الأمن العام.

٣٨. مصطفى، محمود : الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.

٣٩. مصطفى، محمود: شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية عشر، ١٩٨٨م.

٤٠. موسى، أحمد كمال الدين: الحماية القانونية للمستهلك في المملكة العربية السعودية، الرياض، معهد الإدارة العامة ، ١٤٠٥هـ.

٤١. هاشم، محمود : القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، الرياض، جامعة الملك سعود. ١٤٠٨هـ.

٤٢. هيكل، السيد خليل: القانون الإداري السعودي، الرياض، جامعة الملك سعود، ١٤١٤هـ.

تاسعاً الرسائل العلمية

١. آل تميم، عبد المحسن بن نادر بن حزام: أحكم الغش التجاري في الفقه الإسلامي والنظام، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٧هـ.

٢. الحقباني، فارس بن سعد: الغش في النظام السعودي والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١١هـ.

٣. الرشيد، عبد الله بن سعد : المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠١هـ.

٤. الرشيد، محمد بن سعد : الإجراءات الجنائية في المؤسسات القضائية السعودية، إنجلترا، جامعة درم، رسالة دكتوراه، ١٩٧٣م.

٥. الكليب، عبد العزيز راشد: جرائم الغش التجاري في المملكة العربية السعودية – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دبلوم عالي، معهد الإدارة العامة، الرياض ، ١٤١٢هـ.

٦. المسيطر، إبراهيم سليمان: أحكام الغش التجاري في المملكة العربية السعودية، دبلوم عالي ، معهد الإدارة العامة ، الرياض، ١٤٠٥هـ.

عاشراً . المجلات والصحف :

١. أحمد، عبد الفضيل محمد: جريمة الخداع التجاري في نظام مكافحة الغش التجاري السعودي، الكويت، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، ١٤١٥هـ.

٢. الحفناوي، أحمد موسى: مخالفات واعتداءات على المحل التجاري، جريدة الاقتصادية، الشركة السعودية للأبحاث والنشر.

٣. السراج، عبود: الجرائم الاقتصادية، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، ١٩٩٤م.

٤. سالم، صلاح: الحماية النظامية من الغش والخداع، الرياض ، مجلة تجارة الرياض ، ١٤٠٦ هـ.

٥. سرور، أحمد فتحي: الشرعية الإجرائية الجنائية، القاهرة، المجلة الجنائية القومية، ١٩٧٦م.

٦. فهمي، أحمد: دراسة قانونية للقرار الوزاري بتنظيم الأوكازيون، الرياض ، مجلة تجارة الرياض، ١٤٠٥هـ.

حادي عشر أبحاث غير منشورة :

١. الشوربجي، عبد التواب: مذكرة في النظام الجنائي لمكافحة الغش التجاري السعودي، الرياض، معهد الإدارة العامة ، مطبوع على الآلة الكاتبة،١٤١١هـ.

٢. خضر، عبد الفتاح: تقرير حول الجرائم الاقتصادية مفهومها وأساليب مكافحتها في أنظمة المملكة العربية السعودية، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والتدريب، مطبوع على الآلة الكاتبة، ١٩٩٦م.

٣. عوض ، محمد محي الدين: الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والتدريب، الندوة العلمية رقم ٤١ ، ١٩٩٦م.

٤. عوض، محمد محي الدين: أصول التشريعات العقابية في الدول العربية، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مذكرة دراسية ، ١٩٩٥م.

ثاني عشر الأنظمة والوثائق الرسمية :

١. النظام العام لأمانة العاصمة والبلديات: مرسوم ملكي رقم (٨٧٢٣) وتاريخ ١٣٥٧/٧/٢٠هـ.

٢. قانون قمع التدليس والغش المصري : رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١م المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤م.

٣. نظام الاتجار بالأدوية والعقاقير والمستحضرات الطبية والأعشاب : مرسوم ملكي رقم ٢/١/١٦ وتاريخ ١٣٧٥/١/١ هـ.

٤. نظام الاستيراد : مرسوم ملكي رقم (٣٩) وتاريخ ١٣٧٧/١١/٧هـ.

٥. نظام الجمارك : مرسوم ملكي رقم (٤٢٥) وتاريخ ١٣٧٢/٣/٥هـ.

٦. نظام الصاغة مرسوم ملكي رقم (٨١١٧) وتاريخ ١٣٦٠/٦/٢٨هـ.

٧. نظام العلامات التجارية: مرسوم ملكي رقم (م / ٥) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٤هـ.

٨. نظام القضاء: مرسوم ملكي رقم (م / ١١) وتاريخ ١٣٩٥/٥/٤هـ.

٩. نظام دائرة البلدية: أمر سامي في ١٣٤٦/١/١هـ.

١٠. نظام مديرية الأمن العام: مرسوم ملكي رقم (٣٥٩٤) وتاريخ ١٣٦٩/٣/٢٩هـ.

١١. نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات: مرسوم ملكي رقم م/١٨ وتاريخ ١٣٩٨/٣/١٨هـ.

١٢. نظام مكافحة الغش التجاري: مرسوم ملكي رقم (م / ١١) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بناء على قرار وزير التجارة رقم (١٣٢٧ / ٣ / ١ / ٢٣) وتاريخ ١٤٠٥/٦/١هـ.

١٣. نظام مكافحة الغش التجاري: مرسوم ملكي رقم(٤٥) وتاريخ ١٣٨١/٨/١٤هـ.

فهرس المواضيع

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
شكر وتقدير	
مقدمة	١
الفصل التمهيدي :ـ محتويات خطة البحث	٥
المبحث الأول: مشكلة البحث أهميته وأهدافه وتساؤلاته ومجالاته	٥
المطلب الأول:ــ مشكله البحث وأهميته	٥
الفرع الأول:- مشكلة البحث	٥
الفرع الثاني : ــ أهمية البحث	٧
المطلب الثاني :ــ أهداف البحث وتساؤلاته	٩
الفرع الأول:ــ أهداف البحث	٩
الفرع الثاني : تساؤلات البحث	٩
المطلب الثالث :ــ مجالات البحث	١١
المبحث الثاني : مفاهيم البحث الرئيسة والدراسات السابقة ومنهج البحث	١٢
المطلب الأول:ــ مفاهيم البحث	١٢
الفرع الأول :ــ النظام الجنائي	١٢
الفرع الثاني :ــ الجريمة التعزيرية	١٤
الفرع الثالث :ــ الغش التجاري	١٤
الفرع الرابع :ــ المستهلك	١٥
الفرع الخامس :ــ الجريمة	١٥
الفرع السادس :ــ الجريمة الاقتصادية	١٦

الموضـــــــــــوع	الصفحة

المبحث الثاني : التمييز بين جريمة الغش التجاري والخداع التجاري

تمهيد وتقسيم ٣٨

المطلب الأول: من حيث موضوع الجريمة ٣٨

المطلب الثاني : من حيث الهدف من التجريم ٣٩

المطلب الثالث : من حيث المفترضات القانونية ٣٩

المبحث الثالث : الطبيعة النظامية لجريمتي الغـش التجـاري والخـداع التجاري

تمهيد وتقسيم ٤٠

المطلب الأول: الطبيعة النظامية لجريمتي الغش التجـاري والخـداع التجاري بالنظر إلى التقسيم الثلاثـي فـي الشـريعة الإسلامية ٤١

المطلب الثاني : الطبيعة النظامية لجريمتي الغش التجـاري والخـداع التجاري بالنظر إلى الجرائم الاقتصادية ٤٥

الفصل الثاني : أحكام الغش التجاري في الفقه الإسلامي .

تمهيد وتقسيم ٤٧

المبحث الأول : صور الغش التجاري في الفقه الإسلامي .

تمهيد وتقسيم ٤٨

المطلب الأول: التدليس الفعلي ٥٠

الفرع الأول:ـ تعريف التدليس الفعلي ٥٠

الفرع الثاني : أنواع التدليس الفعلي ٥٠

المطلب الثاني : التدليس القولي ٥٢

الفرع الأول: تعريف التدليس القولي ٥٢

الموضـــــــــــوع	الصفحة

المبحث الثاني : التحفظ على السلع المشتبه فيـــها وعلـــى المســـتندات المتعلقة بتلك السلع.

تمهيد وتقسيم ١٦٩

المطلب الأول: التحفظ على السلع المشتبه فيها ١٧٠

المطلب الثاني : التحفظ على المستندات المتعلقة بالسلع المشتبه فيها ١٧٢

المبحث الثالث : أخذ العينات للفحص والتحليل .

تمهيد وتقسيم ١٧٣

المطلب الأول: تحديد مبررات اخذ العينات ١٧٤

المطلب الثاني : إجراءات اخذ العينات ١٧٤

الفصل الثالث : الحماية المقـررة للمختصيـن بـالضبط والتحقيـق والحوافـز الممنوحة لهم

تمهيد تقسيم ١٨١

المبحث الأول: إمكانية الاستعانة برجال الشرطة ١٨٢

المبحث الثاني : إمكانية منح حوافز مالية للقائمين على تطبيق النظام ١٨٣

الفصل الرابـع : المحاكمة الجنائيـة فـي جرائـم الغـش التجاري والخـداع التجاري .

تمهيد وتقسيم ١٨٥

المبحث الأول : إحالة الدعوى الجنائية في جرائم الغش التجاري والخداع التجاري إلى الجهة المختصة بالمحاكمة ١٨٦

الموضـــــــــــوع	الصفحة

المبحث الثاني: الجهة المختصة بالمحاكمة

تمهيد وتقسيم ١٨٧

المطلب الأول: الطبيعة النظامية للجان الفصل فـــي مخالفـــات الغـــش التجاري ١٨٨

المطلب الثاني : تشكيل لجان الفصل في مخالفات الغش التجاري ١٩٠

المطلب الثالث : اختصاص لجان الفصل في مخالفات الغش التجاري ١٩٢

المبحث الثالث : القواعد العامة التي تخضع لها المحاكمـــة الجنائيـــة فـــي جرائم الغش التجاري والخداع التجاري . ١٩٤

المبحث الرابع : إجراءات المحاكمة الجنائية أمام لجان الغش التجاري ١٩٦

المطلب الأول: سير إجراءات المحاكمة أمام لجان الغش التجاري ١٩٧

المطلب الثاني : قرارات لجان الغش التجاري وكيفية إعلانها للمخالفين ١٩٩

الفرع الأول : نفاذ قرارات لجان الغش التجاري وكيفية الطعـن فيها. ١٩٩

الفرع الثاني : كيفية إعلان القرارات لذوي الشأن. ٢٠٢

الخاتمة : النتائج والتوصيات ٢٠٣

ملاحق البحث ٢٠٧

فهرس المراجع ٢٠٨

فهرس المواضيع ٢١٩